

فقه

المسائل المستحدثة

فقه

المسائل المستحدثة

تأليف

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني مدّ ظلّه

مراجعة وإخراج

ضياء السيد عدنان الخباز القطيفي

الطبعة الخامسة

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين ، واللعن الدائم المؤبّد على أعدائهم أجمعين ، إلى قيام الدين .

١

بما أنّ شريعة الإسلام الخالدة ، هي خاتمة الشرائع الإلهية ، لذلك تحتمّ أن تتّسع قوانينها وأحكامها بمقدار ما تتّسع له حدود الزمان والمكان من التواجد البشري ، وما يكتنف وجوده من مظاهر الرقيّ والتطور .

وهذا - لعمرى - أحد أسرار إعجاز هذه الرسالة الخاتمة ، وبرهان ناصع على كونها مسك ختام السلسلة الإلهية المباركة ، التي كان فاتحة وجودها نبيّ الله آدم (عليه السلام) ، وخاتمة وجودها أشرف أنبياء الله تعالى ، وأفضل رسله ، نبيّ القرآن (محمّد) (صلى الله عليه وآله) .

فقه المسائل المستحدثة

٢

ومن هنا تولّد فقه للمسائل المستحدثة ، أعنى بها : المسائل التي لم تكن موضوعاتها موجودة في زمن المشرّع ، كمسائل زراع الأعضاء ، أو كانت موجودة ولكن طرأت عليها في المرحلة الفعلية بعض التطورات ، التي أوجبت تكوين رؤية جديدة حول موقعها في منظومة التشريع ، كمسألة بيع الدم .

وإنّ قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب هذه المسائل ، ومعالجتها معالجة دقيقة من خلال القرآن الكريم والسنة المطهرة ، للدليل واضح على كون شريعة الإسلام الخالدة هي الشريعة الخاتمة ، التي تستطيع من خلال سعة حدود دائرتها القانونية أن تستوعب كلّ جديد حادث ، لتضعه في موقعه المناسب له في لائحة التشريع .

وهذا الكتاب المائل بين يديك (فقه المسائل المستحدثة) لأحد أكابر فقهاء العصر ، يحكى لك حقيقة ما ذكرناه من أصالة التشريع الإسلامى وشموليته ، كما يحكى فى الوقت نفسه عن مدى الإبداع العلمى ، وقوة الفقاهة ، ودقة تطبيق الكبريات على صغرياتها ، لدى مؤلفه المعظم سماحة سيدي الأستاذ الروحاني (دامت بركات وجوده) .

وقد برزت أهميه هذا الكتاب الشريف من خلال تعدد طبعاته ، ونفوذ نسخه ، واعتماده مرجعاً أساسياً لأكثر من كتب فى فقه المسائل المستحدثة ، أو عالجه معالجةً درسيّة حوزويّة .

وكان من نعم الله - التى لا تحصى - علىّ : أن شرفنى سماحة مولاي الأستاذ (دام ظله) بمراجعة هذا الكتاب ، وإعداده للطباعة والنشر للمرة الخامسة ؛ نظراً لندرة نسخه ، وعدم مناسبة صورته السابقة مع تقنيّة الطباعة الحديثة .

فبذلت جهدى ، واستفرغت طاقتى فى ترقيم الكتاب ، وتخريج الآراء الفقهية - المذكورة فيه - من خلال مصادرها الأساسية ، وتطبيق التخريجات الموجودة فيه للروايات الشريفة على مصادر تخريجها ، مضافاً إلى عنوانه بعض مطالب الكتاب عنوانه جديدة ، وعرض بعض الروايات المشار إليها فى مطاويه ، وغير ذلك مما يتوقف عليه إعداد الكتاب وإخراجه .

ويشرفنى - وأنا فى نهاية هذه المقدمة - أن أقدم ثواب ما بذلته من الجهد فى إعداد هذا الكتاب هديةً متواضعةً إلى سماحة سيدي الأستاذ (دامت بركات أيام وجوده) تقديراً لبعض جهوده ، ووفاءً لبعض أياديه .

سائلاً من المولى سبحانه وتعالى أن يطيل فى عمره الشريف ، ويمتّعنا بطول بقائه ، ويوفّقنا لأداء بعض حقوقه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على أفضل بريته ، وأشرف خلقه محمد وآله الطاهرين ، واللعنة الدائمة المستمرة على أعدائهم وغاصبى حقوقهم أجمعين أبد الأبدين .

أقلّ تلامذة المؤلف

ضياء السيّد عدنان الخباز القطيفي

ليلة الجمعة ٢٢/٤/١٤٢٥هـ

حرم آل محمّد (عليهم السلام) - قم المقدّسة

مقدّمة المؤلّف

الحمد لله على ما أولانا به من التفقّه في الدين ، والهداية إلى الحقّ ، وأفضل صلواته ، وأكمل تسليماته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة ، الكفيلة بإسعاد المجتمع ، ومعالجة مشاكله ، وعلى آله العلماء بالله ، والأمناء على حلاله وحرامه ، سيّما بقيّة الله في الأرضين عجّل الله تعالى فرجه الشريف .

وبعد : فمنذ عدّة سنين وأنا أحاول الكتابة عمّا يستفاد من الكتاب والسنة حول المسائل المستحدثة التي اقتضتها طبيعته عصورنا هذه ، ولم تكن موجودة في عصر صاحب الشريعة السماوية الباقية ، وعصور أهل بيت العصمة من ذريّة الرسول (صلى الله عليه وآله) ، وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها .

وفي أثناء هذه المدّة بُنيتُ أنّه عقدت لبحثها المؤتمرات ، وأدلى فيها ذوو الآراء بأرائهم ، وعلى رغم ما تناولها من البحث ، وتعدّد الآراء ، فإنّها لا تزال غضة .

وأخيراً اجتمع جملة من الأفاضل ، وسألوني أن أجعل تلك المسائل محوراً للبحث ، فأجبت مسؤولهم ، ونزلت عند رغبتهم ، وألقيت في أيام العطلة (من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٤هـ)

بعض المحاضرات في تلك الموارد ، وبيّنت حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة لكلّ مشكلة منها ، وكنت أدوّن ما ألقىه إليهم في محاضراتي ، فلمّا تمّ تأليف الكتاب رأيت من الأولى نشره وإخراجه إلى عالم الظهور .

والحمد لله ربّ العالمين

محمّد صادق الحسيني الروحاني

ايران / قم / الحوزة العلمية

سنة ١٣٩١هـ

فقه

المسائل المستحدثة

تقرأ فى هذا الكتاب بحوثاً فقهية استدلالية حول :

التلقيح الصناعى السرقة
الأوراق النقدية الأوراق التجارية (الكمبيالات)
الحوالات المستحدثة أعمال البنوك
عقد التأمين أوراق اليانصيب
الشوارع المفتوحة التشريح
زرع الأعضاء الذبح بالأجهزة الحديثة
تحديد النسل وتنظيمه وظيفة ركاب الطائرة
صلاة وصيام أهل القطبين بيع المذياع والتلفزيون
الكحول الصناعية التصوير الفوتوغرافى
حق التأليف حق امتياز نشر الأخبار
المباراة

المسألة الأولى

التلقيح الصناعي

وتقرأ فيها :

- حقيقة التلقيح وتأريخه
- حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية
- أحكام الحمل الناتج عن التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية
- حكم إلحاق الحمل بالزوج
- حكم إلحاق الحمل بالزوجة
- حكم إلحاق الحمل بصاحب الماء
- حكم زواج صاحب الماء بالحمل إن كان أنثى

من الموضوعات المستحدثة: **التلقيح الصناعي**، وقد كثر البحث عنه في الجامعات العالمية، فأحاله مجلس العموم البريطاني إلى لجنة مختصة لبحثه، وفي فرنسا قال الأطباء: إنه جائز إذا كان بموافقة الزوجين، وفي إيطاليا أصدر البابا أمراً بالتحريم، وفي مصر حكم الشيخ شلتوت بأن التلقيح الصناعي أفضح جرماً من التبنّي.

والبحث عن هذا الموضوع من جهات:

- ١ - حقيقة التلقيح وتاريخه .
- ٢ - حكم التلقيح الصناعي في الشريعة المقدسة .
- ٣ - حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بكل من: الزوج، والزوجة، وصاحب الماء .
- ٤ - حكم زواج صاحب الماء بالحمل الناتج عن التلقيح إن كان أنثى .

حقيقة التلقيح وتاريخه:

من المعلوم أنّ قصد الإنجاب عن طريق التلقيح موجود منذ القدم، وقد استخدموه في النبات والحيوان، وحصلت منه ثمار جيّدة، وأنواع حسنة من الحيوان، وقد دفعهم ذلك إلى إجراء التجارب التلقيحية على المرأة بماء الرجل، وفعلاً نجحت هذه التجارب، وتكوّن به الجنين، واستكمل حياته الرحميّة، وخرج إنساناً سوى الخلقة، وبعد هذه التجارب اتّخذ سبيلاً لتحقيق الرغبة في

الولد إذا كان الزوج عقيماً لا يولد له ، بأن تؤخذ نطفة رجل أجنبي ، وتلقح المرأة تلقيحاً صناعياً بها دون مقاربة .

حكم التلقيح الصناعي فى الشريعة الإسلامية :

إن كان التلقيح بماء الرجل لزوجته ، كان ذلك عملاً مشروعاً - على ما ستقف عليه - وإن كان بماء الأجنبي ، فما استدللّ به ، أو يمكن أن يستدلّ به لحرمة وجوه :

الوجه الأول : (١) إن الآية الكريمة : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) (١) تدلّ على ذلك ، فإنها متضمنة للأمر بحفظ الفرج ، ولم يذكر فيها متعلق الحفظ ، كما لم يخصّص بالمقاربة ، وهذا آية العموم ؛ لأن حذف المتعلق يفيد العموم ، فمقتضى عموم الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من كل شيء حتى التلقيح .

وفيه : إن الظاهر من الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من الغير ، أعم من المقاربة والنظر وغيرهما ، ولا تدلّ على لزوم حفظه على المرأة من نفسها أو زوجها ، فتصرف أحدهما فيه ولو بإدخال جسم فيه ، وإفراغ ماء أو جسم سيال آخر فيه ، لا يكون مشمولاً للآية الكريمة .

وعليه : فإذا أخذت نطفة رجل أجنبي ، وأفرغت فى الرحم عن طريق جسم ما ، فإن إدخال ذلك الجسم الجامد المشتمل على النطفة فى العضو ، سواء كان بيد الزوج أم لم يكن لا يكون حراماً ، وإفراغ النطفة فى الرحم لا تكون الآية الشريفة مربوطة به ، مع أنه قد ورد فى النصوص تفسير هذه الآية بأن المراد منها : الحفظ من النظر خاصة ، وأما الآيات الأخر الواردة فى حفظ الفرج ، وهما آيتان فى سورة المعارج والمؤمنون : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ) (٢) ، (١) سورة النور : الآية ٣١ .

(٢) سورة المؤمنون : الآيات ٥ - ٧ ، و : سورة المعارج : الآيات ٢٩ - ٣١ .

فهى مع اختصاصها بالرجل ، ظاهرة فيما ذكرناه ، سيما بقريئة ما فى ذيلها .

الوجه الثانى : النصوص المتضمنة لحرمة الإنزال فى فرج المرأة المحرمة ، الدالة على حرمة جعل نطفة الأجنبى فى الرحم ، ومنها :

خبر على بن سالم ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) : « إنَّ أشدَّ النَّاسِ عذاباً يوم القيامة رجلاً أقرَّ نطفته فى رحم يحرم عليه » (٣) .

ومرسل الصدوق (قدس سره) ، قال : قال النبىّ (صلى الله عليه وآله) : « لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّ وجلّ من رجل قتل نبياً ، أو إماماً ، أو هدم الكعبة التى جعلها الله قبلة لعباده ، أو أفرغ ماءه فى امرأة حراماً » (٤) .

وفيه : إنَّ الظاهر منها مباشرة الأجنبى فى ذلك ، الظاهر فى مقاربتة إيّاه ، مع أنّها متضمنة للعقاب على إفراغ الماء فى الفرج المحرّم عليه ، ولا تدلّ على أنّه حرام مطلقاً ، فلا يصحّ الاستدلال بها فى المقام .

الوجه الثالث : إنّنا علمنا من طريقة الشرع ، وتحذيره وتشديده فى أمر الفروج ، ومبدأ تكوّن الولد ، أنّها لا تستباح إلاّ بإذن شرعى ، ومجرد احتمال الحرمة كاف فى وجوب الكفّ والاحتياط ، فلاحظ :

صحيح شعيب الحدّاد ، قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : رجل من مواليك يقرؤك السلام ، وقد أراد أن يتزوَّج امرأة ، وقد وافقته ، وأعجبه بعض شأنها ، وقد كان لها زوج فطلّقها على غير السنّة ، وقد كره أن يُقدم على تزويجها حتّى يستأمرّك ، فتكون

(٣) الوسائل : الباب ٤ من أبواب النكاح المحرّم ، الحديث ١ .

(٤) الوسائل : الباب ٤ من أبواب النكاح المحرّم ، الحديث ٢ .

أنت تأمره ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « هو الفرج ، وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ، ونحن نحتاط ، فلا يتزوجها » (٥) .

وخبر العلاء بن سيبان ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) : عن امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل - إلى أن قال : - فقال (عليه السلام) : « إن النكاح أحرى ، وأحرى أن يحتاط فيه ، وهو فرج ، ومنه يكون الولد » (٦) .

وتقريب الاستدلال بها : أنه علّل عدم جواز النكاح بمطلوبيّة الاحتياط ولزومه في هذا الباب ، من ناحية أن منه يكون الولد ، ومقتضى عموم العلة لزوم الاحتياط فيما هو مبدأ تكوّن الولد ، وعليه : فلو شكّ في جواز التلقيح الصناعي لا سبيل إلى الرجوع إلى البراءة ، بل المرجع هو أصالة الاحتياط المتفق عليها في هذا الباب ، فالأظهر عدم جواز التلقيح بنطفة رجل أجنبي .

حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بالزوج :

ثمّ إنّه يقع الكلام في أن الحمل - لو تحقّق - بمن يلحق ، والكلام فيه في موارد :

المورد الأوّل : حكم إلحاق الحمل بالزوج

لا إشكال في أنه إذا لقّحت المرأة بنطفة الأجنبي وقاربها زوجها ، واحتمل تكوّن الولد من ماء الزوج ، فالحمل يكون ملحقاً بالزوج ؛ لقاعدة الفراش المستفادة من قوله (صلى الله عليه وآله) : « الولد للفراش » والذي وصل إلينا بالأخبار المستفيضة ، وقد استدللّ به المعصومون (عليهم السلام) في أبواب متفرقة (٧) .

إنّما الكلام فيما إذا لم يحتمل تكوّن الولد من ماء الزوج ، إذ قد يتوهم أن مقتضى عموم قوله (صلى الله عليه وآله) : « الولد للفراش » إلحاقه بالزوج .

(٥) الوسائل : الباب ١٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ، الحديث ١ .

(٦) الوسائل : الباب ١٥٧ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ، الحديث ٣ .

(٧) لاحظ : الوسائل : الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

وبيان المقصود من قاعدة الفراش : وتوطئة لبيان ما هو الحقّ ، يحسن بنا أن نشرح الحديث الشريف : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

أمّا قوله (صلى الله عليه وآله) : « الولد للفراش » فيحتمل فيه وجهان :

أحدهما : أن الولد لصاحب الفراش ، وهو الزوج أو المولى .

ثانيهما : ما عن المصباح المنير^(٨) ، وهو أن الفراش : الزوج والزوجة ؛ لأنّ كلّ واحد من الزوجين يسمّى فراشاً للآخر ، كما سمّى كلّ واحد منهما لباساً للآخر^(٩) ، وعليه : فلا يحتاج إلى التقدير كما فى الأوّل .

ولا يعتبر فى الزوجة - بخلاف الأمة - أن يعلم بالدخول ؛ إذ الفراش يصدق بدون الوطاء ، بل لو علم بعدمه يلحق به الولد لصدق الفراش بالعقد ، غاية الأمر مع احتمال الإنزال كما يشهد به خبر أبى البختري^(١٠) الآتى ، وغيره .

والمعروف بين الأصحاب : أن قاعدة الفراش قاعدة مضروبة لمقام الشكّ فى كون الولد للزوج ، ولذا اشترط الأصحاب للحقوق الولد بالزوج شروطاً ، منها : احتمال الإنزال ، وقد دلّت عليه مجموعة من النصوص .

منها : خبر الإمام جعفر بن محمّد (عليهما السلام) المروى عن قرب الإسناد ، عن أبيه (عليه السلام) ،

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : كنت أعزل عن جارية لى ، فجاءت بولد ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « إنّ الوكاء قد ينفلت » ، فألحقَ به الولد^(١١) ،

ولو كان مجرد تحقّق الفراش كافياً فى إلحاق الولد لم يكن وجه لتعليقه (صلى الله عليه وآله)

(٨) المصباح المنير : مادة « فرشت » .

(٩) فى قوله تعالى : (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(١٠) الوسائل : الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ١ .

(١١) الوسائل : الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ١ .

وآله) الإلحاق بأنّ الوكاء قد ينفلت ، الذى هو كناية عن أنّ المنىّ قد يسبق من غير أن يشعر به .

ولا مفهوم له كى يدلّ على انحصار إلحاق الولد بالفراش ، وأنّه لا يلحق مع عدمه ، كما لا يخفى .

وأما قوله (صلى الله عليه وآله) : « وللعاهر الحجر » ، فيحتمل فيه معنيان :

أحدهما : كون الحجر كناية عن الحرمان والخيبة ، بمعنى أنّه لا شىء له ، كما يقال : له التراب .

ثانيهما : أنّه كناية عن الرجم بالأحجار .

ولكنّ الثانى بعيد ؛ إذ العاهر إن كان محصناً يرمم بالأحجار ، وإلّا يجلد ، وحمله فيه على إرادة العنف عليه والإغلاظ به ، بتوفيته الحدّ الذى يستحقّه من الجلد ، بعيد .

فالمتمعيّن هو الأوّل ، والعاهر هو الزانى ، وعلى ذلك فالمستفاد من الخبر : أنّ الولد يلحق بالزوج مع إمكانه ، ولا يلحق بالزانى .

وعلى هذا التمهيد ، فمع العلم بأنّ الحمل ليس من ماء الزوج ، بل من النطفة الملقحة لا وجه للإلحاق به ، والتبنيّ فى الإسلام غير جائز : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ) (١٢) .

حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بالزوجة :

المورد الثانى : حكم إلحاق الحمل

والظاهر إلحاقه بها ، وكونها أمّاً له ؛ إذ فى صورة الزنا وإن لم يلحق الولد بأمّه ، كما هو المشهور ، خلافاً للصدوق (١٣) وأبى على (١٤) وأبى الصلاح (١٥) .

(١٢) سورة الأحزاب : الآية ٤ .

(١٣) المقنع : ٥٠٥ .

(١٤) فتاوى ابن الجنيد : ٣٣٧ .

ويشهد به صحيح عبدالله بن سنان ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، قال : سألته فقلت له : جعلت فداك ، كم دية ولد الزنا ؟ قال : « يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق عليه » ، قلت : فإنّه مات وله مال ، من يرثه ؟ قال (عليه السلام) : « الإمام » (١٦) .

وخبر محمد بن الحسن القمّي ، قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معي ، يسأله عن رجل فجر بامرأة ، ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل ، فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به ؟ فكتب بخطّه وخاتمه : « الولد لغية لا يورث » (١٧) .

فإنّ إطلاقهما ، كعموم التعليل فى الأخير يشمل الأمّ .

ويشهد له أيضاً صحيح الحلبي ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) : أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ، ثمّ اشتراها فادعى ولدها ، فإنّه لا يورث منه شيء ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا إلاّ رجل يدعى ابن وليدته » (١٨) ، ونحوه غيره .

والاستدلال للإلحاق بخبر إسحاق بن عمّار ، عن جعفر (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) :

أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول : « ولد الزنا وابن الملاعنة : ترثه أمّه ، وإخوته لأمه ، أو عصبتها » (١٩) .

وبما عن يونس : « إنّ ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل أمّه على ميراث ابن الملاعنة » (٢٠) غير صحيح ؛ لضعف سند الأوّل بغيث بن كلوب وغيره ، والوقف إلى الراوى من دون نسبته إلى

(١٥) الكافي : ٣٧٧ .

(١٦) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، الحديث ٣ .

(١٧) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، الحديث ٢ .

(١٨) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، الحديث ١ .

(١٩) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، الحديث ٩ .

(٢٠) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ، الحديث ٦ .

الإمام فى الثانى ، أضف إلى ذلك موافقتهما للعامة ، فيحملان على التقيّة ، أو على كون أمّه زانية ، فإنّها وأقاربها يرثونه حينئذ لثبوت النسب الشرعى بينهم ، فيكون كولد الملاعنة .

ولكن فى غير مورد الزنا ، وإن كان مبدأ تكوّن الولد على وجه غير شرعى ، كما لو جامع امرأته وهى حائض ، أو فى صوم رمضان ، أو جامعها وساحت جارية فجلت الجارية من ماء الرجل المنتقل إليها ، أو غير ذلك من الموارد ، والولد يكون ملحقاً بها لتكوّنه فى رحمها ، ويسمّى ولداً لغةً وعرفاً ، ولم يدلّ دليل شرعى على خلافه ؛ لاختصاص ما دلّ على نفى الولد بالزنا ، بل مقتضى عموم الآية الكريمة : (إنّ أمّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ) (٢١) ، حيث جعل المولدة مطلقاً أمّاً : كون المتولّد ابناً أو بنتاً شرعاً على حسب القانون اللغوى .

حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بصاحب الماء :

المورد الثالث : حكم إلحاق الحمل بصاحب النطفة - إن كان معلوماً - ولم يحتمل تكوّن الولد من ماء الزوج .

والظاهر لحوقه به ، وقد أفتى كثير من الأصحاب كالشيخ (رحمه الله) فى محكى النهاية (٢٢) وأتباعه ، والشهيد الثانى فى المسالك (٢٣) ، والمحقّق فى الشرائع ، وغيره (٢٤) ، وسيّد الرياض (٢٥) ، وصاحب الجواهر (٢٦) ، وغيرهم (٢٧) بإلحاق الولد بصاحب الماء لو وطء

(٢١) سورة المجادلة : الآية ٢ .

(٢٢) النهاية : ٧٠٧ .

(٢٣) المسالك : ٤٢١/١٤ .

(٢٤) الشرائع : ١٦١/٤ . والمختصر النافع : ٩٧ .

(٢٥) الرياض : ١٠٥/١٠ .

(٢٦) جواهر الكلام : ٣٩٦/٤١ .

(٢٧) كالفاضل الآبى (قدس سره) فى كشف الرموز : ٥٦٣/٢ . والعلامة الحلى (قدس سره) فى قواعد الأحكام :

٥٣٨/٣ . ومختلف الشيعة : ١٨٢/٩ . والشهيدى (قدس سره) فى اللمعة الدمشقيّة : ١٦١/٩ . والفاضل

الهندي (قدس سره) فى كشف اللثام : ٤٠٩/٢ .

زوجته فساحت بكرًا، فحملت، وتلك المسألة والمقام من باب واحد، بل الإلحاق في المقام أولى من الإلحاق فيها .

وشاهد اللحوق به : انخلاقه من مائه ، وتسميته ولدًا لغةً ، والأصل عدم النقل ، وقوله (صلى الله عليه وآله) : « للعاهر الحجر » مختصّ بالزاني ، وقوله (صلى الله عليه وآله) : « الولد للفراش » قد عرفت أنه جعل لقاعدة في ظرف الشكّ ، ولا مفهوم له كى يدلّ على انتفاء النسب بانتفاء الفراش .

وبالجملة : يصدق الولد عليه عرفاً ، والمانع الشرعى منتف ؛ إذ ليس إلاّ الزنا ، والتلقيح ليس منه لا عرفاً ولا شرعاً .

ويمكن أن يستشهد له بما ورد في المسابقة ، التى يكون الإلحاق فى المقام أولى منه فيها ، كصحيح ابن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السلام) يقولان : « بينما الحسن بن علىّ (عليهما السلام) فى مجلس علىّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ؛ إذ أقبل قوم فقالوا : يا أبا محمد ، أردنا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : وما حاجتكم ؟ ، قالوا : أردنا أن نسأله عن مسألة ، قال : وما هى ؟ تخبرونا بها ؟ قالوا : امرأة جامعها زوجها ، فلمّا قام عنها قامت بحموتها (٢٨) فوقعت على جارية بكر فساحتها ، فوقعت النطفة فيها ، فحملت ،

فما تقول ؟ فقال الحسن (عليه السلام) : يعمد إلى المرأة ، فيؤخذ منها مهر الجارية البكر فى أوّل وهلة ؛ لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عذرتها ، ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة ، وينتظر بالجارية حتّى تضع ما فى بطنها ، ويردّ إلى أبيه صاحب النطفة ، ثمّ تجلد الجارية الحدّ (٢٩) .

وقريب منه خبر إسحاق بن عمّار ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) (٣٠) .

(٢٨) حموة الشىء : شدّته وسوّرته .

(٢٩) الوسائل : الباب ٣ من أبواب حدّ السحق والقيادة ، الحديث ١ .

(٣٠) الوسائل : الباب ٣ من أبواب حدّ السحق والقيادة ، الحديث ٢ .

وأوردَ على الاستدلال بهما بوجهين :

أحدهما : إنَّ الولد غير مولود على فراش الرجل ، فكيف يصحَّ إلحاقه ؟

وفيه : إنَّه قد عرفت أنَّ قاعدة الفراش قاعدة ظاهريَّة مضروبة لحال الشكِّ ، ولا تدلُّ على نفى الولد بانتفاء الفراش ، فراجع ، مع أنَّه لو كان لدليلها مفهوم ، وكان دالًّا على انتفائه ، كان الخبران أخصَّ منه فيقيَّد إطلاقه بهما .

ثانيهما : إنَّ أصحابنا لا يرجمون المساحقة ، ولا يرون مهرًا لبغى ، والخبران بما أنَّهما متضمَّنان لرجم المساحقة ، وإلزام المهر على الفاعلة مع أنَّها لم تُكره المفعولة ؛ ولذا تجلَّد ، لا يكونان معمولًا بهما .

وفيه :

أولاً : إنَّ المساحقة إذا كانت محصنة ترجم عند الشيخ^(٣١) ، والقاضي^(٣٢) ، وابن حمزة^(٣٣) ، ومال إليه في المسالك^(٣٤) ، وأمَّا المهر فالوجه فيه كونها سبباً في ذهاب العذرة ، وديتها مهر نسائها ، وليست هي كالزانية في سقوط دية العذرة ؛ لأنَّ الزانية أذنت في الافتضاض ، بخلاف هذه .

ثانياً : عدم العمل ببعض الخبر جمعاً بينه وبين أخبار آخر ، لا يوجب عدم العمل ببعضه الآخر الذي لا معارض له .

(٣١) النهاية : ٧٠٦ .

(٣٢) المهذب : ٥٣١/٢ .

(٣٣) الوسيلة : ٤١٣ .

(٣٤) حكى ميله إليه سيّد الرياض (قدس سره) في موسوعته الفقهيَّة : رياض المسائل : ٢١/١٦ ، ولكن الذي

يظهر من عبارة المسالك خلاف ذلك ، حيث يقول (قدس سره) في (٤١٣/١٤) : والحدّ في السحق مائة

جلد . . محصنة كانت أو غير محصنة ، للفاعل والمفعولة ، وقال في النهاية : ترجم مع الإحصان ، وتحلّ مع

عدمه ، والأوّل أولى . والله العالم .

فالمحصّل ممّا ذكرناه فى هذه الجهة : أنّه لو حملت المرأة بالتلقيح ، فإن كان ذلك بتلقيح نطفة الزوج ، فلا إشكال فى الإلحاق بهما ، وإن كان بتلقيح نطفة الأجنبى ، فالمرأة إن كان لها زوج وقاربها ، واحتمل تكوّن الولد من مائه ، يلحق الولد بالزوجين ، وإن لم يحتمل ذلك لا يلحق بالزوج ، بل يثبت النسب بين الحمل وأمه وصاحب النطفة ، وكذلك إن لم يكن لها زوج يثبت النسب بين الحمل وبين الأبوين .

حكم زواج صاحب الماء بالحمل إن كان أنثى :

وعلى ما اخترناه من إلحاق الولد بصاحب الماء ، فلا إشكال فى حرمة الحمل إن كان بنتاً عليه .

وأما على القول الآخر الذى ذهب إليه بعض فقهاء الطائفة^(٣٥) ، فهل تحرم عليه أم لا ؟

قد يقال : بالتحريم ؛ لعدّة جهات :

الأولى : من جهة أنّ قبح نكاح الإنسان ببنته لغةً ، وإن لم تكن البنتية شرعيةً ، أو أخته كذلك ، ذاتى والعقل مستقلّ به ، وفى الخبر^(٣٦) الوارد فى بدو النسل من ذرية آدم ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) التصريح بذلك ، بل فيه : « إن بعض البهائم تنكرت له أخته ، فلما نزى عليها ونزل كُشفَ له عنها ، وعلم أنّها أخته ، أخرج عزموله ، ثم قبض عليه بأسنانه ، ثم قلعه ، ثم خرّ ميتاً » ، وبالملازمة بين حكم العقل والشرع تستكشف الحرمة الشرعية .

الثانية : أنّ مدار تحريم النسبىات السبع على اللغة ، وهى لانخلاقها من مائه بنت له لغةً ، وإن لم تكن بنتاً له شرعاً .

والثالثة : أنّ الإجماع قائم عليه .

(٣٥) ذهب إليه ابن إدريس (قدس سره) فى السرائر : ٣/٤٦٥ .

(٣٦) علل الشرائع : ١/١٧ - باب كيفية بدو النسل ، الحديث ١ .

والرابعة: أنّها كافرة قياساً لها بولد الزنا، ولا يحلّ لمسلم نكاحها .

والخامسة: أنّ الإنسان لا ينكح بعضه بعضاً، كما ورد في بعض النصوص (٣٧) النافية لخلق حواء من آدم .

والسادسة: أنّ الأصل في هذا الباب كما تقدّم هو الاحتياط ، فالشكّ في الجواز مع عدم الدليل عليه ، يكفى في الحكم بالحرمة .

ولكن لو كان دليل يدلّ على نفي الولديّة ، لكان أكثر هذه الأدلّة ، وهي الأولان والخامس باطلة ؛ إذ المنفى شرعاً كالمنفى عقلاً .

وما يبقى واضح الدفع :

إذ الإجماع لا يستند إليه مع معلوميّة مدرك المجمعين .

وولد الزنا لا يكون كافراً ، فضلاً عمّن تولّد بالتلقيح .

وأصالة الاحتياط لا يرجع إليها في مقابل العمومات .

إلاّ أنّه على فرض تسليم عدم الحكم بالنسب الشرعى لعدم الفراش ، وبما أنّه لا دليل على نفي النسب ، بحيث يكون له إطلاق بالإضافة إلى جميع الأحكام ، فالرجوع إلى عموم ما دلّ على تحريم النسب السبع (٣٨) ، أو أصالة الاحتياط هو المتعيّن .

فالأظهر حرمتها عليه .

(٣٧) علل الشرائع : ٨ / الباب ١٧ - باب كيفية بدو النسل ، الحديث ١ .

(٣٨) وهو قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ) سورة النساء : الآية ٢٣ .

المسألة الثانية

السرقة

وتقرأ فيها :

- تاريخ السرقة وأنواعها
- حكم النوع الأول من السرقة
- بحث حول حقيقة الحق وأقسامه
- حكم النوع الثاني من السرقة

من الموضوعات المستحدثة: السرقة، التي هي كلمة فارسية ترمز إلى ما تعارف في هذا الزمان، من أخذ مقدار من المال بإزاء تفويض المالك أو المستأجر حق إيجار العين إلى أى شخص شاء، وفى أية مدة أراد، وبأية قيمة توافقا عليها.

والكلام فيها فى مواضع:

تاريخ السرقة وأنواعها:

الموضع الأول: تاريخها، والظاهر أنها وليدة الأيام المتأخرة، والأصل فيها أن مجلس النواب فى إيران وضع قانوناً فى باب الإجارة، وهو أنه ليس للمالك المؤجر إخراج المستأجر، وأخذ العين المستأجرة منه بعد انقضاء مدة الإجارة، ولا أن يزيد فى كرائها خلافاً للقانون الشرعى، واتفق بعد ذلك غلاء الأسعار، وبالطبع زاد كراء الأملاك، فاضطرّ ملاك الأماكن من الدكاكين والفنادق والمنازل وغيرها - لأجل تنمية الثروة - أن يؤجروا أماكنهم بأنقص من كرائها، ويفوضوا أمر الإيجار إلى المستأجرين، بإزاء مقدار من المال، فمثلاً: يأخذ المالك ألف تومان بعنوان السرقة، ومائة تومان بعنوان الإجارة السنوية، وبإزاء السرقة يفوض أمر الإيجار بعد مضيّ السنة إلى المستأجر، وقد صار ذلك أمراً عرفياً شائعاً فى الأسواق.

ثم إن السرقة على نوعين:

أحدهما: ما يأخذه المالك من المستأجر.

ثانيهما: ما يأخذه المستأجر الأول من غيره.

فينبغى لنا أن نبحت فى النوعين:

حكم النوع الأول من السرقة :

الموضع الثاني : فى البحث حول النوع الأول من السرقة ، وبيان ما هو حكم الشريعة فى المبلغ المأخوذ من المستأجر .

وقد يقال كما عن بعض الأساطين : بأن حقّ الإيجار - الذى صار حقاً للمستأجر - ممّا له مالّية فى اعتبار العقلاء ، وهو قائم بالعين ، ويقابل بالعرض ، كنفس العين المستأجرة من حيث منافعتها ، فتكون المعاملة من سنخ البيع ، وتشملها العمومات من غير قصور ، وليس هناك ما يصلح للمانعية ، سوى توهم أنّه أكل للمال بالباطل ، وقد عرفت بالتقريب المذكور وهنه ، فالحكم بالصحة واقع فى محله بلا ريب (٣٩) .

حقيقة الحقّ وأقسامه :

وقبل بيان ما يرد على هذا الوجه ، لا بدّ لنا من تقديم مقدّمة ، وهى : أنّه فى الأدلّة عناوين ثلاثة : الملكية ، والحكم ، والحقّ .

أمّا الملكية والحكم : فحقيقتهما واضحة مذكورة فى محلّهما (٤٠) .

وأما الحقّ : فهو فى اللغة بمعنى الثبوت ، وبهذا الاعتبار يطلق عليه سبحانه وتعالى : الحقّ .

وأما بحسب الاصطلاح فهو عبارة عن : اعتبار السلطنة على شىء أو شخص فى جهة خاصّة ، فمثلاً : حقّ الخيار عبارة عن السلطنة على الفسخ والامضاء ، وحقّ الشفعة عبارة عن السلطنة على ضمّ حصّة الشريك إلى حصّته بتملكه عليه قهراً .

ولا يخفى أنّ هذا ليس حقيقة شرعية له ؛ إذ مضافاً إلى عدم الدليل عليه : أنّ الحقّ يستعمل كثيراً فى الأخبار وكلمات علمائنا الأبرار فى الحكم ، وعليه فتشخيص كون مورد

(٣٩) لعلّ ذلك يستظهر من كلمات المحقّق الخوئى (قدس سره) فى كتاب الإجارة من « المستند فى شرح العروة الوثقى » : ٥١٢ .

(٤٠) سيأتى منه (دام ظلّه) بيان حقيقة الملكية فى الصفحة ٢٩٦ .

خاصّ من قبيل الحكم أو الحقّ بالمعنى الذى ذكرناه ، يتوقّف على ملاحظة الخصوصيّات والقرائن ، ولا يستفاد ذلك من مجرد إطلاق الحقّ عليه .

وأما أقسامه فقد جعل الشيخ الأعظم (قدس سره) له أقساماً :

الأوّل : ما لا يقبل المعاوضة بالمال ، أى : لا يقبل النقل ، ولا الإسقاط ، كحقّ الحضانة والولاية .

الثانى : ما يقبل الإسقاط ، ولا يقبل النقل ، كحقّ الشفعة والخيار .

الثالث : ما يكون قابلاً للنقل والانتقال والإسقاط ، كحقّ التحجير (٤١) .

والعلامة (قدس سره) جعل ما يصحّ نقله وإسقاطه إلى قسمين :

أحدهما : ما يصحّ ذلك فيه بالعرض ومجاناً .

وثانيهما : ما لا يصحّ ذلك فيه إلاّ مجاناً ، كحقّ القسم ، فإنّ لكلّ من الأزواج

نقله إلى ضرّتها ، وإسقاطه ، إلاّ أنّه ليس لها أخذ المال بإزاء ذلك (٤٢) .

ولا كلام فى عدم صحّة جعل ما هو من قبيل القسم الأوّل - أى : ما لا يقبل الانتقال

والإسقاط - عوضاً ، وأخذ المال بإزائه ، وكذلك لا يجوز أخذ المال

بإزاء ما يقبل ذينك الأمرين ، إلاّ أنّه لا بدّ وأن يكون مجاناً وبلا عوض .

إنّما الكلام فى الأقسام الأخر ، والحقّ عندنا خلافاً للمحقّق النائينى (رحمه الله) (٤٣) صحّة

جعل كلّ منها عوضاً ، غاية الأمر : فيما لا يقبل الانتقال يصحّ جعل إسقاطه عوضاً ، وقد

أشبعنا الكلام فى ذلك فى الجزء الثالث من كتابنا منهاج الفقاهة ، والجزء الخامس عشر من

كتابنا فقه الصادق (٤٤) .

(٤١) المكاسب : ٨/٣ .

(٤٢) قواعد الأحكام : ٤٧/٢ .

(٤٣) منية الطالب : ١٠٨/١ .

(٤٤) فقه الصادق : ٢٠٦/١٥ . منهاج الفقاهة : ١٩/٣ .

هذا فيما إذا علم حال الحقّ ، ولو شكّ في كون شيء حكماً أو حقاً ، وعلى فرض كونه حقاً من أى قسم من الأقسام ، لا يصحّ إيقاع المعاملة عليه ؛ لأصالة عدم الانتقال ، وعدم السقوط .

إذا عرفت هذه المقدّمة ، تعرف أنّ أخذ المال بإزاء إعطاء المالك حقّ الايجار للمستأجر ، لا يصحّ ؛ إذ لا يظهر من دليله كونه من الحقوق القابلة للانتقال ، وبناء العرف عليه في هذا الزمان لا يجدى ، فالحقّ عدم تامة هذا الوجه .

وقد يقال لتصحيح هذه المعاملة : بأنّ المالك إذا آجر ماله ، له أن يشترط على المستأجر وعلى نفسه ما يشاء ، فيقال في المقام : إنّه يؤجّر ماله ، ويشترط في ضمنه شرطين :

أحدهما : أن يقرضه المستأجر مبلغاً معيّناً .

وثانيهما : أنّه يشترط على نفسه ؛ بأن لا يمنعه عن إيجار المحل لمن شاء عند انتهاء مدّة الإجارة أو قبلها .

وهذا الوجه أيضاً غير تامّ ، فإنّه وإن كان لا يرد عليه أنّ الشرط الثانى شرط يجرّ نفعاً للمقرض ، وهو ملحق بالربا ؛ إذ الشرط الثانى شرط فى ضمن عقد الإجارة ، لا فى عقد القرض .

ولكن يرد عليه : أنّ المعاملات الخارجيّة ليست كذلك .

وأضف إلى ذلك : أنّ عدم المنع من الإيجار لا يكفى ، بل لا بدّ وأن يكون مسلطاً على الإيجار .

فإن قيل : إنّه يعطيه هذه السلطنة .

قيل : إنّه يرجع إلى الوجه السابق ، وقد عرفت ما فيه .

وأوهن من هذا الوجه ، ما أفاده بعضهم : من أنّ هذين الشرطين ، وإن لم يصرّح بهما فى ضمن العقد ، إلّا أنّهما من الشروط الضمنيّة المبنية عليها العقود ، فكما أنّ

كون الثمن نقداً ، وتسليم المشتري إياه من الشروط الضمنية ، ويقتضيه إطلاق العقد ، ويكون الانصراف إليه كقرينة نوعيّة على أخذه في متن العقد ، وهذا يغني عن إدخاله في صريح الإنشاء العقدي ، كذلك فيما نحن فيه ؛ لأنّ بناء العرف في هذا الزمان على أنّ المالك لا يخرج المستأجر إلاّ برضاه ، ولا يتخلّف المالك عن عقد الإيجار معه بعد انتهاء مدّة الإجارة .

فإنّه يرد عليه - مضافاً إلى ما تقدّم - : أنّ عدم إخراجه فعلاً ، لا يكون موجباً لأنّ يكون ذلك من الشروط الضمنيّة ، التي يجب الوفاء بها من قبل المالك ، وموجباً للإنصراف إليه ، فتأمّل .

وبما ذكرنا ظهر عدم تاميّة ما قيل لتصحيح هذه المعاملة :

بالالتزام بالصلح : بأن يتصالح الطرفان على أن يدفع المستأجر مبلغاً من المال ، بإزاء عدم مزاحمة المالك للمستأجر ، في إيجار المحل لمن شاء ، عند انتهاء المدّة أو قبلها .

أو بالتزام بالجعالة : بأن يدفع المستأجر مبلغاً ، كجعالة إلى المالك ، على أن لا يزاحمه في الإيجار .

فإنّه قد مرّ أنّ عدم المزاحمة لا يكفي ، وإعطاء السلطنة على الإيجار لا يصحّ مع عدم العلم بأنّها قابلة للانتقال أم لا ، ولم يدلّ دليل عليه ، ومقتضى الأصل عدمه ، فلا يصحّ الصلح ، ولا الجعالة .

والحقّ في المقام أنّه يمكن تصحيح هذه المعاملة بطريقتين :

الطريق الأوّل : أن يؤجّر المالك ماله بمبلغ سنوياً ، مع إضافة مأخوذة بعنوان السرقة ، بحيث تكون الإضافة جزءاً للعوض ، ويشترط للمستأجر أن لا يزاحمه في الجلوس في المحلّ ، ولا يزيد في كرائه السنوي ، ويجدد الإجارة بعد انتهاء مدّتها على نحو المبلغ السنوي ، وأنّه لو خلّى المستأجر المحلّ ، وأعطاه لشخص آخر ،

فإنّ المعاملة مع الثالث تكون على ذاك المنهج ، فمثلاً : يؤجّر الفندق بألف ومائتين تومان سنوياً ، فى كلّ شهر مائة تومان ، مع إضافة خمسة آلاف تومان ، ويشترط للمستأجر أن يكون له كامل الحرية فى الفندق بعد انتهاء المدّة فى الجلوس فيه ، مع الإجارة فى كلّ شهر مائة تومان ، وأن يتحوّل عنه ويسكنه غيره بتلك الإجارة ، فخمسة آلاف تومان تحلّ للمالك ؛ لأنّها مأخوذة جزءاً للعوض فى الإجارة ، وبعد انتهاء المدّة يجب على المالك أن لا يزيد فى كراء الفندق ، ويؤجّره للمستأجر القديم أو الجديد الذى انتخبه القديم بمقتضى الشرط ، ولو امتنع المالك يجبر عليه ؛ لأنّ ذلك مقتضى الشرط ، الواجب الوفاء بمقتضى النصوص والفتاوى .

الطريق الثانى : أن يتوافق المالك مع المستأجر ، بأن يؤجّر الفندق سنوياً بمبلغ كألف تومان ، ويشترط فى ضمن الإجارة أن يكون المستأجر وكيلاً فى إيجار الفندق بعد انتهاء المدّة لنفسه أو لغيره بذلك المبلغ ، ووكيلاً فى توكيل الثالث ، وإعطائه الوكالة ، ويجعل بإزاء هذه الوكالة مبلغاً كخمسة آلاف تومان ، فالشرط هو الوكالة بإزاء هذا المبلغ . وهذه الوكالة بما أنّها مشروطة فى ضمن العقد اللازم ، وهى الإجارة ، فإنّها تكون لازمة ، وليس للموكل عزله : وحيث إنّ لهذه الوكالة مالّية فتنقل إلى ورثة الوكيل بعد موته .

فإن قيل : إنّ الوكالة لا تورث كما يظهر من الأصحاب ، حيث ذكروا فى باب الرهن أنّه لو شرط وكالة المرتهن فى بيع العين المرهونة لوفاء دينه صحّ ، ولو مات المرتهن لم ينتقل إلى وارثه (٤٥) .

أجبنا عنه :

أولاً : بالفرق بين المقام وما ذكره ، بثبوت المالّية للوكالة فى المقام .

وثانياً : إنّ الأصحاب فى تلك المسألة صرّحوا بالانتقال مع الشرط ، فيشترط فى المقام الانتقال .

وبما أنّ الأظهر عندنا عدم بطلان الوكالة بموت الموكل ، سيّما فى الوكالة اللازمة كما حقّقناه فى محلّه (٤٦) ، فهذه الوكالة تكون باقية بعد موت الموكل ، وعلى هذا فيحلّ للمالك ما يأخذه بإزاء الوكالة ، والمستأجر بمقتضى الوكالة مختار ، وله كامل الحرية فى أن يؤجّر الفندق بعد انتهاء المدّة لنفسه أو لغيره .

حكم النوع الثانى من السرقة :

الموضع الثالث : فى البحث حول النوع الثانى من السرقة ، وهو ما يأخذه المستأجر من المستأجر الآخر ، وله صور :

الصورة الأولى : أن لا يكون المستأجر القديم وكيلًا من جانب المالك ، ولا شرط له أن يكون له كامل الحرية ، بل استأجر فندقاً بمبلغ إلى مدّة معيّنة ، وانتهت المدّة ، والواجب عليه فى هذه الصورة تخلية الفندق أو الاستئجار من مالكه ، ولا شىء له كى يعطيه للمستأجر الجديد بإزاء مبلغ معيّن ، فأخذ السرقة له حرام لا سبيل إلى تصحيح أخذه بوجه .

نعم ، لو كان المالك طالباً لإيجاره إيّاه ، بحيث لو استدعى تجديد الإجارة يقدّمه على غيره ، فهناك طرق لحليّة ما يأخذه من المستأجر الجديد :

الطريق الأوّل : أن يعطيه المبلغ ويشترط عليه أن لا يزاحمه فى استئجاره .

الطريق الثانى : أن يهبه مبلغاً بعوض عدم المزاحمة ، فيكون من قبيل الهبة المعوّضة .

الطريق الثالث : تنزيله على الجعالة ، بأن يدفع المستأجر الجديد مبلغاً إلى المستأجر القديم على أن لا يزاحمه ، بناءً على أنّه يكفى فى الجعالة أن لا يعمل شيئاً ، إذا كان عدم العمل أمراً له ماليّة عند العقلاء .

(٤٦) فقه الصادق : ٢٤٨/٢٠ .

وقد يستدلّ لجواز الأخذ في المورد الذي جوّزناه بصحيح محمد بن مسلم ،
عن الإمام الصادق (عليه السلام) : عن رجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحوّل من منزله
فيسكنه ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس » (٤٧) .

ولكنّ الظاهر عدم ارتباطه بالمقام ، فإنّ المراد بالمنزل فيه هو المنزل المشترك ،
كالمدرسة والمسجد وغيرهما ، كما لا يخفى على من تدبّر في الخبر ، فالصحيح
ما ذكرناه .

هذا كله من ناحية المستأجرين .

أمّا المالك فله كامل الحرية في الإيجار لأي شخص أراد ، ولا يكون ملزماً بإيجاره
للمستأجر الجديد .

الصورة الثانية : أن يكون المستأجر القديم وكلياً من ناحية المالك في الإيجار لنفسه
متى شاء ، أو شرط له المالك ذلك ، ولكنّه ليس وكلياً عنه في الإيجار للغير ولا شرط له
ذلك ، وفي هذه الصورة للمستأجر القديم أن يأخذ مبلغاً يساوي ما دفعه إلى المالك أو أقلّ
منه أو أكثر من المالك ، ويرفع اليد عن حقّه ، كما أنّ له أن يأخذ مبلغاً من المستأجر
الجديد بعنوان الهبة ، أو الجعالة ليتحوّل عن المنزل ولا يزاحمه في الاستئجار .

ولكن بعد ذلك للمالك كمال الحرية في إيجاره إيّاه وعدمه .

الصورة الثالثة : أن يكون أمر الإيجار لنفسه أو لغيره بيد المستأجر القديم ، بعنوان الوكالة
أو الشرط بالتقريب المتقدّم ، وفي هذه الصورة للمستأجر القديم أن يأخذ السرقة من
المالك ، ويفوّض أمر المحلّ إليه بإزائه ، وله أن يأخذه من المستأجر الجديد ويفوّض الأمر
إليه ، وإن فوّض الأمر إليه ليس للمالك مزاحمته ، بل لا بدّ له من الرضوخ والقبول .

(٤٧) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢ .

المسألة الثالثة

الأوراق النقدية

وتقرأ فيها :

- بحث حول حقيقة مالىة الأشياء
- فلسفة غطاء العملة المالىة
- بحث حول الربا وأقسامه
- تحقّق الربا فى الأوراق النقدية وعدمه
- تعلقّ الزكاة بالأوراق النقدية وعدمه
- حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن المالىة

من الموضوعات المستحدثة : الأوراق النقدية ، كالدولار والليرة والدينار العراقي ، والكلام فيها في مواضع :

١ - الأوّل : تحقّق الربا في الأوراق النقدية وعدمها .

٢ - الثاني : تعلق الزكاة بالأوراق النقدية وعدمه .

٣ - الثالث : حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن المالية .

وقبل الخوض في البحث في هذه المواضع ، لا بدّ من تقديم مقدّمتين :

المقدّمة الأولى : بيان حقيقة ماليّة الأشياء .

المقدّمة الثانية : الإشارة إلى حكم الربا .

المقدّمة الأولى - ماليّة المال :

أمّا المقدّمة الأولى : فلا إشكال في أنّ الإنسان مدني بالطبع ، لا يتمكّن من رفع حوائجه وحده ، بل كلّ أمة وقبيلة من النّاس تحتاج في إدامة حياتها المعيشية إلى سائر الأمم والقبائل ، فمثلاً : قد تكون أمة غنية من حيث المعادن ، ولكنّها في أمسّ الحاجة إلى الأقمشة ، وأمة أخرى بعكس ذلك ، وعليه فيتوقّف حفظ نظام النوع على التبادل بين الأمم ، ولو لم يشرّع ذلك لاحتاج كلّ فرد إلى التكالب والتغالب مع غيره ، ممّا يعنى بأنّ تشريع المعاملات والمبادلات من الضروريّات الأولى .

وقد كانوا في أوائل الأمر يتعاملون بالأشياء والأجناس المختلفة بعضها ببعض ، وكانوا يعرفون قيمة كلّ جنس بالإضافة إلى الأجناس الأخرى ، إلى أنّ كثر أبناء آدم وانتشروا في

البلاد، واتّسعت المعاملات، فلم يروا مناصباً من ضرب السكّة، ووضع النقود، واعتبار مقدار من المائيّة لها، وبعد ذلك بنى العقلاء على تخصيص الثمن بالنقود.

وعلى هذا فمائيّة الأشياء تكون على نحوين :

الأوّل : ما كانت مائيّته ذاتيّة، وهو كلّ ما فيه منفعة عائدة إلى الإنسان، ويحتاج إليه بحسب فطرته من المأكول والمشروب والملبوس، وما شاكلها.

الثاني : ما كانت مائيّته اعتباريّة وجعليّة، كالنقود.

والنحو الثاني على قسمين :

أحدهما : ما كان الاعتبار فيه عامّاً يشترك فيه جميع أفراد البشر، بدافع الشعور بالحاجة الاجتماعيّة المشار إليها آنفاً، كالأحجار الكريمة، والمعادن النفيسة من الذهب والفضة وما شاكلهما.

ثانيهما : ما كان الاعتبار فيه خاصّاً، وهو أيضاً على قسمين :

إذ قد تعتبر المائيّة لشيء خاصّ، من جانب دولة ما بالنظر إلى ما بنت عليه تلك الدولة من ترتيب أثر خاصّ عليه، كطوابع البريد، فإنّ كلّ طابع له مائيّة في مملكة خاصّة دون الممالك الأخرى، ومائيّته إنّما تكون بلحاظ ما بنت عليه تلك الدولة والحكومة من ترتيب أثر خاصّ عليه، وهو إيصال الرسالة إلى أي محلّ شاء المرسل، مقابل إصاق الطابع المعين بها.

وقد يكون الاعتبار فيه ليقوم مقام القسم الأوّل، كالدينار والدولار، ومورد بحثنا فعلاً هو هذا القسم من الأموال.

ولا ريب في أنّ هذا النوع من الأموال الاعتباريّة، لا يعتبره العقلاء مالاّ بمجرد اعتبار المعبر أياً كان، بل لا بدّ وأن يكون له غطاء، ويعبر عنه بـ (غطاء العملة).

فلسفهُ غطاء العملة المائيّة :

وهذه التغطية على وجوه :

الأول : أن تودع الدولة فى الخزنة نقوداً مسكوكة من الذهب والفضة ، بالقدر الذى طبع من الأوراق ، وتعلن أن لكل شخص أن يراجع البنك ، ويأخذ من النقود ما يقابل ورقته .

الثانى : أن تودع قوالب ذهبية أو فضية غير مسكوكة ، وتتعهد الدولة بتسليم ما يقابل الأوراق ، من الذهب أو الفضة ، من تلك القوالب .

الثالث : أن تودع الحكومة مقداراً من النقدين فى أحد البنوك العالمية ، أو فى البنك الحكومى المؤسس من قبل نفس الحكومة ، ولا تكون الحكومة مستعدة لدفع ما يقابل الورق النقدى من الادخار الموجود فى البنك العالمى ، أو لديها فعلاً .

الرابع : أن يكون الرصيد للورق النقدى من المعادن والثروات الطبيعية ، كالنفط .

الخامس : أن تتعهد الدولة بأن تكون مديونة بمقدار الأوراق النقدية .

وفى جميع هذه الموارد تكون المالية الاعتبارية لنفس الورق النقدى ، ولا تقع المعاملة على الغطاء النقدى المقابل له .

المقدمة الثانية - حكم الربا :

الربا على قسمين :

القسم الأول : الربا فى البيع والمعاملة ، ويعتبر فيه أمران :

الأمر الأول : كون مورد المعاملة من المكيل أو الموزون ، أى : يكون بيعه بالكيل مع

الزيادة ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، وتشهد به كثير من النصوص :

كصحيح زرارة عن أبى عبدالله (عليه السلام) : « لا يكون الربا إلا فيما يكال أو

يوزن » (٤٨) .

(٤٨) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٦ من أبواب الربا ، الحديث ١ .

وموثق منصور عن الإمام الصادق (عليه السلام) : سألته عن البيضة بالبيضتين ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس » ، والثوب بالثوبين ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس به » ، والفرس بالفرسين ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس به » ، ثم قال : « كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد ، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد »^(٤٩) .
ونحوهما غيرهما .

فما عن المفيد^(٥٠) ، وابن الجنيد^(٥١) ، وسلاّر^(٥٢) من ثبوت الربا في المعدود ونحوه ، وأنه لا يجوز التفاضل في بيع الجنس بالجنس مطلقاً ، ضعيف .

والاستشهاد له بصحيح محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع ، والبعير بالبعيرين ، والدابة بالدابتين ؟ فقال (عليه السلام) : « كره »

على (عليه السلام) ، فنحن نكرهه ، إلا أن يختلف الصنفان »^(٥٣) . ونحوه غيره .

غير تام ؛ لعدم عمل الأصحاب بها ، وقابليتها للحمل على الكراهة المصطلحة .

وعن جماعة : كالقديمين^(٥٤) ، والشيخين^(٥٥) ، وابنى حمزة^(٥٦) وزهرة^(٥٧) : المنع من بيع غير المكيل والموزون بمثله متفاضلاً إذا كان البيع نسيئة .

(٤٩) الوسائل : الباب ١٦ من أبواب الربا ، الحديث ٣ .

(٥٠) المقنعة : ٦٠٣ .

(٥١) فتاوى ابن الجنيد : ١٧٢ .

(٥٢) المراسم : ١٧٩ .

(٥٣) الوسائل : الباب ١٦ من أبواب الربا ، الحديث ٧ .

(٥٤) المقصود من القديمين : ابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، فلاحظ رأييهما في : فقه ابن أبي عقيل : ٤١٨ ،

وفتاوى ابن الجنيد : ١٧٢ .

(٥٥) المقصود من الشيخين : المفيد والطوسي (قدس سرهما) ، فلاحظ رأييهما في : المقنعة : ٥٠٣ ،

والمبسوط : ٨٩ .

(٥٦) الوسيلة : ٢٥٤ .

واستدلّ لهم بالتقييد بكونه يداً بيداً في بعض النصوص ، كخبر محمد بن مسلم ، عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث : « إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد » (٥٨) . ونحوه غيره .

وبالأمر بالخطط على النسيئة في خبر سعيد بن يسار (٥٩) .

وبالتصريح بذلك في خبر أبان ، عن محمد ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) : « ما كان من طعام مختلف ، أو متاع ، أو شيء من الأشياء يتفاضل ، فلا بأس ببيعه مثلين بمثل ، يداً بيد ، فأما نظرة فلا يصلح » (٦٠) .

ولكن يرد عليه : أنّ هذه الوجوه لا تصلح للمقاومة مع ما تقدّم ، فتحمل هذه النصوص على الكراهة أو التقيّة ؛ إذ التفصيل مذهب العامة ، ويشعر به أمره بالخطط على النسيئة .

الأمر الثاني : اتّحاد الجنس ، أي : جنس العوضين ، أو كون أحدهما أصلاً للآخر ، أو كونهما فرعين من جنس واحد ، ويشهد له كثير من النصوص :

كصحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث : « إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل ، يداً بيد » (٦١) . ونحوه غيره ، فلو كان المبيع والتمن مختلفين جنساً لا مانع من التفاضل .

(٥٧) لعلّ رأى ابن زهرة يستظهر من كلامه حول بيع الحيوان بالحيوان - غنية النزوع : ٢٢٥/١ .

(٥٨) الوسائل : الباب ١٣ من أبواب الربا ، الحديث ١ .

(٥٩) الوسائل : الباب ١٧ من أبواب الربا ، الحديث ٧ .

عن سعيد بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : عن البعير بالبعيرين ، يداً بيد ونسيئة ؟

فقال : « نعم ، لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنين » ، ثم أمرني فخططت على النسيئة .

(٦٠) الوسائل : الباب ١٧ من أبواب الربا ، الحديث ٩ .

(٦١) الوسائل : الباب ١٣ من أبواب الربا ، الحديث ١ .

وقد يقال كما عن جمع من القدماء : إنه يتمّ ذلك إذا كانت المعاملة نقدية أو نسيئة مع كون العوضين من غير المكيل والموزون ، وأمّا إذا كانت نسيئة مع كونهما من المكيل والموزون ، كبيع الحنطة بالزبيب ، أو التمر - مثلاً - فلا يجوز التفاضل (٦٢) .

واستدلّ له بجملة من النصوص المشتملة على قوله (عليه السلام) : « لا يصلح » ، أو « يكره » ، أو « ولا بأس مثلين بمثل ، يداً بيد » (٦٣) ; إذ مفهومه ثبوت البأس إذا لم يكن يداً بيد .

ولكن يرد عليه : أنه لا بدّ من حمل هذه النصوص على الكراهة بقريئة النصوص الأخر ، وظهور « لا يصلح » و « يكره » فيها ، وتمام الكلام فى مسائل الربا موكول إلى محلّه ، وإنما الغرض هنا الإشارة إلى حكم الربا بنحو الإجمال (٦٤) .

تحقق الربا فى الأوراق النقدية وعدمه :

أمّا الموضع الأوّل من البحث : فحيث عرفت أنّ الأوراق النقدية لها مالىة اعتبارية صرفة ، وأنّ كلّ ورقة لها شعار خاصّ ، ولون مخصوص يعتبر بكذا مقدار من المال ، وتكون هى طرف المعاملة لا الذهب أو الفضة المودوعة ، ولهذا لا يعتبر فى بيعها التقابض فى المجلس ، فالأظهر عدم تحقّق ربا المعاملة فيها .

وتوضيحه : أنه إن كانت المعاملة عليها نقدية ، كما لو باع عشرة توامين بعشرين نقداً ، لا تكون المعاملة ربوية ; لما عرفت من أنّ شرط جريان الربا فى المعاملة كون موردها من المكيل أو الموزون ، والورق النقدى ليس منهما ، فلا مانع من التفاضل فيه .

(٦٢) لاحظ : مختلف الشيعة : ٨٤/٥ .

(٦٣) الوسائل : الباب ١٣ و ١٧ من أبواب الربا .

(٦٤) لاحظ ما نقله سماحة الأستاذ دام ظلّه فى موسوعته الكبرى (فقه الصادق) : ١٠٤/١٨ .

وإن كانت المعاملة عليها نسيئة : فتارة تكون المعاملة بعنوان البيع ، وحقيقته : إعطاء شيء بعوض .

وأخرى : تكون بعنوان القرض ، وحقيقته : تملك العين ، أى : خصوصياتها مجاناً ، وجعل ماليتها فى الذمة ، فهو فى الحقيقة ينحلّ إلى إنشائين : تملك مجانى بالذمة إلى العين ، وتضمن لمالية العين ، واستئمان لها فى ذمة المقرض إلى أجل معيّن .

فإن كانت بعنوان القرض لا يجوز التفاضل فيها ، فلو أقرضه عشرة توأمين ليدفع له بعد شهرين أحد عشر توماً كانت المعاملة ربوية وفاسدة ؛ لما تقدّم من أنّ كل قرض يجزّ نفعاً فهو ربا .

وإن كانت بعنوان البيع ، جاز التفاضل فيها ، فيجوز بيع عشرة توأمين نقداً بأحد عشر توماً فى الذمة إلى شهرين ، والوجه فى ذلك ما تقدّم من أنّه يعتبر فى جريان الربا فى البيع كون المورد من المكيل أو الموزون ، والورق النقدي ليس كذلك . فلا بدّ فى مقام المعاملة من التوجّه والالتفات إلى ذلك ، أى : الفرق بين البيع والقرض ، وأنّه فى القرض إلى أجل يتحقّق الربا ، ولا يتحقّق فى البيع إلى أجل .

وهاهنا شبهتان :

الشبهة الأولى : أنّه يعتبر فى تحقّق البيع تعدّد المبيع والتمن واختلافهما ، فلو اتّحدا بطل البيع ، أى : لا تكون المعاملة بيعاً ، والكلّى فى الذمة بما أنّه قابل للانطباق على الورق النقدي الموجود ، فلا يصحّ البيع بجعل الموجود مبيعاً والكلّى ثمناً ، بل هو قرض بصورة البيع ، فتكون المعاملة ربوية وباطلة .

وهذا متين جداً ، ولكن يمكن التخلّص عنه بجعل الكلّى فى الذمة مقيداً بقيد لا ينطبق على الموجود .

لا يقال : إنه حيث يكون الورق متمحّضاً في المائيّة ، وما يقارنه من الخصويّات غير دخيل في مائيّته ، فلا يصحّ جعل الخصويّات جزء المبيع أو الثمن ، فالمبيع هو المقدار الخاصّ من المائيّة ، والثمن هو ذلك مع الزيادة ، فيلزم اتّحاد المبيع والثمن .

فإنّه يتوجّه عليه - بعد النقض بببيع الدرهم بالدرهم ، والدينار بالدينار ، بل كلّ منهما بالآخر ، الذي لا ريب في جوازه نصّاً وفتويّاً ، مع أنّ هذا الوجه يقتضى بطلانه ، فإنّ المبيع مقدار من المائيّة ، والثمن هو ذلك - : أنّ المبيع والثمن هما المال لا المائيّة ، وهو متعدّد .

الشبهة الثانية : إنّ مناط تحريم الربا ، وهو : تجمّع الثروة عند شخص ، وهجوم الفقر على آخر ، المستلزم لفساد النظام ، موجود فيما نحن فيه ، فكما أنّ هذا المنط موجود في النقدين كذلك في الأوراق النقديّة ، وكما أنّ القرض الذي يجرّ نفعاً يترتّب عليه ذلك ، كذلك البيع المذكور ، وتغيير عنوان المعاملة لا يوجب انقلاب الواقع .

ويتوجّه عليها : أنّه لو فتح هذا الباب للزم تأسيس فقه جديد ، كيف ؟ وهنا مناط التحليل والتحريم هو عناوين المعاملات ، وما ذكر من تنقيح المنط ليس إلّا قياساً نهيناً عن استعماله في الفقه ، ومنشأ فساد النظام واختلاف الطبقات الاجتماعيّة ليس إلّا الإعراض عمّا شرّعه الشارع الأقدس من القوانين الاجتماعيّة ، لا العمل بما قرّره . وبما ذكرناه ظهر حكم بيع الدين المؤجّل بأقلّ منه نقداً ، وأنّه لا إشكال في جوازه .

تعلّق الزكاة بالأوراق النقديّة :

وأما الموضوع الثانی : فالأظهر عدم تعلّق الزكاة بها ، فلو كانت التغطية بغير الوجه الأوّل المتقدّم فواضح ، فإن شرط تعلّق الزكاة كون المورد من الذهب

أو الفضة المسكوكين ، وكونه تحت تصرف المالك ، وشيء منهما لا يكون متحققاً في المقام ، كما لا يخفى .

وأما إذا كانت التغطية على الوجه الأول ، فقد يتوهم تعلقها بها من جهة أن من بيده الورق مالك لمقدار من الذهب أو الفضة المسكوكين المودوعين في الخزانة ، فإذا بلغ النصاب تعلقت به الزكاة .

ولكنه فاسد لوجهين :

الأول : ما تقدم من أنه في تلك الصورة أيضاً تكون الأوراق مالاً عرفاً ، ويعتبر العقلاء لها المالية ، وتبديلها بالنقد وإن قرّره الحكومة ، إلا أنه لا يصير سبباً لكون المملوك هو النقد دون الورق ، بل الورق مملوك ، وهو الطرف للمعاملة ، غاية الأمر له تبديله به .

الثاني : إنه يعتبر في تعلق الزكاة كون النقد تحت التصرف طول الحول ، وهذا لا يكون متحققاً في المقام ؛ إذ لا يمكن التصرف في النقود الموجودة في الخزانة ، وهو واضح ، فالأظهر عدم تعلق الزكاة بالأوراق النقدية .

حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن المالية :

أما الموضوع الثالث : فلو اقترض شخص أوراقاً نقدية أو غصبها ، ثم أسقطتها الحكومة عن المالية ، فهل على المقرض أو الغاصب إذا جاء ليردها ردّ المالية التالفة أيضاً ، أم يكفي ردّ الأوراق ؟ أم يفصل بين بقاء العين وتلفها ، فيكفي ردها في الأول دون الثاني ؟ وجوه .

وللمسألة نظير تعرض الفقهاء له ، وهو ما لو أخذ شخص من آخر ما له مالية في وقت الأخذ ، كالماء في مفازة^(٦٥) الحجاز والثلج في الصيف ، ثم جاء ليرده ولا مالية له .

(٦٥) المفازة : الفلاة التي لا ماء فيها .

وقد اختلفت كلماتهم فيه ، والأكثر على التفصيل بين بقاء العين وتلفها ، فبنوا على كفاية ردّ العين في صورة بقائها ، وعدم كفاية ردّ المثل في صورة تلفها ، بل لا بدّ من ردّ ماليّتها أيضاً .

وذهب بعضهم^(٦٦) إلى لزوم ردّ الماليّة مطلقاً .

واختار جمع منهم صاحب الجواهر (رحمه الله)^(٦٧) ، واحتمله في القواعد^(٦٨) عدم لزوم تدارك الماليّة مطلقاً .

والأظهر عندنا : عدم لزوم تدارك الماليّة في الموردين في كلتا المسألتين ؛ وذلك لأنّ الماليّة الاعتباريّة المنتزعة من اعتبار من بيده الاعتبار لا تكون مضمونة ، وإن شئت قلت : إنّ العين بما لها من الخصوصيّة تكون في العهدة إلى حين الأداء ، وهي في الفرض حين الأداء لا قيمة لها ، فلا وجه لتدارك القيمة - قيمة يوم الأخذ أو يوم التلف - والفائت إنّما هو اعتبار المعبر لا شيء من المأخوذ .

نعم .. لو كان الورق النقدي معبراً عن النقدين ، وكانت المعاملات واقعة على ما يعبر عنه الورق من النقدين ، كان الصحيح في المقام اشتغال الذمّة بالماليّة ، فإنّ الاقتراض في الحقيقة يقع على النقدين دون الورق ، ولكن عرفت فساد المبنى .

ويشهد لما اخترناه من عدم اشتغال الذمّة بالمالية صحيح معاوية بن سعيد ، عن رجل استقرض دراهم من رجل ، وسقطت تلك الدراهم أو تغيّرت ، ولا يباع بها شيء ، ألساحب الدراهم : الدراهم الأولى ؟ أو الجائزة التي تجوز بين الناس ؟ فقال (عليه السلام) : « لصاحب الدراهم الدراهم الأولى »^(٦٩) ، ونحوه مكاتبة يونس^(٧٠) .

(٦٦) نسبه في الجواهر : ٦٦/٢٥ إلى الشيخ الصدوق (قدس سره) في المقنع .

(٦٧) الجواهر : ٦٦/٢٥ .

(٦٨) قواعد الأحكام : ١٠٧/٢ .

(٦٩) الوسائل : الباب ٢٠ من أبواب الصرف ، الحديث ٤ .

(٧٠) الوسائل : الباب ٢٠ من أبواب الصرف ، الحديث ٢ .

وتعارضهما مكاتبة أخرى ليونس عن الإمام الرضا (عليه السلام) في المورد المفروض :
« لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس »^(٧١) .

ولكن الترجيح للأولين .

وقد استدللّ لضمان الماليّة في المسألة المماثلة للمقام ، سيّما في صورة التلف بوجهه :
الوجه الأوّل : إنّ الزمان والمكان من خصوصيّات العين الدخيلة في ماليّتها ؛
إذ الماء في مفازة الحجاز غير الماء على الشاطئ ، والثلج في الشتاء غير الثلج
في الصيف ، فإذا أخذ الماء في المفازة والثلج في الصيف ، تكون خصوصيّة الزمان والمكان
في عهدة الضامن ، ولا يكون ردهما في الشاطئ والشتاء أداءً للمأخوذ ، فلا مناص من ردّ
القيمة أداءً للخصوصيّات .

وفيه :

أولاً : النقص بما إذا نقصت القيمة ، فإنّ لازم هذا الوجه ضمان المقدار التالف
من الماليّة ، مع أنّه لم يلتزم أحد به .

ثانياً : إنّ الزمان والمكان ليسا دخيلين في الماليّة ، وإنّما هي تنتزع من كثرة الراغب وقلة
الوجود .

وإن شئت قلت : إن سقوط الماليّة تارة يكون من جهة نقص في العين ، كما إذا صار
الثلج ماءً ، وأخرى يكون من جهة عدم احتياج الناس إليه مع بقائه على

عن يونس ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أنّه كان لي على رجل عشرة دراهم ،
وأنّ السلطان أسقط تلك الدراهم ، وجاءت دراهم أعلى من تلك الدراهم الأولى ، ولها اليوم وضيعه ، فأى
شئ لي عليه ؟ الأولى التي أسقطها السلطان ؟ أو الدراهم التي أجازها السلطان ؟ فكتب : « لك الدراهم
الأولى » .

(٧١) الوسائل : الباب ٢٠ من أبواب الصرف ، الحديث ١ .

والرواية هكذا : كتبت إلى الرضا (عليه السلام) : إنّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم ، وكانت تلك
الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام ، وليست تنفق اليوم ، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين
الناس ؟ فكتب إليّ : « لك أن تأخذ . . . » .

ما هو عليه من الخصوصيات ، ففي الأوّل يحكم بالضمان لعموم أدلته ، ولا يحكم به في الثاني .

الوجه الثاني : حديث لا ضرر ، بتقريب : أنّ المأخوذ حين أخذه كانت له مالية ، فإذا ردّ مثله أو عينه مع عدم الماليّة له من دون تداركها ، يكون ذلك ضرراً على المالك ، والحديث ينفيه .

وفيه :

إنّا قد حقّقنا في محلّه (٧٢) : أنّ الحديث إنّما ينفى الأحكام الضرريّة ، ولا يثبت به حكم ، فلا يثبت به الضمان في المقام .

الوجه الثالث : ما أفاده المحقّق الأصفهاني (رحمه الله) ، وهو مختصّ بالصورة الثانية ، وحاصله : أنّ دليل وجوب ردّ المثل إنّما يكون دليلاً على التضمين والتغريم ، فلا بدّ من رعاية حيثيّة الماليّة ؛ إذ المال التالف لا يتدارك إلاّ بالمال ، ثمّ قال : ومنه يتبيّن الفرق بين سقوط العين عن الماليّة وسقوط المثل عنها ؛ إذ ردّ العين بلحاظ ملكيّتها لا بلحاظ ماليّتها ، لكن التضمين والتغريم بلحاظ ماليّتها فيجب حفظ الماليّة في الثاني دون الأوّل (٧٣) .

ويرد عليه أمران :

الأوّل : إنّ لا فرق بين العين والمثل ، وقد ثبت وجوب ردّ كلّ منهما بعموم « على اليد » ، وهو بالنسبة إليهما على حدّ سواء ، فلو قلنا بلزوم غرامة الماليّة في المثل ، فلا مناص عن القول به في العين .

(٧٢) زبدة الأصول : ٢٢٨/٥ .

(٧٣) حاشية المكاسب : ٣٦٧/١ .

الثانى : إن أدلة الضمان إنما تدلّ على وجوب ردّ العين مع وجودها ، والمثل بعد تلفها إن كانت مثلية ، والمماثلة المعتبرة - على ما حقّق فى محلّه (٧٤) - هى : المماثلة من حيث الحقيقة ، وحيث أنّ الماليّة ليست صفة فى العين أو المثل ، فلا وجه لضمانها .
وإن شئت قلت : إنّ العين بعد تلفها إنّما تكون فى العهدة إلى حين الأداء ، وهى على الفرض لا مالية لها حينه ، فلا وجه لأدائها .

(٧٤) فقه الصادق : ٤٠٠/١٦ .

المسألة الرابعة

الأوراق التجارية (الكمبيالات)

وتقرأ فيها :

- حقيقة (الكمبيالة) وأقسامها
- جواز تحويل (كمبيالة الدين الحقيقي) على طرف ثالث بأقل من الدين
- جواز تحويل (كمبيالة الدين الصوري) على طرف ثالث بأقل من قيمتها الماليّة
- وجوه تصوير جواز بيع (كمبيالة المجاملة)
- وجه جواز رجوع الطرف الثالث على الدائن
- حكم ما يأخذه الطرف الثالث في مقابل تأخير الدفع

من المعاملات المستحدثة : المعاملة الواقعة على الأوراق التجارية المسماة
بالكمبيالة^(٧٥)، فلا بدّ لنا من بيان موقف الشريعة الإسلاميّة منها .

وتنقيح القول فيها بالبحث في جهات :

الجهة الأولى : أقسام الكمبيالة

إنّ الكمبيالة على قسمين :

الأوّل : كمبيالة الدين الحقيقي ، وهي : التي تعبّر عن وجود قرض حقيقي ،
كما إذا كان شخص مديوناً لآخر مائة تومان ، وموعد استحقاق هذا القرض
بعد شهرين ، وفي هذه الحالة يأخذ الدائن من المدين الورقة المذكورة (الكمبيالة)
في قبال الدين المتعلّق بذمّته .

الثاني : كمبيالة المجاملة ، وهي : التي تعبّر عن وجود قرض صوري ،
أى : لا يكون لأحد الطرفين دين على الآخر ، ولكن يعطيه الورقة المذكورة المفيدة أنّه
مديون لها مائة تومان مثلاً .

جواز تحويل كمبيالة الدين الحقيقي بأقلّ منه على غير الدائن :

الجهة الثانية : في أنّه هل يجوز تحويل كمبيالة الدين الحقيقي من قبل الدائن
على شخص ثالث بأقلّ من الدين أم لا ؟

وملخص القول فيها : أنّه إن كان الدين مكيلاً أو موزوناً ، كما لو كان لشخص
في ذمّة آخر مقدار من الحنطة أو الذهب أو الفضة ، لا يصحّ بيعه من جنس ذلك

(٧٥) يقال لها في الفارسيّة : « سفته » .

بأقلّ منه أو أكثر ؛ وبما أنّ الورقة المذكورة علامة ، والتعامل إنّما يقع على ما فى الذمّة ، والمفروض أنّه مكيل أو موزون ، فلو بيع من جنسه بأقلّ أو أكثر صارت المعاملة ربويّة وباطلة .

أمّا لو كان الدين غير ربوى ، أو كان ربويّاً وأريد بيعه بغير جنسه ، فلا مانع من بيعه بأقلّ أو أكثر ، فبييع الدائن ماله بزمّة المدين إلى الشخص الثالث بأقلّ منه ، ولا تكون المعاملة ربويّة ؛ إذ شرط الربا فى البيع غير متحقّق ، ولا قرض فى البين حتّى يقال : إنّه لا يعتبر فى الرضا فى القرض كونه من المكيل أو الموزون ، وهذا واضح جدّاً .

نعم ، لا يصحّ جعل الثمن ديناً ، فإنّه حينئذ من قبيل بيع الدين بالدين ، وهو غير صحيح .

وبعد هذه المعاملة يصير المدين مديوناً لذلك الشخص الثالث ، وله بعد ذلك مطالبة المدين بالمبلغ المذكور فى الموعد المقرّر .

جواز تحويل كمبيالة الدين الصورى بأقلّ منه على غير الدائن :

الجهة الثالثة : فى التعامل على كمبيالة المجاملة ، بتحويلها من قبل الدائن الصورى على غيره ، فى مقابل ما هو أقلّ من قيمتها الماليّة .

وقد يستشكل فيه : بأنّه إمّا أن يكون على نحو البيع والشراء ، أو يكون على نحو القرض ، فإن كان على نحو البيع بطل ، من ناحية أنّ الدين صورى ، والمدين الصورى ليست ذمّته مشغولة ، فلا شىء حتّى يباع ويقع البيع عليه .

وإن كان على نحو القرض : فإنّما أن يستقرض الدائن الصورى لنفسه من الشخص الثالث مبلغاً كثمانية وتسعين توماً نقداً بمائة تومان إلى أجل ، وبعد تماميّة هذه المعاملة يحول من استقرض منه على المدين الصورى ليقبض منه المبلغ - أى : مائة تومان - فى الموعد المحدّد ، وإمّا أن يستقرض وكالة عن المدين له من

الشخص الثالث مبلغاً كثمانية وتسعين توماً نقداً بمائة تومان إلى أجل ، وبعد هذا يستقرض الدائن من موكله ذلك المبلغ المأخوذ نقداً بمائة تومان إلى الأجل المقرر .

وعلى كلا النحويين ، فالتعامل باطل أيضاً من ناحية الربا ، فإنه في الفرض الأوّل يلزم الربا من ناحية واحدة ، وهي دفع الدائن إلى الثالث مائة تومان ، وفي الفرض الثاني يلزم من ناحيتين : فإنّ هناك قرضين ، كلٌّ منهما ربوي كما لا يخفى .

وجوه تصوير جواز بيع كميّالة المجاملة :

ولكن يمكن تصوير صحّة البيع الواقع على ورقة الكميّالة في هذه الصورة بوجوه :
الوجه الأوّل : أن يقال : إنّ المدين الصوري بإعطائه الكميّالة يضمن لما يصير الدائن بعد ذلك مديوناً به .

ودعوى : أنّه من ضمان ما لم يجب .

مندفعه : بأنّ ضمان ما لم يجب إن كان بنحو يكون المنشأ هو الضمان الفعلي ، لا يجوز ؛ لكونه غير معقول ، وإن كان المنشأ هو الضمان بعد ثبوت الدين لم يدلّ دليل على بطلانه ، ومقتضى العمومات صحّته .

وما عن التذكرة : من الإجماع على بطلانه ، إن لم يكن الدين ثابتاً في ذمّة المضمون عنه^(٧٦) ينافي ما ذكره الأصحاب في كثير من الفروع .

مع أنّه ليس إجماعاً تعديداً ، بل هو من الإجماع المنقول ، وهو ليس بحجّة عندنا^(٧٧) ، ولا يبعد أن يكون مورد كلام العلامة هو الضمان الفعلي ، وقد عرفت أنّه غير معقول .

وبعد تماميّة هذه المعاملة يشتري المضمون عنه مبلغاً - مثلاً - ثمانية وتسعين توماً نقداً من الشخص الثالث بمائة تومان في ذمّة نفسه إلى شهرين ، وإذا تمّت

(٧٦) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) : ٨٩/٢ .

(٧٧) لاحظ الموسوعة الأصوليّة لسماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) زبدة الأصول : ١٧٩/٤ .

هذه المعاملة الثانية وضمت إلى الأولى انتقل ما فى ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ،
ويصير هو مديوناً للشخص الثالث مائة تومان ، ويصير الدائن الصورى مديناً واقعياً للمدين
الصورى ، ولكن لا يرجع إليه إلاّ بعد انقضاء الأجل ،
وأداء الدين من ناحية الضامن ، على ما هو مقتضى الضمان .

الوجه الثانى : أن يكون إعطاء الكمبيالة للدائن الصورى إذناً لأن يحول الدائن الشخص
الثالث إليه ، وبعد ذلك يتعامل الدائن مع الثالث ، فيشترى الشخص الثالث منه مائة تومان
مؤجلة إلى شهرين بثمانية وتسعين تومان نقدية .

وبعد تامة هذه المعاملة يحول الدائن الصورى الشخص الثالث بأخذ المائة
عند الاستحقاق من المدين الصورى ، الذى أصبح مديناً واقعياً للثالث بمقتضى الحوالة ،
ويصير الدائن الصورى مديناً واقعياً للمدين الصورى ، والمبلغ النقدى يكون للدائن
الصورى .

الوجه الثالث : أن يكون إعطاء الورقة للدائن الصورى توكيلاً له فى إيقاع
المعاملة للمدين مع الشخص الثالث ، وبعد ذلك يشترى الدائن من الثالث مبلغاً كثمانية
وتسعين تومان نقدية بمائة تومان فى ذمة المدين ، فيصير المدين الصورى مديناً واقعياً
للتالث ، والمبلغ النقدى يكون له .

وإذا تمت هذه المعاملة فللدائن أن يشترى المبلغ النقدى من المدين لنفسه
بمائة تومان فى ذمته إلى أجل ، أى : يكون وكيلاً فى ذلك أيضاً ، فيكون
المدين الصورى مديوناً للثالث ، والدائن مديوناً للمدين ، كل منهما بمائة تومان ، والمبلغ
النقدى يكون للدائن .

الوجه الرابع : أن يكون توقيع الكمبيالة من المدين توكيلاً فى أن يشترى الدائن من
الثالث لنفسه مبلغاً نقدياً ، كثمانية وتسعين تومان بمائة تومان مؤجلة فى ذمة المدين ، وبعد
ذلك يوقع الدائن المعاملة مع الثالث هكذا ، وتكون هذه المعاملة صحيحة بناءً على ما

حقَّقناه في كتابينا : « منهاج الفقاهة » و« فقه الصادق » (٧٨) من أنه يصحَّ البيع وإن لم يدخل العوض في ملك من خرج عن ملكه المعوض ، فإنَّ حقيقة البيع : إعطاء شيء بعوض ، ولم يؤخذ في مفهومه المعاوضة الحقيقيَّة ، فيصير الدائن مالكا للمبلغ النقدي ، والمدين مديونا للثالث .

غاية الأمر : هذه الوكالة لا تكون مجانيَّة ، بل يعطيها المدين للدائن بإزاء مائة تومان في ذمته ، فيكون هو أيضاً مديوناً لمدينه الصوري .

هذا كله فيما إذا أراد تنزيل الورقة المذكورة عند شخص ثالث بأقل من الدين ، وأما لو أراد أخذ المبلغ النقدي عنه بمقدار يساوي الدين الحقيقي أو الصوري ، فلتصحيحه وجوه أخر غير الوجوه الأربعة المشار إليها .

منها : أن يستقرض الدائن ذلك المبلغ منه للمدين ، بمقتضى الوكالة عنه ، ثمَّ يستقرضه لنفسه .

ومنها : أن يستقرض منه لنفسه ، ثمَّ يحوِّله على المدين .

ومنها : غير ذلك .

وجه جواز رجوع الشخص الثالث على الدائن :

الجهة الرابعة : قد تحقَّق ممَّا قدَّمناه أنَّ الشخص الثالث يرجع إلى المدين الواقعي ، أو الصوري - أي : صاحب الورقة - ولا يكون الدائن مديوناً له كي يرجع إليه ، ولكن بناء المتعاملين في الخارج على أنَّ الدائن مسؤول عن المبلغ ، لو تخلَّف المدين عن دفعه عند الاستحقاق .

فيقع الكلام في بيان الوجه الشرعي لذلك ، والذي يمكن أن يقال في المقام ويذكر وجهاً لذلك أمران :

(٧٨) لاحظ : منهاج الفقاهة : ٨٢٧/٣ . فقه الصادق : ١٨٩/١٥ ، ١٩٠ .

الأمر الأول: تطبيق ذلك على الشرط الضمني، وبيانه يتوقف على بيان
مقدمتين :

الأولى: إنَّ للدائن - الذى هو طرف المعاملة مع الشخص الثالث بأحد الأنحاء المتقدم ذكرها - أن يشترط فى ضمن العقد للشخص الثالث، بالتزامه بأداء المبلغ لو لم يدفع المدين عند الموعد المحدد، ولو اشترط ذلك يكون الدائن ملزماً بالأداء، لو لم يدفع المدين المبلغ المذكور فى ظرف الاستحقاق، ويكون مسؤولاً عنه، ولو لم يدفع يُلزمه عليه .

الثانية: إنَّ بناء العقلاء وإن كان على عدم ترتيب الآثار على الالتزامات النفسانية قبل الإنشاء، إلاَّ أنَّه فى الشروط المبنية عليها العقود - كتساوى المالىن فى المالىة - بناؤهم على ترتيب الآثار، ويرونها بحكم الشروط المذكورة فى العقود، بل هى كذلك، فإنَّ إطلاق العقد ينصرف إليها، وبالجملة: الشروط المبنية عليها العقود، أى: الشروط الارتكازية، بحكم الشروط التى صرَّح بها فى العقود .

إذا عرفت هاتين المقدمتين يظهر لك: أنَّه لما كانت السلطة قد قرَّرت إلزام الدائن بأداء المبلغ فى الموعد المقرَّر عند امتناع المدين الصورى عن الدفع، فإنَّ ذلك يجعله من الشروط الارتكازية العقلانية، فيكون من قبيل التصريح بذلك، وبهذا يكون الدائن مسؤولاً وملزماً بدفع المبلغ لو تخلف المدين عن الأداء .

الأمر الثانى: إنَّه على الوجه الأوَّل لتصحيح المعاملة على الكمبيالة، وهو: تخريجها على الضمان، يمكن أن يقال: إنَّ الضمان إذا تحقَّق؛ وإن كان أثره انتقال الحق من ذمَّة المضمون عنه إلى ذمَّة الضامن، وتبرء ذمَّة المضمون عنه - خلافاً للجمهور^(٧٩)، حيث إنَّ الضمان عندهم: ضمَّ ذمَّة إلى ذمَّة - إلاَّ أنَّ ذلك فيما لم يصرَّح

(٧٩) المغنى / ابن قدامة: ٧٠/٥ .

بخلافه ، وإلا فيصح ما ذكره للعمومات ، كما أفاده السيّد الطباطبائي (قدس سره) في العروة الوثقى^(٨٠) ، وإن ضعّفناه^(٨١) .

وعليه : ففي المقام لأجل بناء المتعاملين على الرجوع إلى الدائن ، لو تخلف المدين عن أداء المبلغ في الموعد المحدّد ، يكون ذلك بحكم التصريح ، فللثالث الرجوع إلى كلّ منهما ؛ لأنه مقتضى الضمان بالمعنى المذكور .

حكم ما يأخذه الثالث عند تأخر الدفع :

الجهة الخامسة : إن المتعارف عند الناس في هذه المعاملة ، أنّه إن تأخر المدين عن دفع المبلغ المقرّر بعد حلول الموعد ، يأخذ الثالث - سواء كان هو البنك أو غيره - مبلغاً بإزاء التأخير ، فيقع الكلام في بيان موقف الشريعة المقدّسة من ذلك .

والأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ذكروا هذه المسألة تحت عنوان : « تأجيل الثمن الحالّ بأزيد منه » ، وعن الحدائق : نفي الخلاف في عدم جوازه^(٨٢) .

وتنقيح القول فيه يقتضى البحث في مقامين :

الأوّل : فيما تقتضيه القواعد .

الثاني : في مقتضى النصوص الخاصّة .

أمّا المقام الأوّل : فتارةً يجعل الأجل في مقابل الزيادة ، باشرطه ابتداءً أو في ضمن عقد ، أو المصالحة عليه ، أو بيعه به .

وأخرى : يجعل المجموع المؤجّل في مقابل المجموع الحالّ ، بحيث تكون المعاوضة بين المبلغ الذي يكون مديوناً به ، وبين مجموع ما جعل مؤجّلاً .

(٨٠) العروة الوثقى : ٤٠٦/٥ .

(٨١) فقه الصادق : ١٥٢/٢٠ و ١٥٣ .

(٨٢) حكاة عنه الشيخ الأعظم (قدس سره) في : المكاسب : ٢٢١/٦ ، ولم أعرّض عليه في كلمات صاحب

الحدائق (قدس سره) ، فلاحظ : الحدائق الناضرة : ١٣٤/١٩ .

وثالثةً : يوقع الصلح على إبراء الحال ممّا فى ذمّته بإزاء ما هو أزيد منه مؤجّلاً ، فىكون المعوض هو الإبراء .

أمّا الصورة الأولى : فالظاهر أنّها بجميع فروضها من الربا فى القرض ؛ لأنّ حقيقة الربا فيه راجعة إلى جعل الزيادة فى مقابل إمهال المقرض وتأخيرها المطالبة ، من غير فرق بين أن يكون فى أوّل القرض أو بعد مضيّ زمان ، ومن غير فرق بين أن يكون ذلك بنحو الشرط أو غيره .

وأمّا الصورة الثانية : فإن كان ما فى ذمّته من العروض الربويّة ، كالحنطة ، بطل ما يوقع عليه من البيع المزبور ، أى : يبيعه بأزيد منه مؤجّلاً ، للربا فى البيع .

وإن كان من النقدين بطل أيضاً ؛ لأنّه لا يجوز بيع الصرف إلاّ يداً بيد .

وإن كان من العروض غير الربويّة ، أو الأثمان غير النقديّة كالأوراق النقديّة ، فبيعه بأزيد منه ، وإن كان لا إشكال فيه من حيث الربا ؛ لعدم كون المبيع ربويّاً ، ولا قرضاً كى يجرى الربا فيه ، إلاّ أنّ ذلك من جهة كونه من بيع الدين بالدين لا يجوز .

اللهمّ إلاّ أن يقال : إنّ ظاهر بيع الدين بالدين كون العوضين ديناً قبل العقد ، ولا يشمل ما لو صار أحدهما ، أو كلاهما ، ديناً بالعقد ، كما فى المقام ، فإنّ الثمن يصير ديناً بالعقد ، وتتمام الكلام فى ذلك موكول إلى محلّه (٨٣) .

وأمّا الصورة الثالثة : فالظاهر فيها الصحّة ، كما لا يخفى .

وأمّا المقام الثانى : فقد استدلّ الشيخ الأعظم (رحمه الله) للبطلان بأمر :

الأوّل : ما نقله عن مجمع البيان (٨٤) ، من الخبر الوارد لبيان مورد نزول آية حرمة الربا ، بتقريب : أنّه يدلّ على أنّ سبب نزولها فى حرمة الربا : الزيادة المفروضة ، وهى ما جعل فى قبال تأجيل الدين الحال .

(٨٣) راجع الموسوعة الفقهيّة الكبرى (فقه الصادق) لسماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) : ٤٦/٢٠ .

وفيه : إنَّ ظاهره الصورة الأولى ، ولا يشمل الصورتين الأخيرتين ، سيّما الثانية منهما .

الثانى : صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) : فى الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمّى ، فيأتيه غريمه فيقول : أنقذنى من الذى لى كذا وكذا ، وأضع لك بقيّته ، أو أنقذ لى بعضاً ، وأمدّ لك فى الأجل فيما بقى عليك ، قال : « لا أرى به بأساً ، ما لم يزد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله : (فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (٨٥) » (٨٦) .

بدعوى : أنه علّل جواز التراضى على تأخير أجل البعض بنقد البعض ، بعدم الازدياد على رأس ماله ، فيدلّ على أنه لو زاد على رأس ماله لم يجز التراضى على التأخير .

ولكنّ الظاهر من الحديث هو المعاملة على التأجيل نفسه ، ولا يكون له نظر إلى بيع الحال المؤجلّ ، أو إيقاع الصلح على إبراء الحال بأزيد منه مؤجلاً .

الثالث : النصوص الواردة فى تعليم طريق الحيلة لجواز تأخير الدين بزيادة ، باشتراط التأخير فى ضمن معاوضة غير مقصودة للفرار من الحرام ، فلو جاز التراضى على التأجيل بزيادة لم يكن داع إلى التوصل بأمثال تلك الحيل (٨٧) .

ومراده من النصوص : موثّق إسحاق بن عمّار ، قلت لأبى الحسن (عليه السلام) : يكون لى على الرجل دراهم ، فيقول : أخرنى بها وأنا أربحك ، فأبيعه جبة تقوم على ألف درهم

(٨٤) مجمع البيان : ٢٠٦/٢ ، عن ابن عباس : أنه كان الرجل من أهل الجارية ، إذا حلّ دينه على غريمه فطالبه ، قال المطلوب منه : زدنى فى الأجل أزيدك فى المال ، فيتراضيان عليه ويعملان به ، فإذا قيل لهم : ربا ، قالوا : هما سواء ، يعنون بذلك : أنّ الزيادة فى الثمن حال البيع ، والزيادة فيه بسبب الأجل ، عند حلول الدين سواء ، فذمهم الله وألحق بهم الوعيد ، وخطأهم فى ذلك بقوله : (وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرُّبَا) سورة البقرة : الآية . ٢٧٥ .

(٨٥) سورة البقرة : الآية ٢٧٩ .

(٨٦) الوسائل : الباب ٧ من أبواب كتاب الصلح ، الحديث ١ .

(٨٧) المكاسب : ٢٢٢/٦ و ٢٢٣ .

بعشرة آلاف درهم - أو قال : بعشرين ألفاً - وأُوخِرَ المال ؟ قال (عليه السلام) :
« لا بأس »^(٨٨) .

وموثق محمد بن إسحاق ، عن الإمام الرضا (عليه السلام) : قلت له : الرجل يكون له
المال ، فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ، ويُوخِرُ عنه المال
إلى وقت ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس به ، قد أمرنى أبى ففعلت ذلك » ، وزعم أنه
سأل أبا الحسن (عليه السلام) عنها ، فقال (عليه السلام) : مثل ذلك^(٨٩) ، ونحوهما
غيرهما .

والجواب : أنه بعد وضوح عدم جواز التأجيل بالزيادة ، فإن الرواة فى
هذه النصوص للفرار من الحرام ذكروا وجهاً ، والمعصوم (عليه السلام) نفى عنه البأس ،
وهذا لا يدل على أنه لا طريق آخر ، ولو بنحو الصلح على إبراء الحال بإزاء
ما هو أزيد منه مؤجلاً .

فالمتحصل مما ذكرناه : أن أخذ الزيادة بإزاء التأجيل حرام ، وللتخلص من
ذلك طرق :

الطريق الأول : أن يصلح على إبراء الحال مما فى ذمته ، بإزاء ما هو أزيد منه مؤجلاً ،
فالمعوض هو الإبراء .

الطريق الثانى : أن يبيعه المجموع الحال بمجموع ما جعل معوضاً ، على إشكال فيه ، من
ناحية كونه بيع الدين بالدين .

الطريق الثالث : أن يبيعه المديون شيئاً بأضعاف قيمته ، ويشترط عليه أن
يُوخِرَ المال إلى أجل معين ، وهو الذى تضمنته النصوص المتقدمة .

ودعوى : أنه معاملة سفهية أو صورية ، لا تشملها عمومات الصحة .

(٨٨) الوسائل : الباب ٩ من أبواب أحكام العقود ، الحديث ٤ .

(٨٩) الوسائل : الباب ٩ من أبواب أحكام العقود ، الحديث ٦ .

مندفعة : بأنه مع الشرط المذكور لا تكون المعاملة سفهية ولا صورية ، مع أنه لم يدل دليل على بطلان البيع السفهى ، بل الدليل دلّ على بطلان بيع السفهية ، مضافاً إلى كون هذا اجتهاداً فى مقابل النصّ ، المصرح بنفى البأس .

الطريق الرابع : أن يهبه المدين مبلغاً ، ويشترط عليه أن لا يطالبه بالدين الحالّ إلى أجل معيّن ، أو يشترط عليه تأجيل ذلك الدين الحالّ بنحو شرط النتيجة ، بناءً على ما حقّقناه فى الجزء السادس من كتابنا (منهاج الفقاهة) ، والجزء الثامن عشر من كتابنا فقه الصادق من صحّته (٩٠) ، أو يشترط أن يؤجّله الدائن بنحو شرط السبب .

(٩٠) لاحظ : منهاج الفقاهة : ٢٩٠/٦ ، فقه الصادق : ٦٣/١٨ .

المسألة الخامسة

الحوالات المستحدثة

وتقرأ فيها :

- أقسام الحوالات المستحدثة
- بحث حول (الضمان المستحدث)
- دليل مشروعية (الضمان المستحدث)
- وجه رجوع المضمون له على الضامن
- وجه رجوع الضامن على المضمون عنه

قد تداول بين التجار أخذ الزيادة وإعطائها في الحوالات، المسمّى عندهم بـ «صرف البرات»، ويطلقون عليه: بيع الحوالة وشراؤها، فينبغي بيان حكم الحوالات في الشريعة المقدّسة .

أقسام الحوالات المستحدثة :

وهي على أقسام :

القسم الأوّل :

أن يدفع الشخص إلى التاجر مبلغاً، ويأخذ ذلك المبلغ بعينه من طرفه في بلد آخر، والظاهر أنّ الحكم فيه خال عن الإشكال، سواء كان ذلك بعنوان البيع، بأن يبيع المبلغ المعين - مثلاً: مائة تومان - بمبلغ يساويها يُدفع له في بلد آخر، أو بعنوان القرض، بأن يقترض منه، أو يقرضه ذلك المبلغ ليسلمه في بلد آخر .

أمّا إذا كان بعنوان البيع، فواضح .

وأمّا إذا كان بعنوان القرض، فلعدم الزيادة فيه .

وقد استشكل فيه بعض الأساطين^(٩١) مع كون المصلحة للمقرض لجرّ النفع .

ولكنه ضعيف؛ فإنّ الممنوع منه الزيادة في مال القرض عيناً أو صفة، وليس هذا واحداً منها .

مع أنّ جملة من النصوص تدلّ على جوازه :

(٩١) حكاها المحقّق الكركي (قدس سره) في جامع المقاصد : ٣٣/٥ عن الشهيد (قدس سره) في بعض فوائده .

كخبر يعقوب بن شعيب ، قال : قلتُ لأبي عبدالله (عليه السلام) : يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ، ويشترط عليه ذلك ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس »^(٩٢) .

وخبر السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكّة ، ويكتب لهم سفاتج^(٩٣) أن يعطوها بالكوفة »^(٩٤) .
وخبر أبي الصباح ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) : في الرجل يبعث بمال إلى أرض ، فقال للذي يريد أن يبعث به : أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس »^(٩٥) .

وخبر إسماعيل بن جابر ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : يدفع إلى الرجل الدراهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها ، وأشترط ذلك عليه ؟ قال : « لا بأس »^(٩٦) . ونحوها غيرها ، وهي إمّا ظاهرة في القرض ، أو يكون القرض أظهر مصاديقها .

القسم الثاني :

أن يدفع الشخص مبلغاً للتاجر ، ويأخذ الحوالة من المدفوع إليه بالأقل منه ، والظاهر أنه لا إشكال فيه أيضاً ، سواء كان ذلك منزلاً على البيع ، أو القرض .

أمّا الأوّل : فلما تقدّم من أن الأوراق النقدية ليست من المكيل والموزون ، فلا يتحقّق الربا البيعي في هذ المعاملة .

(٩٢) الوسائل : الباب ١٤ من أبواب الصرف ، الحديث ١ .

(٩٣) قال في القاموس : مادة « سفتج » : السفاتج : جمع سفتجة ، وهي أن يعطى مالاً لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطى ، فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق .

(٩٤) الوسائل : الباب ١٤ من أبواب الصرف ، الحديث ٣ .

(٩٥) الوسائل : الباب ١٤ من أبواب الصرف ، الحديث ٢ .

(٩٦) الوسائل : الباب ١٤ من أبواب الصرف ، الحديث ٥ .

وأما الثانى: فلأنّ الربا فى القرض هو أن يأخذ الدائن من المدين الزيادة مع الشرط، وأما لو كان الشرط نفعاً للمستقرض كما فى الفرض، فإنّ التاجر هو المقترض، والزيادة إنّما تجعل له، فلا يكون رباً، ويكون جائزاً، وقد نفى صاحب الجواهر الخلاف فى جوازه^(٩٧).

والحاصل: أنّ الربا هو جعل الزيادة للمقرض، وأما الزيادة للمقترض فلا دليل على المنع عنها، ومقتضى العمومات هو الجواز.

القسم الثالث:

أن يدفع التاجر مبلغاً كمائة تومان للشخص فى بلد، ليأخذه فى بلد آخر مع الزيادة، فإن كان ذلك بعنوان البيع صحّ لما تقدّم، وإن كان بعنوان القرض واشترط ذلك فى ضمن القرض بطل، فإنّه من الربا الممنوع عنه؛ إذ التاجر فى هذا الفرض هو المقرض، والزيادة جعلت له، ولأجل التخلّص من الربا لا بدّ من إعمال بعض الحيل الشرعيّة.

منها: أن يقرض التاجر الشخصَ بلا شرط، وبعد تماميّته يحوِّله المقترض لأخذ المبلغ مع الزيادة، من شخص ثالث فى بلد آخر.

الضمان المستحدث:

وقد تعارف فى هذا الزمان نوع من الضمان، وهو التعهّد بدفع مبلغ إلى من تعهد لثالث بعمل إذا تخلف عنه، وقد يعبر عنه بـ «الكفالة».

وتوضيحه: أنّه قد يتعهّد شخص لآخر ببناء دار - مثلاً - بمواصفات معيّنة فى مدّة شهرين، ويتفق الطرفان على أن يتعهّد ثالث بدفع مبلغ معيّن لو تخلف المتعهّد الأوّل

(٩٧) جواهر الكلام: ١٣/٢٥.

عمّا تعهّده، وذلك الشخص الثالث يقبل ذلك، ويأخذ عمولة بإزاء تعهّده، ولنعبّر عن المتعهّد الثانى بالضامن، وهذا الضمان ليس من الضمان المصطلح، فإنّه عبارة عن: التعهّد بمال ثابت فى ذمّة شخص لآخر، ولا من الكفالة المصطلحة، فإنّها عبارة عن: التعهّد والالتزام لشخص بإحضار نفس له حقّ عليها، وهذا لا يوجب الضمان.

وكيف كان فالكلام فى المقام يقع فى موارد:

دليل مشروعية الضمان المستحدث:

المورد الأوّل: فى أنّ هذا الضمان مشروع أم لا؟ والظاهر هو المشروعية، فإنّه وإن لم يكن داخلاً تحت أحد عناوين العقود، إلّا أنّه قد حقّقنا فى محله: أنّ مقتضى العمومات، مثل قوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْتُمْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) (٩٨)، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (٩٩)، وغيرهما؛ إمضاء كلِّ معاملة عقلانيّة، وكلِّ تجارة عن تراض، ما لم تكن ممّا دلت الأدلّة على فسادها، ولا اختصاص لها بالعقود المعهودة (١٠٠).

وعليه: فيما أنّ هذا الضمان عقد عقلائى وتجارة عن تراض، وله أركان ثلاثة: الضامن، والمضمون عنه وهو المتعهّد، والمضمون له هو المتعهّد له، وكلّ واحد منهم يستفيد من هذه المعاملة.

أمّا الضامن فبأخذه العمولة، وأمّا المضمون له فلضمان حقّه، وأمّا المضمون عنه فواضح، فهذه تجارة عن تراض قطعاً، مشمولة للآية الكريمة، ويترتب عليها أنّه يجوز له أخذ العمولة.

(٩٨) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٩٩) سورة المائدة: الآية ١.

(١٠٠) لاحظ: فقه الصادق: ٢١٦/١٥ و: ٢١٣/١٩.

المورد الثاني : وبما ذكرناه يظهر الحال في هذا المورد ، وهو وجه أخذ المضمون له ، المبلغ الذي تعهده الضامن ، لو تأخر المضمون عنه عن القيام بما توافق عليه مع المضمون له .

المورد الثالث : في وجه رجوع الضامن على المضمون عنه فيما دفعه عنه .

ويمكن أن يذكر في وجهه أمران :

الأول : تنزيل ذلك على الشرط الضمني ، بتقريب : أن المتعاملين كان بناؤهم على ذلك ، وبما أن هذا البناء ارتكازي ، فهو : بحكم الذكر في ضمن العقد ، فيرجع إليه بحكم الشرط .

الثاني : إن من أسباب الضمان : الأمر المعاملي ، على ما حقق في محله ، وفي المقام بما أن ضمان الضامن إنما يكون بأمر ولو ضمنى من المضمون عنه ، فهو ضامن لما يخسره الضامن ، ويدفعه بمقتضى العقد إلى المضمون له .

المسألة السادسة

أعمال البنوك

وتقرأ فيها :

- تنبيه حول أقسام البنوك
 - العمل الأول: إيداع الأمانات
 - وجوه تصوير جواز الإيداع
 - العمل الثاني: التوفير
 - العمل الثالث: الجائزة البنكيّة
 - العمل الرابع: الاعتماد المستندي
- حكم الفائدة التي يأخذها البنك في مقابل اعتماده
حكم بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسليمها

من الموضوعات المستحدثة : معاملات البنوك وأعمالها .

تنبيه : حول أقسام البنوك :

وقبل البحث عمّا يهّمنا البحث عنه ، لا بدّ وأن يُعلم أنّ للبنوك أقساماً ، ولكن لا اختلاف فيها من الناحية التي أردنا البحث عنها ، فلا وجه لبيان أقسامها في المقام .

وقد تقسم البنوك إلى أقسام ثلاثة : حكوميّة ، وأهليّة ، ومشتركة بين الحكومة والأهالي ؛ نظراً إلى اختلاف أحكامها (١٠١) .

وقد نشأ توهم هذا الاختلاف من توهم أنّ الدولة لا تملك ما تحت يدها من الأموال ؛ ولذلك يكون المال الموجود في البنك الحكومي من مصاديق المال المجهول مالكة دون ما هو موجود في البنك الأهلي .

ولكنّ المبني فاسد ؛ لأنّ الدولة تملك ما تحت يدها من الأموال ؛ إذ الملكيّة أمر اعتباري صرف ، وهي كما تقوم بالكلّي في الذمّة ، تقوم بالأمر الاعتباري ، وبعبارة أوضح : إنّها كما قد يكون المملوك كلياً ، كذلك قد يكون المالك كلياً ، كما في باب الخمس والزكاة على القول بالملكيّة فيهما ، وقد يكون أمراً اعتبارياً صرفاً كالدولة والحكومة ، وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله (١٠٢) ، فلا اختلاف بين هذه الأقسام من حيث الحكم .

(١٠١) كما صنع ذلك المحقّق الخوئي (قدس سره) في مسائله المستحدثة ، وتبعه معظم من علّق عليها من أعظم تلامذته .

(١٠٢) لاحظ : فقه الصادق : ١٤/١٩ .

ثم إنَّ للبنوك أعمالاً ومعاملات لا تكون مستحدثة ، وتلك الأعمال والمعاملات خارجة عن محور هذا البحث ، فإنه متمحّض في البحث عن المستجدات ، وعلى ذلك فما هو محلُّ بحثنا فعلاً أعمال أربعة للبنوك :

العمل الأول : إيداع الأمانات :

وهي : المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك لمدة محدودة ، وفي تلك المدة يتصرّف البنك فيها بما يشاء حتى التصرفات الناقله ، وبإزاء ذلك يعطى البنك فائدة للمودع .

وقد يستشكل في ذلك : بأنَّ هذا الإيداع إن كان قرضاً ، كان ربويّاً وباطلاً ، وإن كان بعنوان الوديعة ، فلا يجوز للبنك التصرف فيه تصرفاً ناقلاً ؛ وإن أذن له صاحبه ، وإن كان تمليكاً مجّانياً ، لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك بعد ذلك ، وإن كان تمليكاً ضمانياً ، كان ذلك قرضاً .

والجواب : أنَّ إيداع المال في البنك يتصوّر فيه وجوه :

الأول : أن يبيع المودع ما يودعه في البنك إلى أجل معيّن بأزيد منه ، وهذا لا إشكال فيه ، وقد تقدّم البحث عنه في الأوراق التقديّة (١٠٣) .

الثاني : أن يكون بعنوان الوديعة ، والأمانة الشرعية ، وإن كان لا يجوز أن يتصرّف فيها الأمين ، إلاّ أنّه إذا لم يأذن صاحب المال فيه ، وأمّا مع إذنه - كما في الودائع لدى البنوك - فيجوز التصرف ، والإذن المذكور ليس إذناً في التملك حتى يقال : إنه إن كان مجّانياً لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك ، وإن كان ضمانياً ، كان ذلك قرضاً ، بل هو إذن في التصرف ، مع بقاء المال على ملك صاحبه .

فإن قيل : إنه لا يمكن تنزيل معاملات البنوك على هذه الصورة ؛ لأن لازم ذلك كون ما يشتريه البنك بإزائها لأصحاب تلك الأموال ، ولا يعقل كونه للبنك ؛ إذ كيف تجتمع إباحة التصرفات الناقلة مع كون العوض ملكاً للمتصرف ؛ لأنه لا بد أن يدخل أحد العوضين في ملك من خرج العوض الآخر عن ملكه ؛ لكون طبيعة المعاوضة تقتضى ذلك .

أجبنا عنه : إنه ليس هناك تصرف متوقف على الملك ، حتى البيع فإنه عبارة عن إعطاء شيء بعوض ، ولم يؤخذ في مفهومه المعاوضة ، وتمام الكلام في محله (١٠٤) .
وعليه : فلصاحب المال أن يأذن للبنك في التصرف فيما يودعه حتى التصرفات الناقلة ، غاية الأمر أنه لا يكون إذناً في التصرف الناقل مجاناً ، بل بعوض ، فيكون البنك ضامناً لعوضه .

هذا من ناحية تصرفات البنك ، وقد عرفت أنها جائزة بأجمعها .

وأما ما يعطيه إياه البنك زائداً عما أودعه ، فيمكن أن يقال : إنه جائز وحلال نظراً إلى الشرط الصريح أو الضمني ، حيث إن البنك يلتزم بإعطاء مبلغ يختلف باختلاف المدّة التي يكون المال فيها مودعاً .

فالمحصل : أنه لا إشكال في نفس الإيداع ، ولا في تصرفات البنك ، ولا في أخذ الفائدة .

الثالث : أن يكون بعنوان الإباحة بالعوض ، فيبيح للبنك جميع التصرفات حتى الناقلة ، ومنها : التملك بإزاء الأكثر المؤجل ، والإباحة بالعوض بنفسها من العقود العقلائية ، وتشهد لإمضائها العمومات ، مثل الآية الشريفة : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) (١٠٥) ؛ بناءً على ما تقدّم من عدم اختصاصها بالعقود المعهودة (١٠٦) .

(١٠٤) منهاج الفقاهة : ٧/٣ و ١٨ . فقه الصادق : ١٨٩/١٥ و ١٩٠ .

(١٠٥) سورة النساء : الآية ٢٩ .

(١٠٦) لاحظ الصفحة : ٧٨ .

الرابع : أن يكون الإيداع بعنوان القرض ، ولا توقّف فيه في نفسه من الجهة الشرعيّة ، لو تخلّى عن أخذ الفائدة عليه .

وأما من ناحية الفائدة ، فقد يقال : إنّه حيث لا يكون أخذ الفائدة وإعطائها من قبل الأمين مأخوذاً شرطاً في عقد القرض ، بل المودع يقرض البنك المبلغ الذي عنده من دون شرط ، والبنك يعطيه مبلغاً تفضلاً ، وهذا ليس من الربا في شيء ، فيكون حلالاً .

ولكن بما أن إعطاء الفائدة وإن لم يصرّح به في عقد القرض ، إلا أنّه ممّا تبانى عليه الطرفان ، ومن مرتكزات المتعاملين ، وهو في حكم التصريح فلا يجوز ، وبالجملة : هو شرط ضمنى مبنى عليه العقد .

فالمحصّل : أنّه إن كان بعنوان القرض لا يجوز أخذ الفائدة ، وإن كان بعنوان البيع ، أو الوديعة ، أو الإباحة بالعوض جاز ، ولا يبعد دعوى كون المعاملات الخارجيّة على القرض والفائدة ، فتكون باطلة .

العمل الثاني : التوفير :

لا فرق بين التوفير والأمانة ، سوى أنّ الأمانة لا يتمكّن صاحبها من سحبها قبل انتهاء المدّة ، وفي التوفير لصاحب المال استرجاع ما أودعه في أي وقت أراد ، وعليه : فيجرى فيه جميع ما ذكرناه في الأمانة .

نعم .. في التوفير إذا كانت المعاملة بيعاً ، يكون الشرط ضمناً في العقد ، إن لم يذكر صريحاً فيه ، فيكون لصاحب المال الخيار لنفسه بأن يسترجع ماله في أي وقت شاء .

كما أنّه في الأمانة لو نزلناها على الوديعة ، يشترط ارتكازياً أن لا يرجع صاحبها قبل انتهاء المدّة ، وليس له ذلك من هذه الجهة .

العمل الثالث : الجائزة البنكيّة :

من جملة أعمال البنوك : أن البنك ربّما يقرع بين أصحاب الأموال ، ويعطى لمن أصابته القرعة مبلغاً معيّناً كجائزة .

وحيث إنّ هذا ليس شرطاً في ضمن عقد القرض ، ولا يكون البنك ملزماً بذلك ، كما لا يكون ملزماً بدفع المبلغ بعد إصابة القرعة ، وإنّما يفعل ذلك تشجيعاً لأصحاب الأموال كي يودعوا أموالهم في البنك ، ليستطيع البنك الانتفاع بها بين فترتى الإيداع والسحب ، فهي جائزة وحلال لا إشكال فيها .

العمل الرابع : الاعتماد المستندي :

من أعمال البنك أيضاً : الاعتماد المستندي ، والمراد به : أن يكون العقد قد تمّ بين التاجر والشركة في خارج البلاد ، أو وكيلها الموجود في البلد ، وخاصة فيما يتعلّق بالكمّية والسعر وشروط الدفع والتسليم ، ولكن بما أنّ الحكومات تمنع عن إخراج الأموال إلى الخارج من دون أن يكون تحت نظر البنك وإشرافه ؛ لذلك يتقدّم المشتري إلى البنك ، ويطلب فتح اعتماد ، فيدفع للبنك قسماً من قيمة البضاعة ، ثمّ يقوم بعد ذلك بدفع المبلغ بتمامه إلى الشركة ، ويتسلّم البضاعة ، وبعد التسليم يخبر البنك التاجر بوصولها ، فإن دفع التاجر للبنك ما بقي من القيمة يتسلّم البضاعة ، وإلاّ فيتصدّى البنك لبيع البضاعة واستيفاء حقّه ، ويأخذ البنك عن هذه العمليّة وبإزائها مبلغاً معيّناً من التاجر .

والكلام في هذه المعاملة في موردين :

الأوّل : في جواز أخذ البنك من صاحب البضاعة مبلغاً زائداً عمّا دفعه إلى الشركة .

والثاني : في جواز بيعه البضاعة ، إذا تخلّف صاحبها عن تسلّمها .

المورد الأوّل : حكم الفائدة المأخوذة

ويظهر الحكم ببيان حقيقة هذه المعاملة ، وحاصل الكلام فيها : أن المعاملة الواقعة بين التاجر والشركة معاملة بيعية ، مشروطة بتدخل البنك ، والمعاملة الواقعة بين التاجر والبنك ليست إلا جعالة ، حيث يشترط التاجر للبنك إذا أدى عنه دينه أن يدفع إليه أصل المال ، وزيادة يتفقان عليها .

وإن شئت قلت : إن المعاملة بينهما مركبة من البناء والالتزام بأن يدفع البنك دين التاجر مع ضمان التاجر له ، وقيام البنك بتسجيل البضاعة أولاً باسمه ، ثم نقلها إلى اسم صاحبها ، وغير ذلك من العمليات التي تحتاج إليها إنما يكون بإزاء مبلغ معين ، وعلى هذا فالفائدة المأخوذة ليست من باب الفائدة على القرض حتى يقال : إن كل قرض جرّ نفعاً فهو رباً ، بل هي مأخوذة بإزاء أعمال البنك .

وعلى ضوء ذلك : فهل هذه المعاملة معاملة مستقلة عقلائية ، مشمولة للعمومات على ما تقدّم ؟ أم أن البناء على أداء الدين ، وأخذ عوضه من المدين ، وعدّ صرف ، وجعل العمولة بإزاء عمليات البنك يكون جعالة ؟ أم أنّها مصالحة بين الطرفين ، على أن يقوم البنك بدفع دين التاجر ، وتسجيل البضاعة باسمه ، ويقوم التاجر بدفع أصل المال والزيادة المقررة ؟ لكل وجه .

المورد الثاني : حكم بيع البضاعة لو تخلّف صاحبها عن تسلّمها :

وأما لو تخلّف صاحب البضاعة عن التسلم بعد إعلام البنك إياه ، فللبنك أن يقوم ببيعها واستيفاء حقّه من ثمنها .

والوجه في ذلك : اشتراط ذلك صريحاً في ضمن معاملة التاجر ، ومقتضاه وكالة البنك في البيع واستيفاء حقّه ، فيجوز لغيره الشراء منه .

المسألة السابعة

عقد التأمين

وتقرأ فيها :

- تأريخ التأمين
- حقيقة التأمين وأقسامه
- حكم القسم الأول من التأمين فى الشريعة المقدسة
- تطبيقات معاملة التأمين على المعاملات الشرعية
- الضمان
- الهيئة المعوضة
- الصلح
- بحث حول (الضمان)
- تقريب كون معاملة التأمين معاملة مستقلة
- الإشكالات المثارة حول معاملة التأمين والجواب عنها
- حكم القسم الثانى عن التأمين والتأمين التبادلى
- حكم الفوائد الجانبية التى تدفعها بعض شركات التأمين

تأريخ التأمين

من المعاملات المستحدثة : عقد التأمين ، وقد ذكر علماء القانون الباحثون في العقد : إنَّ تاريخ ظهوره في البلاد الأوربيَّة يرجع إلى أوائل القرن الرابع عشر الميلادي ، وأمَّا في بلادنا فلم يعرف إلَّا في القرن الثالث عشر الهجري ، بعد الاتِّصال التجاري بين الشرق والغرب ، أبان النهضة الصناعيّة في أوربا ؛ وذلك عن طريق التأمين على ما كان يستورد من تلك البلاد ، وكان الابتداء بالتأمين البحري .

ولكن بعد ذلك قد شاع وذاع وتنوّع ، وبلغ من الشَّان مبلغاً ، جعله يرافق حياة الأكثر في معظم مسالكها ومرافقها ، من التجارة والصناعة والوسائل التي يستخدمها الإنسان كسيَّارته وغيرها ، فيجب بيان موقف الشريعة الإسلاميَّة منه .

حقيقة التأمين :

وقد عُرِّف عقد التأمين في المادة : (٧١٣) من القانون المدني المصري بأنّه : «عقد بين طرفين : أحدهما يسمّى المؤمن ، والثاني المؤمن له أو المستأمن ، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدّي إلى المؤمن له لمصلحته مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً ، أو أى عوض مالى آخر ، فى حالة وقوع حادث ، أو تحقّق خطر مبيّن فى العقد ، وذلك فى مقابل قسط ، أو أيّة دفعة ماليّة أخرى ، يؤدّيها المؤمن له إلى المؤمن .

فنتيجة هذا العقد عملان : يقوم المؤمن له بعمل منهما ، وهو دفع مبلغ من المال دفعياً أو تدريجياً بالشكل الذى اتّفق عليه الطرفان ، ويقوم المؤمن بالآخر منهما ، وهو : أن الخطر المؤمن ضده - كالحريق مثلاً - إذا تحقّق تكون خسارته عليه .

هذه هي حقيقة التأمين الشائع اليوم ، الذي نُظِّمَتْ له أحكام في القوانين المدنيّة ، وهناك قسم آخر من التأمين يسمّى : التأمين التبادلي ، أو التأمين بالاكتتاب ، وهو عبارة عن : اتّفاق جماعة على تكوين رأس مال مشترك ، لتعويض ما يَحِيق بأحدهم من الخسارة ، وإن شئت قلت : إنّ أساسه إنشاء صندوق تعاوني ، مشترك بين جماعة ، يكتبون فيه لجبر أضرار مَنْ تصيبه منهم نوائب معيّنة .

حكم القسم الأوّل من التأمين في الشريعة المقدّسة :

وسوف نتكلّم هنا عن القسم الأوّل من التأمين أوّلاً ، ثمّ نعقبه بالبحث عن القسم الثاني من التأمين : (التأمين التبادلي) .

أنواع التأمين :

للقسم الأوّل من التأمين أنواع : كالتأمين على الحياة ، والتأمين على النقل ، والتأمين على حوادث السيّارات ، والتأمين على الحريق والسرقه ، إلى غير ذلك من الأنواع ، ولعلّه لا يمكن حصره في أنواع معيّنة ؛ لأنّه طوق الصناعة والتجارة ، ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي ، بل شمل كثيراً من الوسائل التي يستخدمها الإنسان في توفير راحته وطمأنينته في هذه الحياة ، بل ويمدّ ظلاله إلى ما بعد ممات الإنسان ، فيتخذ منه المؤمن في حياته تدبيراً لمصلحة أسرته بعد وفاته ، فأنواعه تزداد مع مرور الزمن ، إلّا أنّه لا يهمننا استقصاء أنواعه بعد كونها مشتركة فيما تقتضيه القوانين الإسلاميّة .

تطبيق معاملة التأمين على المعاملات الشرعيّة :

وبما أنّ هذه المعاملة من المعاملات المستحدثة ، فلا بدّ في الحكم بصحّتها من عرضها على المعاملات المعهودة الشرعيّة ، وتطبيقها على واحدة منها .

أو إثبات أنّ الشارع الأقدس أمضى كلّ معاملة عقلائيّة ، وإن لم تكن متحقّقة في تلك الأعصار .

وعلى هذا ، فلا بدّ من البحث في موضعين :

الموضع الأوّل : في عرض التأمين على المعاملات الشرعيّة .

والمعاملات التي قيل بانطباقها على هذه المعاملة هي : الضمان ، والهبة المعوضة ،
والصلح ، والكلام يقع أولاً في الضمان .

التطبيق الأوّل : تطبيق معاملة التأمين على الضمان :

ومن المعلوم أنّ الضمان الذي هو عبارة عن : إدخال المضمون في عهدة الضامن ، له
قسمان :

أحدهما : ضمان اليد والتلف .

وثانيهما : الضمان الإنشائي ، ومحلّ الكلام هو الثاني .

والضمان الإنشائي الذي لا ريب في مشروعيتّه في الجملة نصّاً وفتوى ،
القدرُ المسلّم منه عند الفقهاء ، هو : ضمان ما في الذمّة ، أي : ضمان شخص لما هو ثابت
في ذمّة آخر .

وأما ضمان الأعيان المغصوبة ، كما لو غصب شخص مال آخر ، فضمن شخص آخر عين
ذلك المال ، وضمان الأمانة ، كما لو ضمن الشخص الأمانة التي عند
الشخص الآخر ، فقد وقع الخلاف فيهما بين الفقهاء (١٠٧) .

وهناك قسم آخر لم يتعرّض له الفقهاء ، وهو : ضمان الأعيان التي تكون عند أصحابها ،
كأموال الناس في متاجرهم ، وحكم هذا القسم حكم القسمين الأخيرين .

ومحصّل ما ذكره في وجه بطلان الضمان في القسمين الأخيرين ، واختصاصه
بما في الذمّ وجوه ، وإن اختصّ بعض الوجوه بالأوّل ، وبعضها بالثاني :

(١٠٧) للاطلاع على كلمات أعلام الطائفة (قدس سرهم) لاحظ : جواهر الكلام ١٤٠/٢٦ و ١٤١ .

الأول: إنه لا دليل على العموم، وأخبار باب الضمان كلها واردة في ضمان ما في الذمة، وبيان أحكام آخر، وليس في شيء منها ما له إطلاق أو عموم يمكن أن يتمسك به لمشروعية الضمان بقول مطلق، وما يروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) من أن: «الزعيم غارم»^(١٠٨)، ليس من الأخبار المعتمدة عندنا، فلا يكون حجة.

وفيه: إن أدلة الضمان الإنشائي المختصة به، وإن كان لا إطلاق لها كي يتمسك به، إلا أن ما دل على نفوذ كل عقد ومعاملة عقلائية، كآية: (تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ)^(١٠٩)، و: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(١١٠)، وغيرهما، له إطلاق يشمل هذه الأقسام من الضمان بأجمعها.

الثاني: وهو مختص بالقسم الأول: إن المضمون عنه أيضاً كالغاصب مكلف برد العين، فلو قلنا بمشروعية هذا الضمان كان من قبيل ضم ذمة إلى أخرى، مع أن مذهبنا كون الضمان موجبا للانتقال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن^(١١١).

وفيه: إن الضمان المصطلح في ضمان ما في الذمة، هو الانتقال، وهذا لا يوجب المنع من الضمان بالمعنى الآخر في المقام الثابت بالعمومات.

مع أنه لا مانع من الالتزام في المقام أيضاً بالانتقال، فيكون بقاء المال بيد الغاصب أمانة، غاية الأمر يجب رده فوراً إلى مالكه، ولو لم يقصر في الرد عليه، وتلف في أثناء ذلك، يكون ضمانه على الضامن دون الغاصب، ولو قصر تكون يده بقاء يد ضمان، فيكون ضامناً من جديد.

وبما ذكرناه يظهر الجواب عن الثالث، وهو: إن الضمان نقل الحق من ذمة إلى أخرى، فلا ينطبق على الضمان بمعنى: كون العين في العهدة.

(١٠٨) مسند أحمد بن حنبل: ٢٦٧/٥. سنن ابن ماجه: ٨٠٤/٢.

(١٠٩) سورة النساء: الآية ٢٩.

(١١٠) سورة المائدة: الآية ١.

(١١١) لاحظ ما حققه السيد الأستاذ (دام ظلّه) في موسوعته الكبرى فقه الصادق: ١٥٢/٢٠.

الرابع : إنّ ضمان الأعيان ، سواء كان المراد به نقلها عن عهدة ذى اليد إلى عهده ، أو ضمّها إليها ، يحتمل كونه من الأحكام الشرعيّة ، لا من الأمور التي بيد الناس وضعاً ورفعاً ، ومع هذا الاحتمال لا وجه للتمسك بالعمومات .

وفيه : إنّ الرجوع إلى المرتكزات العقلية يدفع هذا الاحتمال ، فإنّ العهدة والذمة من باب واحد ، فكما أنّ ما فى الذمة قابل للنقل والضمّ ، كذلك ما فى العهدة من الأعيان .

الخامس : إنّ من ضمان ما لم يجب ، فإنّ الملتزم به مثلها أو قيمتها فى صورة التلف ، وقد اشتهر فى الألسن عدم صحته .

وفيه : إنّ الالتزام بكون العين فى العهدة ليس من ضمان ما لم يجب ، مع أنّ ضمان ما لم يجب إنّما يكون باطلاً إذا كان المنشأ هو اشتغال الذمة بالبدل فعلاً ، وأمّا إذا كان المنشأ هو الاشتغال به بعد التلف فلا محذور فيه ، وتتمام الكلام فى محله .

السادس : وهو يختصّ بالقسم الثانى : إنّ من أركان الضمان المضمون عنه ، وهو المدين ، وهو مفقود فى الضمان فى الأمانة ، بل وفى ضمان العين المغصوبة ؛ لأنّه ضمان ابتدائى ، لا عن الغاصب .

وفيه : إنّ لا يعتبر فى الضمان وجود المضمون عنه ، بل أركانه ثلاثة : الضامن ، والمضمون له ، والمضمون .

فالمحصّل : إنّ مقتضى العمومات جواز الضمان بجميع أقسامه ، حتى ضمان العين التي بيد صاحبها ، وليس هناك ما يمنع عنه ، فالأظهر هو الجواز .

وهذا الضمان ، أى : ضمان ما عند صاحبه ، يتصور على وجهين :

أحدهما : الضمان بلا عوض .

وثانيهما : الضمان مع العوض ، كأن يقول الضامن لصاحب المال : أضمن لك العين سنة ، على أن تعطينى عوضاً عن ذلك عشرة توامين عن كل شهر .

والأظهر صحته بكلا القسمين .

إذا عرفت هذا فاعلم : إنَّ عمليّة التأمين تنطبق على ضمان الأعيان غير المضمونة ، فإنَّ المؤمن يضمن ، أى : يتعهّد ويدخل الشئ فى عهده وحيازته فى عمليّة التأمين ، سواء كان ذلك من الأعيان الخارجيّة ، أو النفوس الحرّة أو المملوكة ، غاية الأمر ليس ضماناً مجانياً ، بل بعوض معيّن ، يشترط على المؤمن له أن يدفعه دفعة أو أقساطاً .

ولا يهّمنا البحث عن كون هذه المعاملة إيقاعاً ، من جهة حصولها من طرف واحد وهو الضامن ، فإنّه المقدم على تحمّل المسؤوليّة ، أو أنّها عقد من جهة أنّها تشتمل على الإيجاب من ناحية المؤمن (الشركة) ، بتصديره وثيقة التأمين وتوقيعها ، والقبول من المؤمن له بتوقيع ورقة العقد ، بعد كون المختار صحّة الشرط ولزوم الوفاء به ، وإن كان فى ضمن الإيقاع ، ولكن الأظهر أنّها من العقود ، كما تقدّم .

فتحصّل : أنّ عمليّة التأمين من قبيل ضمان الأعيان التى عند أصحابها ، غاية الأمر : إنّهُ ضمان مشروط بدفع المؤمن له مبلغاً أقساطاً إلى مدّة معيّنة .

وقد يستشكل فى صحّة هذه المعاملة من جهة أمورٍ آخر ، مثل كون المعاملة غرربيّة ونحو ذلك ، وتعرض لجميع الاشكالات فى آخر المبحث إن شاء الله تعالى .

التطبيق الثانى : تطبيق معاملة التأمين على الهبة المعوضة :

وإن أبيت عمّا ذكرناه ، ولم يثبت لك مشروعيّة الضمان على غير ما فى الذمم ، يمكن تطبيق عمليّة التأمين على الهبة المعوضة ، بأن يهب المؤمن له فى كلّ سنة ، أو شهر ، مبلغاً للمؤمن (الشركة) ويملّكه مجاناً ، ويشترط عليه أن يملّكه مبلغاً يعادل قيمة المؤمن عليه ، إن حدث حادث بالمال - مثلاً - أو كذا مقداراً من المال إن حلّ به موت ، أو تلف لعضو من أعضائه ، يدفعه لأسرته مثلاً .

أو يشترط عليه ملكيته بنحو شرط النتيجة ، وهذا شرط سائغ لا مانع منه ، فيكون التأمين من مصاديق الهبة المعوضة ، وتترتب عليه أحكامها .

التطبيق الثالث : تطبيق معاملة التأمين على الصلح :

ويمكن تطبيقه على الصلح أيضاً: فإن حقيقة الصلح هي: التراضي والتسالم على أمر، من تملك عين، أو منفعة، أو إسقاط دين، أو حق، أو غير ذلك.

ولا يشترط فيه كونه مسبقاً بالنزاع، بل هو جائز في كل مقام، وعلى كل أمر، إلا إذا كان محرماً لحلال أو محللاً لحرام، وهو عقد مستقل بنفسه، وعنوان برأسه، وليس - كما قيل - راجعاً إلى سائر العقود، وإن أفاد فائدتها، وتنقيح القول في هذه الجهات موكل إلى محله^(١١٢).

وعليه: ففي المقام يتسالم المؤمن والمؤمن له، على أن يدفع المؤمن له مبلغاً المسألة

السابعة: عقد التأمين

أقساطاً أو دفعة، ويتحمل المؤمن الخسارة التي تحلّ بالمؤمن له، أو يدفع له مقداراً من المال لو تلف بعض أعضائه، أو لأسرته - مثلاً - لو حلّ به الموت.

تقريب كون معاملة التأمين معاملة مستقلة :

ولو لم يتم ما ذكرناه من تطبيق عقد التأمين على واحدة من المعاملات المعهودة، نقول: إنه عقد مستقل مركّب من الإيجاب والقبول، على ما مرّ تقريبه. وعليه: فتشمله عمومات إمضاء المعاملات، كقوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ)^(١١٣)، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(١١٤)، وتخصيصها بالعهود والعقود التي كانت متعارفة في زمن صدورها بلا وجه، بعد كونها متضمنة لبيان الحكم الخالد الباقي في جميع الأعصار، وكونها من قبيل القضايا الحقيقية.

(١١٢) لاحظ ما أفاده سماحة الأستاذ في موسوعته العظمى (فقه الصادق): ١٨٩/٢٠.

(١١٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

(١١٤) سورة المائدة: الآية ١.

الإشكالات المثارة حول معاملة التأمين والجواب عنها :

بقى في المقام إشكالات تورد على تصحيح هذه المعاملة بما أنّها عقد مستقلّ، وبعضها يجري في بعض الوجوه المتقدّمة ، وهي أمور :

الأوّل : إنّ هذه المعاملة ليست معاوضة حقيقية ، بل معاوضة احتمالية ، فإنّ أحد العوضين هو تحمّل الخسارة على تقدير وقوع الخطر المؤمن منه ، فلا عوض على تقدير عدم وقوعه ، وهذه ليست مشمولة للعمومات ، بل هي من أكل المال بالباطل .

وفيه : إنّ المؤمن له يدفع مبلغاً أقساطاً - مثلاً - بإزاء كون ماله محفوظاً ، فكما أنّه قد يستأجر شخصاً لحفظ ماله ، ويكون ذلك من طرق الحفظ ، كذلك التأمين من طرق الحفظ ، بل هو من أحكام نفس المعاملة ، وهذا الأمان والحفظ يحصل للمستأمنين بمجرد العقد ، من دون توقّف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك ، فإنّه بعد هذا الأمان لا يفرّق عليه وقوع الخطر وعدمه ؛ إذ لو لم يقع الخطر ظلّت أمواله سليمة ، وإن وقع الخطر أحيائها التعويض ، فهي معاملة حقيقية بتية ، وليست من الأكل بالباطل .

وإن شئت قلت : إنّ العوض إنّ كان كون المال في عهدة المؤمن ، فهو فعليّ ، وإن كان إعطاء بدله على تقدير التلف فهو بنفسه لا يكون فعلياً ، لكن لازمه وجود الأمان الفعلي ، فعلى التقديرين هذه معاملة بتية ، وتجارة عن تراض ، وعقد من العقود .

وبهذا البيان يظهر الجواب عن الإشكال الثاني :

وهو : أنّ هذه المعاملة غررية ، فإنّه يحتمل عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، وقد نهى النبيّ (صلى الله عليه وآله) عن الغرر^(١١٥) ، فإنّه مع حصول الأمان الفعلي لا غرر ولا خطر .

(١١٥) رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن غير واحد من الرواة ، منهم : ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة ،

فلاحظ : ١٤٤/٢ و ٣٠٢/١ .

أضف إلى ذلك : أنّ المتيقن هو النهى عن بيع الغرر، لا مطلق الغرر، وهذا ليس بيعاً .

الثالث : إنّ عقد التأمين على الحياة ينطوى على جهالة ; لأنّ الأقساط التي يدفعها المستأمن إلى حين وفاته لا يعلم كم ستبلغ ؟ والجهالة تمنع صحّة العقد شرعاً .

وفيه : إنّ الجهالة مانعة عن صحّة البيع ، وبعض العقود الأخرى ، ولم يدلّ دليل على مبطليتها من حيث هي لكلّ عقد .

الرابع : إنّ عقد التأمين فيه تحدّد للقدر الإلهي ، لا سيّما في التأمين على الحياة .

وفيه : إنّ المؤمن لا يتعهّد عدم وقوع الخطر ، حتّى يقال : إنّ تحدّد للأقدار ، بل هو يتعهّد بترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت ، كما لا يخفى .

فالمحصّل : هو تصحيح عقد التأمين من وجوه وطرق مختلفة .

حكم القسم الثاني من التأمين : « التأمين التبادلي » في الشريعة :

وقد وعدنا في أوّل البحث بيان حكم التأمين التبادلي ، وهو : اتّفاق جماعة على تكوين رأس مال مشترك ، لتعويض ما يحيق بأحدهم من الخسارة .

وملخص الكلام فيه : إنّ يمكن تصحيحه بوجوه :

أحدها : بتخريجه على الضمان ، بناءً على مشروعية ضمان الأعيان غير المضمونة ، كما هو الحقّ ، وبيانه : إنّ ما يعطيه كلّ واحد شهرياً أو سنوياً يكون باقياً على ملكه ، ولكن كلّ من أفراد الشركة يضمن أموال الآخرين لا بتمامها ، بل بنسبة خاصّة تابعة لمقدار مال كلّ منهم ، ويكون هذا الضمان مشروطاً بجعل مقدار من المال شهرياً ، أو سنوياً لدى الشركة ، فمثلاً : يجتمع عشرة على تكوين رأس مال ، ويجعل كلّ واحد في كلّ شهر مائة تومان ، ويصير كلّ واحد من العشرة ضامناً لأموال غيره من الشركاء بمقدار العشر لا جميعها ، ويكون هذا من مصاديق

ضمان الأعيان التي عند أصحابها، الذي عرفت أنه لا مانع منه، غاية الأمر: إنه ضمانات عديدة تنشأ بإنشاء واحد، ولا محذور فيه .

ثانيها: تخريجه على الصلح، بناءً على ما تقدّم من أنه عقد برأسه، وأنه يصحّ الصلح على كلّ أمر ما لم يكن محللاً للحرام ومحرمّاً للحلال، فإنّ الشركاء يتصالحون على أن يجعل كلّ واحد منهم مقداراً من المال في صندوق الشركة، ويتحمّل كلّ واحد منهم الخسارة التي تحلّ بالآخرين بنسبة خاصّة تابعة لمقدار ماله .

ثالثها: اعتباره معاملة مستقلة، مشمولة للعمومات بالتقريب المتقدّم (١١٦) .

حكم ما تدفعه بعض شركات التأمين من الفوائد الجانبية :

بقي في المقام بيان حكم ما تدفعه بعض الشركات من الفوائد السنوية أو الشهرية، إضافة إلى مبلغ التأمين، الذي تدفعه عند حدوث الخطر .

وقد يقال: إنه حرام، فإنّ ما يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، إن كان تملكاً له كما هو الظاهر، فالإضافة فائدة أي شيء؟ وإن كان بعنوان القرض كان دفع الإضافة موجباً لصيرورة القرض ربوياً، فعلى التقديرين لا يحلّ الأخذ .

ولكن يمكن أن يقال: بعد تصحيح معاملة التأمين بأحد الوجوه المتقدمة: فإنّ للشركة أن تشترط للمؤمن له أن تدفع إليه مبلغاً شهرياً أو سنوياً، وهذا شرط سائغ لا محذور فيه، فالإضافة لا تكون فائدة لشيء، ولا زيادة في القرض، فتدبر .

عقد ضمان الجريرة نظير للتأمين :

ويمكن أن يقال: إنّ نظير التأمين عقد ضمان الجريرة، بل هو من مصاديقه وصورته؛ لأنّه عبارة عن: أن يقول أحد الشخصين لآخر: عاقدتك على أن تنصرنى وأنصرك، وتمنع عنى وأمنع عنك، وتعقل عنى وأعقل عنك، وترثنى

(١١٦) تقدّم بيانه في الصفحة: ٩٦ .

وأرثك ، فيقول الآخر : قبلتُ ، أو يقول أحدهما : عاقدتك على أن تنصرتني ، وتمنع عني ، وتعقل عني ، وترثني ، فيقول الآخر : قبلت .

بل الظاهر أنه لا يعتبر فيه سوى العقل والإرث ، وله شرائط منها : أن لا يكون له وارث مناسب ، ومنها غير ذلك مما هو مذكور في الكتب (١١٧) .

ولا خلاف نصاً وفتوى في مشروعيه هذا العقد ، وفي الجواهر : بل الإجماع بقسميه عليه (١١٨) ، وتشهد به نصوص كثيرة .

كخبر عمر بن يزيد ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) : قال : قلتُ : فإذا أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة ، لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : « يذهب فيوالى من أحب ، فإن ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه » (١١٩) .

وخبر عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين ؟ قال : « إن ضمن عقله وجنابته ورثه وكان مولاه » (١٢٠) . ونحوهما غيرهما .

ونتيجة هذا العقد : أن من اتخذ ولياً يعقله ، ويضمن حدثه ، يكون ولاؤه له ، ويثبت به الميراث .

والوجه فيما ادّعيناه من أنه نظير التأمين : أنه توجد فيه جميع الأركان الموجودة في التأمين ، وهي :

١ - الإيجاب والقبول .

٢ - المؤمن عليه (شخص ، أو ثروة ، أو ما شاكلهما) .

٣ - المؤمن ، وهو الشركة أو الشخص .

(١١٧) لاحظ الموسوعة الفقهية لسماحة الأستاذ (دام ظلّه) فقه الصادق : ٤٠٤/٢٤ .

(١١٨) جواهر الكلام : ٢٥٤/٣٩ .

(١١٩) الوسائل : كتاب الميراث - الباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ، الحديث ١ .

(١٢٠) الوسائل : كتاب الميراث - الباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ، الحديث ٥ .

٤ - المؤمن له .

٥ - مبلغ التأمين ، وهو الذى تدفعه الشركة - مثلاً - عند حدوث الخطر ، وما يدفعه المؤمن له إلى الشركة من المبلغ .

٦ - الخطر المؤمن ضده ، كالسرقة .

وله شرائط :

وهى موجودة فى هذا العقد أيضاً ؛ لأنه عقد يعتبر فيه الإيجاب والقبول . والمؤمن عليه وهو : المضمون . والمؤمن له وهو : المضمون له فى المقام ، والمؤمن وهو : الضامن ، ومبلغ التأمين وهو : الدية والإرث ، والخطر المؤمن ضده وهو هنا : الجنائية .

فالمتحصل من ذلك : أن بعض مصاديق التأمين قد دلّ دليل خاصّ على مشروعيتها .

رواية لطيفة :

وقد عثرت على رواية أحببت إدراجها فى المقام ؛ لشدة مناسبتها مع هذا الباب ، وإن كانت لا تدلّ على مشروعية التأمين ، وهى : رواية محمد بن أبى حمزة ، عن رجل بلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ما هذا ؟ » ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، نصرانى ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « استعملتموه حتّى إذا كبر وعجز منعموه ، أنفقوا عليه من بيت المال » (١٢١) .

فإنها من جهة اشتمالها على تعريضه (عليه السلام) على من استعمل شخصاً إلى أن عجز ،

ثم امتنع عن إنفاقه ، تدلّ على أنه يحدث له حقّ بواسطة عمله فى زمن قدرته ، فيكون ذلك - أى : الإنفاق عليه بعد العجز - من الشروط الضمنية فى أول الاستعمال ، وعليه : فمضمونها مربوط بالمقام ، كما لا يخفى .

(١٢١) الوسائل : كتاب الجهاد ، الباب ١٩ من أبواب الجهاد ، الحديث ١ .

المسألة الثامنة

أوراق اليانصيب

وتقرأ فيها :

- حقيقة أوراق اليانصيب وأنواعها
- حكم إعطاء المال بإزاء القرعة
- حكم شراء بطاقة اليانصيب مع اشتراط القرعة وعدمه
- حكم إعطاء المال بعنوان الإعانة مع اشتراط القرعة وعدمه

حقيقة أوراق اليانصيب وأنواعها :

من الموضوعات المستحدثة : أوراق اليانصيب .

وهي عبارة عن : اتفاق بين شركة من جهة ، وعدة أشخاص من جهة أخرى ، وبمقتضى هذا الاتفاق يأخذ كل شخص بطاقة ، أو بطاقات اليانصيب بإزاء مبلغ معين ، وتتعهد الشركة بأن تفرع ، فمن أصابت القرعة بطاقته تعطيه مبلغاً معيناً من المال ، فينبغي لنا بيان موقف الشريعة المقدسة الإسلامية من هذه المعاملة التي شاعت وزادت في هذا العصر ، وهي تتصور على وجوه ، بل هي أنواع خارجية :

النوع الأول :

أن يكون إعطاء المال ، وأخذ البطاقة ، لأجل احتمال إصابة القرعة ، وأخذ المال الكثير ، ولا إشكال في حرمة ذلك ، وما يأخذه من العوض على تقدير إصابة القرعة سحت ؛ لأنه من مصاديق القمار ، فإن من أظهر مصاديقه اللعب ، والعمل بالآلات المعدة للمراهنة مع الرهن ، وهذه البطاقات معدة لهذه المراهنة والمغالبة ، فهو حرام ، والعوض المأخوذ سحت .

النوع الثاني :

أن يشتري البطاقة بمبلغ معين كتومانين ، والبائع بنفسه يفرع ، فمن أصابته القرعة يعطيه مالاً كثيراً ، كمائة ألف تومان مثلاً ، أو يشترط عليه في ضمن البيع ذلك ، والأظهر فساد البيع ، وعدم استحقاق المال الكثير بعد إصابة القرعة وفساد الشرط .

أمّا فساد البيع : فلأن مالمية البطاقة المذكورة ليست ذاتية ، كالمأكول وما شاكل ، ولا اعتبارية بنحو يكون فيه الاعتبار عاماً يشترك فيه جميع البشر ، كالأحجار الكريمة ، ولا اعتبارية مجعولة من قبل دولة أو بنك يقوم مقام القسم الأول ، كالأوراق النقدية ، بل

ماليتها اعتبارية بالاعتبار الخاص، أي: يكون اعتبارها بالنظر لما يترتب على البطاقة من الأثر الخاص، وهو أن بائعها يقرع، فإن أصابتها القرعة يعطى لمشتريها مالا كثيرا، وعليه فماليتها مجهولة، وهذا يعنى بأن بيعها غررى وباطل.

نعم، لو أوقع الصلح عليها لم يتوجه هذا الإشكال.

وأما فساد الشرط فلوجهين:

الوجه الأول: إنه مع فساد البيع يكون الشرط ابتدائياً، والشرط الابتدائي لا يكون صحيحاً، فإن من شرائط صحته، ولزوم الوفاء به، كونه في ضمن عقد من العقود.

الوجه الثاني: إن القرعة بنفسها رهان وقمار، والقمار حرام بالكتاب والسنة، والوجه في كونها قماراً: أنه لم يؤخذ في مفهوم القمار أن تكون المراهنة بالآلات المعدة للقمار، بل اللعب بالآلات غير المعدة له مع الرهن قمار.

كما تشهد به كلمات اللغويين، ففي مجمع البحرين: «أصل القمار: الرهن على اللعب بشيء»^(١٢٢)، وفي القاموس: «تقمره: راهنه فغلبه»^(١٢٣)، ونحوهما غيرهما.

ويشهد به العرف أيضاً، فإننا نرى صدق القمار عندهم على اللعب بكل شيء مع الرهن، من دون عناية وعلاقة.

وكذلك جملة من النصوص، كصحيح معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما قورم عليه فهو ميسر»^(١٢٤).

(١٢٢) مجمع البحرين: ٤٦٣/٣.

(١٢٣) القاموس المحيط: ١٢٥/٢.

(١٢٤) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

وخبر جابر ، عن الإمام الباقر (عليه السلام) إنه قال : « لما أنزل الله تعالى على رسوله (صلى الله عليه وآله) : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) (١٢٥) قيل : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ما الميسر ؟

فقال : كل ما تقوم به حتى الكعب والجوز» (١٢٦) ، ونحوهما غيرهما .

ويدل على فساد القرعة مع هذا الالتزام والتعهد ، وحرمتها ، وعدم كونها موجبة لحدوث حق لمن أصابته ، طوائف أخر من الأخبار .

منها : خبر ياسر الخادم ، عن الإمام الرضا (عليه السلام) ، قال : سألته عن الميسر ؟ قال (عليه السلام) : « النعل من كل شيء ، قال : والنعل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم» (١٢٧) .

ومنها : ما دل على أن الملائكة تنفر عند الرهان ، وتلعن صاحبه ، كمرسل الصدوق عن الإمام الصادق (عليه السلام) : « إن الملائكة تنفر عند الرهان ، وتلعن صاحبهما خلا الحافر والخفّ والريش والنصل» (١٢٨) ، ونحوه خبر العلاء بن سيّابة (١٢٩) .

ومنها : صحيح محمد بن قيس ، عن الإمام الباقر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أكل وأصحاب له شاة ، فقال : إن أكلتموها فهي لكم ، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ، فقضى فيه : « إن ذلك باطل ، لا شيء في المؤكلة من الطعام ، ما قل منه وما كثر ، ومنع غرامة فيه» (١٣٠) .

(١٢٥) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

(١٢٦) الوسائل : الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ .

(١٢٧) الوسائل : الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٩ .

(١٢٨) الوسائل : الباب ١ من كتاب السبق والرماية ، الحديث ٦ .

(١٢٩) الوسائل : الباب ٣ من كتاب السبق والرماية ، الحديث ٣ ، ويرويه عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن

رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن الملائكة تحضر الرهان في الخفّ والحافر والريش ، وما سوى ذلك فهو قمار حرام » .

(١٣٠) الوسائل : الباب ٥ من أبواب كتاب الجعالة ، الحديث ١ .

فالمحصّل : أنّ الرهان مطلقاً حرام وفساد لا يوجب الملكيّة ، ومنه القرعة المفروضة في المقام ، وعليه : فشرطها شرط مخالف للكتاب وللسنة ، وهو غير صحيح .

وبما ذكرناه ظهر عدم استحقاق المال بعد إصابة القرعة ، إن لم يشترط ذلك ، مع أنّ القرعة ليست من المملكات .

النوع الثالث :

أن يكون إعطاء المال من طرف آخذ البطاقة ، بعنوان الإعانة والمساعدة لإحدى المؤسّسات الخيريّة ، والبائع يقرع بين المعينين ، فمن أصابته القرعة يعطيه مالاً كثيراً ، تشجيعاً لهم على تقديم المعونات .

والأظهر أنّه لا إشكال في الإعانة ، وأمّا ما يعطى بعد إصابة القرعة فلا يجوز أخذه ، أمّا بدون الشرط ، فلاّنه رهان كما تقدّم ، مع أنّ القرعة بنفسها ليست من المملكات ، وأمّا معه ، فلاّن الشرط لكونه خلاف الكتاب والسنة لا يكون نافذاً ، مع أنّه شرط ابتدائي ليس في ضمن العقد ، مضافاً إلى أنّ إعطاء المال الكثير من الأموال التي اجتمعت من الإعانات كما ترى ، ولا يعطيه من أمواله يقيناً .

فالأظهر : عدم جواز أخذ ذلك المال الكثير في شيء من أنواعه ووجوهه .

المسألة التاسعة

الشوارع المفتوحة

تقرأ فيها :

- المقام الأول: أحكام الطرق المفتوحة في الأملاك الشخصية
- الموقف الفقهي من استملاك الدولة للأملاك الشخصية
- وجوه جواز العبور في الشوارع المستحدثة
- بحث حول (مجهول المالك)
- بحث حول (الملكية) ومراتبها
- المقام الثاني : أحكام الطرق المفتوحة في المساجد
- بحث حول (حقيقة المسجدية)
- الموقف الفقهي من بيع المساجد
- حكم تنجيس المسجد - المفتوح شارعاً - ولزوم تطهيره
- المقام الثالث: أحكام الطرق المفتوحة في مقابر المسلمين

من الموضوعات التي شاعت وذاعت في هذه الأزمنة، من جهة اختلاف حياة أبناء هذا الزمان مع حياة السابقين، من ناحية الأسباب والوسائل: الشوارع المفتوحة من قبل الدولة، فينبغي بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

وينصبّ البحث حول أحكام الدور والمساجد وما شاكلها، التي تستملكها الحكومة جبراً، لتجعلها شوارع لعبور الناس ومرورهم، وأنّه هل يجوز ذلك للحكومة أم لا؟ وعلى التقديرين: يقع البحث حول حكم العبور في مثل هذه الشوارع المستحدثة، وكذا بقية الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور والمساجد وما شاكلها.

وتنقيح القول بالبحث في مقامات:

- ١ - في الدور وغيرها من الأملاك الشخصية.
- ٢ - في المساجد وما يجرى عليها من الأحكام.
- ٣ - في مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع، وما يتخذ منها ليجعل دوراً ونحوه.

المقام الأوّل: أحكام الطرق المفتوحة في الأملاك الشخصية

أمّا المقام الأوّل: فالكلام فيه في مواضع:

الأوّل: في حكم استملاك الدولة للأملاك الشخصية بشكل جبرى، وبيان كونه من موارد البيع الإجبارى الثابت في الشريعة أم لا؟

الوجه الأوّل لجواز الاستملاك:

قد يقال : بجوازه إذا كان عدم افتتاح الشارع ضرراً على المسلمين ، وموجباً لوقوعهم في العسر والحجر من ناحية الاستطراق ، ولم يرض ملاكها بالبيع .

واستدلّ لذلك بحديث نفي الضرر والضرار ، وهو موثّق زرارة ، عن الإمام الباقر (عليه السلام) : إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار ، وكان منزل الأنصاري بباب البستان ، فكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن ، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء ، فأبى سمرة ، فلمّا تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فشقا إليه وخبره الخبر ، فأرسل إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخبره بقول الأنصاري وما شكّا ، وقال : « إذا أردت الدخول فاستأذن » ، فأبى ، فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به من الثمن ما شاء الله ، فأبى أن يبيع ، فقال : « لك بها عذق يمدّ لك في الجنة » ، فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للأنصاري : « اذهب فاقلمها وارم بها إليه ، فإنّه لا ضرر ولا ضرار » (١٣١) . وفي بعض النصوص : « ما أراك يا سمرة إلا مضاراً » (١٣٢) .

وتقريب الاستدلال به : أنّه (صلى الله عليه وآله) حكم بجواز قلع العذق بعد أن رفض سمرة الاستئذان ، والمعاملة على عذقه ، وكان بقاء العذق وعدم جواز قلعه ضرراً على الأنصاري ، وعلّله بأنّه لا ضرر ولا ضرار ، فيستفاد من ذلك الجواز في كلّ مورد كان عدم الجواز ضررياً على شخص أو أشخاص .

وعليه : ففي المقام إذا كان الشارع ممّا يحتاج إليه الناس في حياتهم الاجتماعيّة ، وكان عدم فتحه ضرراً عليهم ، ولم يرض المالك بالمعاملة على ماله ، يجوز الافتتاح وإن لم يرض به ؛ لأنّه لا ضرر ولا ضرار .

(١٣١) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ١٢ ، الحديث ٣ .

(١٣٢) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ١٢ ، الحديث ١ .

وأيد ذلك بخبر أبي بصير ، عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث طويل أنه قال :
« إذا قام القائم (عليه السلام) سار إلى الكوفة - إلى أن قال : - ووسّع الطريق الأعظم . . .
فلا يترك بدعة إلا أزالها ، ولا سنة إلا أقامها » (١٣٣) .

والجواب عن الاستدلال :

أولاً : إنه أخصّ من المدعى ، فإنه لو تمّ لاختصّ بما إذا كان عدم الافتتاح ضرراً
على المسلمين ، ولا يشمل ما إذا كان الافتتاح نفعاً لهم ، وتركه لم يكن ضرراً .

وثانياً : إنه لو تمّ هذا الوجه لاختصّ الجواز بالحكم الشرعى ، والمأذون من قبله ، ومن
المأسوف عليه أن أهل الهوى سلبوا من فقهاء الإسلام الحكم والسلطة ، التي جعلها الإمام
المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) لهم في زمان غيبته ،
فلو ردّت الحكومة إليهم ؛ لعلم الناس ما هي الحكومة النافعة .

وثالثاً : إنه قد بيّنا في رسالة لا ضرر : أن الحديث ظاهر في تعلّق النفي بالأحكام
الوجودية ، ولا يكون العدم شيئاً قابلاً لأن يكون متعلّقاً للنفي إلاّ بالعناية ،
وإن شئت قلت : إن العدم ونفيه لا يكون مجعولاً إلاّ بعناية جعل الوجود ، فعدم جواز
الافتتاح ليس مشمولاً له (١٣٤) .

الوجه الثانى لجواز الاستملاك :

وقد يقال فى وجه جواز الاستملاك : إنه لا إشكال ولا ريب فى أن الشارع
الأقدس يهتمّ بالأمر الاجتماعى ، وما يحتاج إليه عامّة الناس وفيه صلاحهم ، أكثر من
اهتمامه بحقوق الأفراد ، وإنه عند التزاحم يقدّم ما يعود نفعه إلى المجتمع ، وأيضاً من الثابت
فى الشريعة : أن الولاية والحكومة وإن كانتا للسلطان العادل ونوابه ، وتصدّى الجائر
وتقمّصه بذلك القميص إثم ، إلاّ أنه بعد تصدّيه لذلك المقام يكون له التصرف فى ما يعود
نفعه إلى العامّة ، ولذا أفتى بعض الفقهاء بجواز أخذ الحقوق الثابتة فى الأموال من قبيل

(١٣٣) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ٢٠ ، الحديث ١ .

(١٣٤) لاحظ : الموسوعة الأصولية (زبدة الأصول) لسماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) : ٤٥٧/٥ .

الخراج والمقاسمة وما شاكل ، وأنّه لو أخذ تبرأ ذمّة من أخذ منه تلك ، وقد دلت النصوص على ذلك (١٣٥) .

وعلى هذا فإذا كان فتح الشارع يعود بالنفع على المجتمع ، فللحكومة استملاك الأملاك الشخصية جبراً ؛ إن لم يرض ملاكها بالمعاملة عليها ، وفتح الطرق منها . ويرد على هذا الوجه أمران :

الأوّل : إنّه لو تمّ لاختصّ بما إذا كان شقّ الشارع واجباً ، أى : كان نفعه بنحو بلغ إلى حدّ اللزوم ، كى يصلح للمزاحمة مع حرمة التصرف فى ملك الغير بلا رضا صاحبه ، ويقدم عليها ، وإلاّ فلا وجه لتقديمه على الحرام الثابت بالعقل والنقل عند المزاحمة .

الثانى : إنّ الغاصب لذلك المقام يرى نفسه حاكماً ، ولا يكون كذلك فى اعتبار الشارع الأقدس . وبعبارة أخرى : إنّ غاصب الحكومة لا يكون حاكماً ، إلاّ فى اعتباره واعتبار تابعيه ، لا فى اعتبار الشارع .

ولذلك بنينا على عدم جواز أخذ الجائر الحقوق الشرعيّة . نعم ، لو عصى وأخذ تبرأ ذمّة من أخذ منه ، للنصوص الدالّة على ذلك (٢) ، وعليه : ففى المورد الذى يجوز فيه الاستملاك القهرى بالبيع الإجبارى ، إنّما يجوز فيه ذلك لغير الحكومات الجائرة .

وجوه جواز العبور فى الشوارع المستحدثة :

الموضع الثانى : فى بيان موقف الشريعة المقدّسة من العبور فى الشوارع ، التى افتتحت فى ملك الغير بلا رضاه .

لا إشكال فى الجواز إذا قلنا بجواز الاستملاك ، وإنّما الكلام فيما لو بنينا على عدم الجواز ، وقد ذكرت لجواز العبور عدّة وجوه :

(١٣٥) و (٢) لاحظ : الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات من كتاب وسائل الشيعة .

الوجه الأوّل : إنّ الشوارع المستحدثة أموال لا يمكن إيصالها إلى أصحابها ، فيلحقها حكم مجهول المالك ، وهو التصدّق ، وحيث إنّه لا يمكن التصدّق بأعيانها فيتصدّق بمنافعها ، بمعنى : أن يبيح الحاكم الشرعي العبور فيها صدقة عن أصحابها .
ويمكن أن يقال : إنّ الحاكم الشرعي يتصدّق بها للعموم ، ويملكها النوع .

حكم مجهول المالك :

والتحقيق : بأنّ هذا الوجه مؤلّف من أمور :

الأمر الأوّل : إنّ حكم مجهول المالك هو التصدّق ، وهو تامّ ، وقد حقّقناه في الجزء الثاني من كتابنا منهاج الفقاهة ، والجزء الخامس عشر من كتابنا فقه الصادق (١٣٦) . وبيّنا أنّ الروايات تدلّ على ذلك ، وأنّ ما يتوهم دلالته على خلاف ذلك لا يدلّ عليه ، وفي المقام أذكر بعض تلك النصوص ، وأشير إلى الجواب عمّا توهم معارضته له .

أمّا نصوص الصدقة :

فمنها : مصحّح يونس ، قال : سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) وأنا حاضر - إلى أن قال : - فقال : رفيق كان لنا بمكّة ، فرحل منها إلى منزله ، ورحلنا إلى منازلنا ، فلمّا أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا ، فأى شيء نصنع به ؟ قال (عليه السلام) : « تحملونه حتّى تحملوه إلى الكوفة » ، قال : لسنا نعرفه ، ولا نعرف بلده ، ولا نعرف كيف نصنع ؟ قال (عليه السلام) : « إذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمنه » ، قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : « على أهل الولاية » (١٣٧) .

(١٣٦) فقه الصادق : ١٣٧/١٥ . منهاج الفقاهة : ٣٤٢/٢ .

(١٣٧) الوسائل : باب ٧ من أبواب اللقطة ، الحديث ٢ .

ومنها: خبر أبي عليّ بن راشد، عن أبي الحسن (عليه السلام): فيمن اشترى أرضاً، ثمّ خبر أنّها وقف، ولا يعرف من وقف له؟ قال (عليه السلام): «تصدّق بغلتها» (١٣٨)، ونحوهما غيرهما.

وأما ما توهم معارضته لها فطوائف:

الطائفة الأولى: ما استدللّ به لكونه للإمام (عليه السلام)، وهو خبر داود بن أبي يزيد، عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال له رجل: إنّي قد أصبت مالاً، وإنّي خفت فيه على نفسي، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه؟ فقال (عليه السلام): «والله لو أصبته كنت تدفعه إليه؟»، قال: إى والله، قال: «فأنا والله، ما له صاحب غيرى»، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، فقال: «فاذهب فاقسمه فى إخوانك، ولك الأمن ممّا خفت منه»، قال: فقسمته بين إخواني (١٣٩).

وفيه: أنّه تحتلّم فيه عدّة وجوه:

منها: ما هو أساس الاستدلال، وهو كون ما أصابه الملتقط لقطّة له، ولكنّه يكون للإمام (عليه السلام).

ومنها: كون ما أصابه الملتقط من مال الإمام (عليه السلام) فأمره بالصدقة على الإخوان تبرّعاً.

ومنها: كون ما أصابه الملتقط لقطّة له، ولكنّ الإمام (عليه السلام) عرف أنّه لا وارث له، فيكون المال له.

ومنها: غير ذلك (١٤٠)، فلا يصحّ الاستدلال به.

(١٣٨) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.

(١٣٩) الوسائل: الباب ٧ من أبواب اللقطّة، الحديث ١.

(١٤٠) راجع: موسوعته فقه الصادق: ٤٣٥/٧، وكذلك: مرآة العقول / العلامة المجلسي (قدس سره): ١١١/١٩.

الطائفة الثانية : ما توهم دلالته على جواز التملك ، وهي : صحيح على بن مهزيار ، عن
أبي جعفر (عليه السلام) في حديث : « الغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمه يغنمها المرء ،
والفائدة يفيدها ، والجائزه من الإنسان للإنسان التي لها خطر ،
إلى أن قال : ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب » (١٤١) .

وفيه :

أولاً : إنه ظاهر في اللقطة ، وقد دلت النصوص على أن لمالكها تملكها بعد تعريفها
حولاً .

وثانياً : إنه وارد في مقام بيان وجوب الخمس في كل غنيمه ، ومن الغنيمه
المال الذي يوجد ولا يعرف له صاحب ، فغايه ما يستفاد منه : أن مجهول المالك
يجوز تملكه ، وأما هل يجوز ذلك مطلقاً أم يختص ببعض أقسامه ؟ فلا يستفاد
منه شيء منهما .

الطائفة الثالثه : ما استفيد منه أن حكم مجهول المالك : تعيين الحفظ ، والإيضاء به عند
الوفاة .

وهي : خبر الهيثم ، عن العبد الصالح (عليه السلام) : فيمن مات في فندق ، وترك مالاً ،
ولا يعرفه صاحب الفندق ، ولا بلاده ، ولا ورثته ؟ « اتركه على حاله » (١٤٢) .

وخبر هشام بن سالم قال : سأل حفص الأعور أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر ،
فقال : كان لأبي أجير ، وكان له عنده شيء ، فهلك الأجير ، فلم يدع وارثاً ولا قرابة ، وقد
ضقت بذلك كيف أصنع ؟ قال (عليه السلام) : « رأيك المساكين رأيك المساكين » ، ثم

(١٤١) الوسائل : الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٥ .

(١٤٢) الوسائل : كتاب الإرث ، الباب ٦ من أبواب ميراث الخثى وما أشبهه ، الحديث ٤ .

قال (عليه السلام): « هو كسبيل مالك ، فإن جاء طالب أعطيته » (١٤٣) .
وروى هذا الخبر بطرق أخر مع اختلاف فى متنه (١٤٤) .

ولكن يرد على خبر الهيثم أنه ضعيف ؛ لأن الهيثم مهمل مجهول ، مع أن الظاهر منه
إرادة ما قبل الفحص .

ويرد على الاستدلال بخبر هشام : أنه ظاهر فى موت الأجير ، وعدم وجود وارث له ،
فيكون المال له (عليه السلام) .

مع أن مورده الدين ، ومحل الكلام هو العين .

هذا مضافاً إلى أن قوله : كسبيل مالك ، يحتمل أن يكون المراد به : لزوم الإمساك
والحفظ ، ويحتمل أن يكون المراد : التملك بالملكيّة المتزلزلة غير المنافية لوجوب الدفع ،
إن جاء له طالب .

فالأظهر : أن حكم مجهول المالك تعين الصدقة .

وقد أشبعنا الكلام فى كتابنا منهاج الفقاهة ، وكتابنا فقه الصادق حول ذلك ،
وفى أنه لا يعتبر فى التصدق إذن الحاكم الشرعى ، وفى أن مصرفه الفقراء ،
وفى جواز إعطائه للهاشمى ، فليراجع (١٤٥) .

الأمر الثانى : الذى يتوقف عليه هذا الوجه : أن حكم تعذر الايصال إلى المالك المعلوم
تفصيلاً حكم جهالة المالك ، وهو كذلك كما صرح به الشيخ الأعظم (١٤٦) (رحمه الله) تبعاً
للمحقق (رحمه الله) (١٤٧) ؛ إذ المستفاد من النصوص الآمرة بالتصدق بمجهول المالك :

(١٤٣) الوسائل : كتاب الإرث ، الباب ٦ من أبواب ميراث الخثى وما أشبهه ، الحديث ١٠ .

(١٤٤) الوسائل : الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ، الحديث ٧ ، وكذلك : الباب ٢٢ من أبواب كتاب الدين

والقرض ، الحديث ٣ ، وكذلك : الباب ٦ من أبواب ميراث الخثى ، الحديث ١ .

(١٤٥) فقه الصادق : ١٣٧/١٥ ، ومنهاج الفقاهة : ٣٤٥/٢ .

(١٤٦) المكاسب : ١٩٣/٢ .

(١٤٧) شرائع الإسلام : ١٣/٢ .

أنّ الواجب لذلك ومناطه هو تعذّر الإيصال إلى المالك ، وعليه : فلا فرق بين أن يكون المالك مجهولاً بقول مطلق ، وبين كونه مردداً بين أشخاص غير محصورين ، وبين كونه معلوماً يتعذّر الوصول إليه .

الأمر الثالث : إنّ لا فرق في المتعذّر إيصاله إلى صاحبه ، بين أن يكون المال تحت يد الإنسان ، وبين ما لم يكن تحت يده كما في المقام ، فإنّه تحت يد الغاصب الجائر ، وهذا أيضاً غير بعيد للمناط المشار إليه .

الأمر الرابع : إنّ حيث لا يمكن التصدّق بها بأعيانها لشخص معيّن ، فللحاكم أن يتصدّق بمنافعها ، أو التصدّق بها إلى العموم ، وهذا مشكل ؛ إذ لا دليل على مشروعية هذا التصدّق ، مع أنّ التصدّق إن كان على الوجه الأوّل لاختصاص بالفقراء ، فإنّ مصرف الصدقات الفقراء ، لقول الله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) (١٤٨) ، والتصدّق على الوجه الثاني بعد عدم فقر النوع لا وجه له ، فالمتحصّل : عدم تمامية هذا الوجه .

الوجه الثاني : إنّ يجوز شرعاً العبور في الأراضى غير المسوّرة ، التي لم تحجب ليمنع العبور فيها ، من البساتين وغيرها ، والشاهد به السيرة القطعية المستمرة إلى زمان المعصوم (عليه السلام) ، وعليه ففي الشوارع المفتوحة لانطباق هذا العنوان عليها يجوز العبور (١٤٩) .

وفيه : إنّ لم يدلّ دليل على جواز الاستطراق والعبور في هذه الأراضى ، بهذا العنوان ، والذي قام الدليل عليه هو جواز ذلك ، فيما لو كان عدم الحجب كاشفاً عن رضا صاحبه ، وعلم عدم كونه من القاصرين ، وكذلك في الأراضى المتّسعة التي هي كالأنهار الكبار ، التي يجوز التصرف فيها مع عدم إحراز رضا صاحبها .

(١٤٨) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

(١٤٩) مستمسك العروة الوثقى : ٢٠٢/١٢ ، وحكى هذا الترخيج أيضاً عن الآية العظمى السيّد أبو الحسن

الاصفهانى (قدس سره) ، كما جاء في بحوث فقهية : ٢٤٣ .

والجواز فى الموردین غیر ملازم للجواز فى المقام .

أمّا الأوّل فواضح ، وأمّا الثانى : فلأنّه فى تلك الأراضى يمكن أن يقال : إنّ الشارع الأقدس جعل حقاً لغير المالك فيها ، كما فى الثمرة الواقعة فى عرض الطريق التى يجوز للمارّة أكلها ، فتكون الملكيّة من أوّل حدوثها ملكيّة مقيدة غير مطلقة ، وهذا لا يجرى فى المقام ؛ إذ الملكيّة للدور وما شاكل لم تكن مقيدة ، فتلك السيرة لا تنفع فى المقام .

الوجه الثالث : ما ينسب إلى بعض فقهاء العصر ، وهو : أن الأرض إذا كسيت بالإسمنت أو القير أو ما شاكل ، فما يوضع عليه القدم فى أثناء العبور ليس هو نفس الأرض ، بل توضع القدم على التبليط ، والفضاء لا مانع من العبور فيه ، ولذا لا كلام فى جواز رمى الحجارة من أحد جانبي ملك الغير إلى الآخر ، وفى جواز عبور الطائرات فى الفضاء المملوك للناس (١٥٠) .

وفيه :

أولاً : إنّ أحجار التبليط بما أنّها معتمدة على الأرض ، فالقدم وإن كان يوضع عليها إلاّ أنّه يعدّ ذلك تصرفاً فى الأرض أيضاً .

وثانياً : إنّ رمى الحجارة يجوز من جهة أنّ العرف لا يرونه تصرفاً لحقارته وقلّته ، وأمّا عبور الطائرة ، فلعلّ وجه جوازه : أنّ الفضاء التى تعبر فيه الطائرة لا يكون مملوكاً .

وتوضيح ذلك : أنّ ما اشتهر من أنّ كلّ من ملك أرضاً ملك لفراغها إلى عنان السماء ، ولقرارها إلى تخوم الأرضين ، لا أصل له ؛ لعدم الدليل عليه ، مع أنّ اعتبار هذه الملكيّة لا يكون عقلاً ولا شرعياً .

(١٥٠) نسبة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) بصورة جازمة إلى الفقيه الأكبر السيّد الحكيم (قدس سره) ، ولم أعرّض عليه

فى كلماته ، رغم التتبع الكثير .

بل الحقّ: أنّ من ملك أرضاً يملك مقداراً من الفضاء الذى تتوقّف عليه تصرفاته فى أرضه ، ولمقدار من الأرض يكون بمنزلة الحريم لها ، ولا يملك ما تجاوز عن ذلك . وإنّما تملكه الحكومة بعنوان أنّه حريم للدولة ، ولذا للحكومة المنع من عبور الطائرات عبر فضاء الدولة ، وإن لم يكن ذلك لمالك كلّ قطعة منها ، وعلى هذا فتصرّف العابر فى فضاء الدار يكون حراماً ، ولا يقاس بالتصرّف فى المثالين .

الوجه الرابع: إنّ أصحاب تلك الأموال بعد فتح الشارع ، يعرضون عن أموالهم ، لعلمهم بعدم رجوعها إليهم ، والإعراض مخرج للملك ، وموجب لانسلاخ الملكية عن المالك .
والجواب: إنّ هذا الوجه فاسد من ناحيتين :

الأولى: أنّ اليأس غير الإعراض ، والثابت هو يأس أصحاب تلك الأموال عن وصول أموالهم إليهم ، وأمّا الإعراض عنها فلا يكون ثابتاً .

الثانية: إنّ الإعراض لا يكون موجباً لخروج المال عن ملك صاحبه ؛ إذ لا دليل على أنّه - فى مقابل العناوين الخاصّة المخرجة للملك عن ملك صاحبه من البيع والهبة وغيرهما - يوجب الخروج سوى النبوى المعروف: «النّاس مسلّطون على أموالهم» (١٥١) .

بدعوى: أنّه يدلّ على أنّ النّاس مسلّطون على التصرّف فى أموالهم بأنحاء التصرّفات ، حتّى التصرّفات المخرجة ، كالبيع ، ومنها: الإعراض .

ويتوجّه عليه: أنّه يدلّ على أنّ كلّ أحد مسلّط على التصرّف فى أمواله ، فمدلوله ثبوت السلطنة فى موضوع المال ، ولو كان ذلك التصرّف موجباً لخروج المال عن ملكه ، كالبيع ، فإنّ البائع يتصرّف فى ماله بإعطائه للغير ، ولازمه السلطنة عن نفسه ، ولا يدلّ على السلطنة على إذهاب الموضوع وإزالة السلطان .

(١٥١) عوالى اللئالى: ٢٢٢/١ ، الحديث ٩٩ .

وبعبارة أوضح : إنّه يدلّ على ثبوت السلطنة في ظرف ثبوت الموضوع ، ولا يكون متعرّضاً لحكم السلطنة على إعدام الموضوع ، فلا يدلّ على أنّ الإعراض موجب لانسلاخ الملكيّة ولو صرّح بذلك ، فضلاً عمّا لو لم يصرّح بذلك كما في المقام .

الوجه الخامس : إنّه من مجوّزات التصرف في ملك الغير رضاؤه بذلك ، ولو لم ينشئه بالصراحة ، ولكن انكشف بشاهد الحال ، حتّى أنّ القوم صرّحوا بأنّه يكفي في تحقّق الرضا المبيح للتصرف ، وجوده شأنًا ، بأن يكون المالك بالقوّة راضياً بذلك التصرف ، وإن صدر من غير اطلاعه ، أو في حال نومه ، أو نحو ذلك ممّا يمتنع أن يتحقّق معه الرضا الفعلي .

وعليه : فيمكن استكشاف رضا أصحاب الأموال بتصرف العابرين ، من أنّهم بعد ما رأوا ابتلاء النّاس بالعبور على أملاكهم ، وعدم عود الأملاك إليهم لا محالة يكونون راضين بهذا التصرف ، غاية الأمر قد يكون الرضا فعلياً وقد يكون شأنياً .

ويتوجّه على هذا الوجه :

أولاً : إنّ ذلك لا يصحّ العبور في الشوارع ، من ناحية أنّه ربّما يكون في البين صغير أو مجنون ، والرضا من قبل هؤلاء لا يكفي .

وثانياً : إنّ لا يحصل العلم في جميع الموارد ، كما لا يخفى .

الوجه السادس : ما نسب إلى بعض الأعاظم من الماضين (١٥٢) ، وهو : أنّه بعد افتتاح الشارع لا ريب في أنّ مصلحة المجتمع تقتضى العبور منه ، ويتوقّف عليه حفظ النظام ، وعليه : فللحاكم الشرعي الذي له الولاية في هذه الأمور أن يجيز العبور فيه ، بأن يتولّى الحاكم نظراً إلى تلك المصلحة إجارة الأرض عن أصحابها لأجل العبور ، وعوضها شيء قليل من المال ، ويصرف ذلك المال في سبيل الله

(١٥٢) نسبه السيّد بحر العلوم (قدس سره) في كتابه بحوث فقهيّة : ٢٤٦ - بواسطة أستاذه المحقّق الشيخ حسين

الحلّي (قدس سره) - إلى الميرزا الشيخ محمدتقي الشيرازي (قدس سره) .

عن أصحاب الأرض ، وإن شاء المستطرق أن يتصدّق لمرة واحدة عن أصحاب تلك الأرض مع إجازة الحاكم لا بأس به .

ويتوجّه عليه :

أولاً : إنّ عدم العبور في كلّ شارع افتتح لا يلزم منه اختلال النظام ، ولا دليل على ولاية الحاكم على كلّ ما تقتضيه مصلحة العامّة ، حتّى مثل هذه الأمور ، غير البالغة حدّ اللزوم .

وثانياً : إنّ بعد الإجازة إن صحّت لا بدّ من دفع المال إلى أصحاب الأرض ، لا الصدقة عنهم .

نعم ، مع عدم معلوميّتهم يتصدّق عنهم .

الوجه السابع : إنّ الأرض التي وقعت في الشارع ، إمّا أن تكون من الأراضي المفتوحة عنوة ، وهي الأرض التي فتحت بالخيّل والركاب قهراً ، ورفعت يد الكفّار عنها بغلبة المسلمين ، وإمّا أن تكون من غيرها .

فإن كانت منها فهي ملك للمسلمين ، ولا تدخل في ملك من عمّرها ، كي يكون العبور تصرفاً في ملك الغير .

وإن كانت من غيرها ، فيما أن الحكومة تهدم أولاً عمارة الأرض ، وتجعلها خربة وميتة ، ثمّ تجعلها شوارع لعبور الناس ومرورهم ، فهي تخرج عن ملك مالكيها بذلك ؛ لأنّ الأرض المعمورة - وإن كانت العمارة عن معمر - إن صارت ميتة وخربة تخرج عن ملك المعمر والمحيي ، كما عن العلامة في التذكرة^(١٥٣) ، والشهيد في المسالك^(١٥٤) ، وبعد ما تجعلها شوارع إمّا أن تصير ملكاً للحكومة المحيية لها ، أو تبقى بلا مالك ، وعلى التقديرين يجوز التصرف فيها .

(١٥٣) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) : ٢ / ٤٠٠ .

(١٥٤) مسالك الأفهام : ١٢ / ٣٩١ .

وفيه : إنَّ الأرض المفتوحة عنوة إنّما تكون ملكاً للمسلمين مع اجتماع شرائطها ، ككونها محيية حال الفتح ، وعدم كونها من الأراضى التى أُبقيت فى يد أهل الذمّة ، وعدم كونها من خمسها ؛ إذ الموات حال الفتح ملك للإمام ، ويملكها من أحيائها ، والأرض التى أُبقيت فى يد أهل الذمّة ملك لأربابها وعليهم الجزية ، وبمقدار الخمس يملكها المستحقّ له ، وعلى هذا فإن ثبت كون الأرض من المفتوحة عنوة بهذه الشرائط كانت ملكاً للمسلمين ، وإلاّ فمقتضى قاعدة اليد كونها ملكاً لأصحابها .

وأما غير تلك الأرض : وهى الأرض الميّنة بعد العمارة ، فلا بدّ أولاً من بيان حكمها إجمالاً ، ثمّ تطبيقه على المقام .

ومحصّل القول فيها : إنّ الأرض التى يعرض لها الموت بعد العمارة ، إمّا أن تكون عمارتها السابقة عمارة سماويّة ، أو تكون من معمر .

فإن كانت العمارة سماويّة ، فهى للإمام ، سواء كانت العمارة أصليّة أو عرضيّة ، أمّا إذا كانت عرضيّة ، فلأنّ الأرض المفروضة كانت مواتاً فى الأصل وملكاً للإمام (عليه السلام) بلا خلاف فيه نصّاً وفتوى ، وهى باقية على ما هى عليه .

وأما إن كانت العمارة أصليّة ، فلما دلّ على أنّ الأرض الميّنة للإمام ، الشامل لما إذا كانت العمارة بالأصالة وبالعرض ، كخبر داود بن فرقد ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث ، قال : قلتُ : وما الأنفال ؟ قال : « بطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والآجام ، والمعادن ، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، وكلّ أرض ميّنة قد جلا أهلها ، وقطايع الملوک » (١٥٥) ، ونحوه غيره .

ولما دلّ من النصوص الكثيرة على أنّ الأرض الخربة ، أو الخربة التى لا ربّ لها للإمام (عليه السلام) ، فلاحظ : خبر محمّد بن مسلم ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) : « أنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة فيها ، أو قوم صولحوا بأيديهم ، وما كان من

(١٥٥) الوسائل : كتاب الخمس ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ٣٢ .

أرض خربة ، أو بطون أودية ، فهذا كله من الفىء ، والأنفال لله وللرسول ، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب» (١٥٦) .

ومعتبر حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « الأنفال ما لم يوجف عليها ولا ركاب ، أو قوم صولحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكل أرض خربة ، وبتون الأودية ، فهو لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء » (١٥٧) .

وما دلّ من النصوص على أنّ القرية التي خربت وجلا أهلها له (عليه السلام) ، كخبر عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الأنفال ؟ فقال : « هي القرى التي قد جلى أهلها ، وهلكوا فخربت ، فهي لله وللرسول » (١٥٨) . ونحوه غيره .

وإن كانت العمارة من معمر ، فالكلام فيها في مقامين :

١ - المقام الأول: في بيان أنّ الأرض بالموت هل تخرج عن ملك المعمر ، كما عن العلامة في التذكرة (١٥٩) ، والشهيد في المسالك (١٦٠) ؟ أم لا تخرج كما هو المشهور بين الأصحاب (١٦١) ؟

٢ - المقام الثاني : في بيان أنّ الأرض على فرض عدم خروجها بالموت عن ملك المعمر ، هل يملكها لو عمّرها آخر كما عن جمع ، بل عن جامع المقاصد (١٦٢) : إنّ المشهور بين الأصحاب ؟ أم لا يملكها كما عن جماعة من القدماء والمتأخرين (١٦٣) ؟ أم

(١٥٦) الوسائل : كتاب الخمس ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ١٠ .

(١٥٧) الوسائل : كتاب الخمس ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ١ .

(١٥٨) الوسائل : كتاب الخمس ، الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ٢٤ .

(١٥٩) تذكرة الفقهاء (الطبعة الحجرية) : ٤٠١/٢ .

(١٦٠) مسالك الأفهام : ٤٠٠/١٢ .

(١٦١) منهم : الشيخ الطوسي (قدس سره) في النهاية : ٤٢٠ ، والعلامة الحلّي (قدس سره) في تحرير الأحكام :

٤٨٢/٤ . المحقق الحلّي (قدس سره) في شرائع الإسلام ٣٢٣/١ . والشهيد الأول (قدس سره) في الدروس :

٥٦/٣ ، وغيرهم في غيرها .

(١٦٢) جامع المقاصد : ١٧/٧ .

(١٦٣) ذهب إليه الشيخ الطوسي (قدس سره) في النهاية : ٤٢٠ ، وابن إدريس (قدس سره) في السرائر : ٣٧٥/٢ .

يفصل بين ما إذا كان الخراب مستنداً إلى إهمال المالك وترك المزاولة لها ،
وبين ما إذا لم يكن مستنداً إلى ذلك ، فيملكها على الأوّل دون الثاني (١٦٤) ؟

أمّا المقام الأوّل : فقد استدلّ لخروجها عن ملكه بوجوه :

الأوّل : إنّ الأرض أصلها مباح ، فإذا تركها الأوّل حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت
مباحة .

الثاني : إنّ السبب في صيرورتها ملكاً له هو الإحياء ، فإذا زال السبب زال المسبّب .

الثالث : إطلاق ما دلّ على أنّ الأرض الميئة والخربة للإمام (عليه السلام) .

وفي الجميع نظر :

أمّا الأوّل : فلأنّ كون أصلها مباحاً لا يوجب صيرورتها مباحة ، بعد ما دخلت في ملك
المحيى ، وخروجها عن ملكه ، مع أنّ الدليل دلّ على أنّ خروج الملك
لا بدّ وأن يكون عن سبب .

وأمّا الثاني : فلأنّ المستفاد من الأدلّة كون ذات الأرض مملوكة بسبب الإحياء ، وأنّه
كسائر الأسباب المملّكة يكون سبباً لحدوث الملكيّة ، لا أنّ الأرض المعنونة بعنوان المحياة
مملوكة ، ولا أنّ سبب للملكيّة حدوثاً وبقاءً .

وأمّا الثالث : فلأنّه يتعيّن تقييد إطلاق تلك النصوص بما في النصوص الأخرى ، من التقييد
بالأرض الميئة التي لا ربّ لها ، كمرسل حمّاد (١٦٥) .

(١٦٤) منهم : الشيخ الطوسي (قدس سره) في المبسوط : ٢٦٩/٣ ، والمحقّق الحليّ (قدس سره) في شرائع
الإسلام : ٣٢٣/١ ، والشهيد الأوّل (قدس سره) في الدروس : ٥٧/٣ ، والمحقّق الكركي (قدس سره) في جامع
المقاصد : ١٨/٧ .

(١٦٥) الوسائل : الباب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ٤ ، عن العبد الصالح (عليه السلام) : « وله رؤوس الجبال ،
وبطون الأودية والآجام ، وكلّ أرض ميئة لا ربّ لها » .

ويشهد لبقائها على ملك مالکها الاستصحاب ، مضافاً إلى أنّ المستفاد من الأدلّة : أنّ زوال الملك لا بدّ وأن يكون بناقل .

وأورد عليه : تارة بالشكّ في بقاء الموضوع ، فإنّ موضوع الملكيّة إن كان هو ذات الأرض فهو باق قطعاً ، وإن كان هو عنوان المحياة فهو مرتفع قطعاً .

وأخرى : بأنّ الشكّ في المقام من قبيل الشكّ في المقتضى ، للشكّ في أنّ الإحياء هل هو سبب للملكيّة حتّى بعد عروض الموت أم لا ؟

ويمكن دفع الأوّل بما تقدّم من ظهور الأدلّة في أنّ الموضوع هو ذات الأرض ، وأنّ الإحياء بمنزلة الشرط في القضية .

ويمكن دفع الثاني بأنّ المختار حجّية الاستصحاب مطلقاً ، حتّى في موارد الشكّ في المقتضى .

مع أنّ هذا ليس من الشكّ في المقتضى الذي بنى الشيخ الأعظم (رحمه الله) على عدم حجّية الاستصحاب فيه^(١٦٦) ، فإنّ مورده ما لو شكّ في اقتضاء المستصحب للبقاء في عمود الزمان ، وتامام الكلام في محله^(١٦٧) .

فالأظهر : عدم خروجها عن ملك المعمر الأوّل .

وأما المقام الثاني : فمقتضى ما دلّ من العقل والنقل على عدم جواز التصرف في مال الغير بلا رضا صاحبه ، عدم جواز الإحياء في المقام ، والقياس بالالتقاط - بعد ورود النصّ الخاصّ فيه - مع الفارق .

وأما ما دلّ من النصوص على أنّ من أحيى أرضاً ميتة فهي له ، كصحيح الفضلاء عن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) ، قالوا : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ »^(١٦٨) . ونحوه غيره ، فهو ظاهر في الأرض التي لا ربّ لها .

(١٦٦) فرائد الأصول : ٤٦/٣ .

(١٦٧) زبدة الأصول : ٣٧٧/٥ .

ولكن وردت في المقام طوائف من النصوص الخاصة ، منها :

١ - ما دلّ على البقاء على ملك المعمرّ الأوّل ، كصحيح سليمان بن خالد ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) : عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ، ويجري أنهارها ، ويعمرّها ، ويزرعها ، ماذا عليه ؟ قال (عليه السلام) : « الصدقة » ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها ؟ قال (عليه السلام) : « فليؤدّ إليه حقّه » (١٦٩) ، ونحوه غيره .

٢ - ما دلّ على صيرورتها ملكاً للمحبي الثاني من دون شيء عليه ، كصحيح معاوية بن وهب ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) : « أيما رجل أتى خربة بائنة فاستخرجها ، وكري أنهارها ، وعمرّها ، فإنّ عليه فيها الصدقة ، فإن كانت أرضاً لرجل قبله ، فغاب عنها وتركها ، فأخرجها ، ثمّ جاء بعد يطلبها ، فإنّ الأرض لله ولمن عمرّها » (١٧٠) ، فإنّ ظاهره أنّ الأرض لمن يقوم بعمارتها ، لا لمن تركها فأخرها .

٣ - ما دلّ على أحقيّة الثاني بها ، ووجوب الخراج عليه ، كصحيح الكابلي ، عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث : « فإن تركها وأخرها ، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرّها وأحياها ، فهو أحقّ بها من الذي تركها ، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها حتّى يظهر القائم (عليه السلام) من أهل بيتي بالسيف » (١٧١) .

وهذه الطائفة يتعيّن طرحها ؛ لإعراض الأصحاب عنها ، وعدم كون الأرض المفروضة فيها من الأراضي الخراجية ، ولغير ذلك ممّا لا يخفى .

وأما الأوّلان : فحيث إنّ الثانية مختصة بصورة الإهمال ، فتخصّص الأولى بها ، فتكون النتيجة هي : التفصيل بين صورة الإهمال وغيرها ، وبذلك يكون القول بالتفصيل أقوى .

(١٦٨) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ١ ، الحديث ٥ .

(١٦٩) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ٣ ، الحديث ٣ .

(١٧٠) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ٣ ، الحديث ١ .

(١٧١) الوسائل : كتاب إحياء الموات ، الباب ٣ ، الحديث ٢ .

ويؤيده : ما ورد في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً ، فإنَّ الأرض وإن كانت ملكاً لهم إلاَّ أنَّهم إذا أهملوها حتى خربت ، كان لوليِّ المسلمين أن يقبلها من غيرهم ، ليقوم بعمارته ويأخذ وجه الإجارة ، ويدفع بمقدار حقِّ الأرض إلى مالِكها ، ويصرف الباقي في الأمور العامَّة .

اللَّهمَّ إلاَّ أن يقال : إنَّ ما دلَّ على أنَّ « من أحيى أرضاً ميتة فهي له » ، إنَّما يدلُّ بإطلاقه على أنَّ كلَّ أرض ميتة تملك بالإحياء ، ولا يكون مختصاً بالأرض التي لا ربَّ لها ، وعليه : فإذا هدمت الحكومة أرضاً وصارت ميتة تملك بالإحياء .

أو يقال : إنَّ ما دلَّ على أنَّ الأرض الميتة أو الخربة للإمام (عليه السلام) يدلُّ على صيرورة الأرض بالخراب ملكاً للإمام ، وخروجها عن ملك مالِكها ، فيرجع إلى ما تضمَّن إذْهم (عليهم السلام) لشيعتهم في التصرف فيها ، وتملِكها بالإحياء ، وما تضمَّن التقييد بالأرض الميتة التي لا ربَّ لها لا مفهوم له كي يقيد إطلاق هذه النصوص ، والمسألة تحتاج إلى بسط في الكلام لا يسعه المجال ، وقد أشبعنا الكلام حولها في الجزء الثاني من كتابنا : منهاج الفقاهة (١٧٢) ، والجزء الخامس عشر من كتابنا : فقه الصادق (١٧٣) .

هذا حكم الأرض الميتة بعد العمارة .

وأما تطبيقه على المقام فالظاهر عدم الانطباق ؛ لأنَّ الظاهر من النصوص الاختصاص بما إذا خربت الأرض وصارت ميتة ، ولا تشمل ما لو أخرجها ظالم وصيرها ميتة كما لا يخفى .

الوجه الثامن : إنَّه إذا هدمت الحكومة الدور وما شاكل ، وجعلتها شوارع ، تخرج تلك الأراضي عن ملك أصحابها ؛ لأنَّ الملكية من الأمور الاعتبارية ، والاعتبار بما أنَّه من الأفعال ، فلا بدُّ وأن يترتب عليه أثر ، وإلاَّ يكون لغواً ، وصدوره من الحكيم محال ، والأرض التي جعلت شارعاً ، ويعلم عدم رجوعها إلى

(١٧٢) منهاج الفقاهة : ٢/٢٢٤ .

(١٧٣) فقه الصادق : ٩٦/١٥ .

صاحبها ، بما أنه لا يترتب على اعتبار ملكيتها لمالكها أثر خارجي ، يكون اعتبارها لغواً لا يصدر من الحكيم ، فلا محالة تخرج عن ملكيته بذلك ، ولتوضيح ذلك لا بد من ذكر مقدّمة ، وهي : أن للملكية أربع مراتب :

مراتب الملكية :

١ - الملكية الحقيقية ، وهي عبارة عن : السلطنة التامة ، بنحو يكون زمام أمر المملوك بيد المالك حدوثاً وبقاءً ، وهي مخصوصة بالله تعالى .

٢ - الملكية الذاتية ، والمراد بالذاتي ما لا يحتاج تحقّقه إلى أمر خارجي ، لا الذاتي في باب البرهان ، ولا الذاتي في باب الكليات الخمس ، وهي عبارة عن : الإضافة الحاصلة بين الشخص ونفسه وعمله وذمّته ؛ إذ الإنسان مالك لعمله ولنفسه ولذمّته بالملكية الذاتية ، والشاهد به الضرورة والوجدان والسيرة العقلانية ، وهذه المرتبة دون مرتبة الواجديّة الحقيقيّة المختصّة بالله تعالى .

٣ - الملكية المقوليّة ، وهي عبارة عن : الهيئة الحاصلة من إحاطة جسم بجسم آخر ، كالهيئة الحاصلة من التعمّم والتقمّص وما شاكل .

٤ - الملكية الاعتباريّة ، وهي : التي يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاصّ من جهة المصلحة الداعية إلى ذلك ، وهذه المرتبة بما أن قوامها بالاعتبار وموجودة به ، وهو من الأفعال ، وكلّ فعل ترتّب عليه أثر يصدر من العاقل والحكيم ، وإلاّ فهو لغو لا يصدر منه ، فإذا فرضنا أن اعتبار ملكيّة شيء لشخص خاصّ لا يترتب عليه أثر ، كملكيّة الخاتم الملقى في البحر المعلوم عدم إمكان وصوله إلى صاحبه ، فلا يعتبرها العقلاء ولا الشارع .

وإذا تمّ هذا التمهيد فأقول : في المقام بعد فتح الشارع ، بما أن صاحب الأرض لا يتمكّن من الانتفاع بماله ، ولا يرجو عوده إليه لينتفع به ، فلا محالة تخرج الأرض بذلك عن ملكه ؛ لأنّ اعتبار ملكيتها لغو حينئذ ، فيجوز العبور فيها لعدم كونها ملكاً للغير .

حكم بقيّة الانتفاعات الممكنة :

الموضع الثالث : بيان حكم الشريعة في بقيّة الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور وما شاكلها ، بجعلها دكّاناً - مثلاً - والانتفاع به ، والأظهر أنّها لمالكها ، وتلك الفضلات لا تخرج بفتح الشارع عن ملكه ، لإمكان الانتفاع بها مع ما هي عليه ، حتّى وإن فرضنا اغتصاب الحكومة إيّاها ، فإنّها حينئذ قابلة لأن ينتفع بها ، ولو بأن يدفع مبلغاً للحكومة بإزائها ، فتدبر .

المقام الثاني : أحكام الطرق المفتحة من المساجد

وأما المقام الثاني ، وهو البحث عن المساجد الواقعة في الشوارع ، فالكلام فيه في مواضع :

- ١ - الموضع الأوّل : في بيان عنوان المسجديّة هل يزول شرعاً بزواله عرفاً أم لا ؟
- ٢ - الموضع الثاني : في بيان حكم العبور في المساجد الواقعة في الشوارع .
- ٣ - الموضع الثالث : في بيان حكم الانتفاعات الأخر الممكنة من فضلات المسجد .
- ٤ - الموضع الرابع : في بيان حرمة تنجيسه ، ووجوب إزالة النجاسة وعدمه .

حقيقة المسجديّة :

أما الموضع الأوّل : فالأظهر عدم زوال عنوان المسجديّة شرعاً بزواله عرفاً ، ففي وقف المساجد لا ينقل الواقف المال إلى الله تعالى ، ولا إلى المسلمين ، ولا المصلّين ، ولا يكون من قبيل فكّ الملك خاصّة ، بل المسجديّة من العناوين الاعتباريّة العقلانيّة الممضاة شرعاً ، ومورد الاعتبار نفس الأرض ، وهي التي تتشرفّ بكونها متحيّثة بحيثيّة كونها بيت الله ، وهذا العنوان غير قابل للزوال ،

وقد رتب عليه في الشرع أحكام ، من جواز الصلاة فيه ، وحرمة تنجيسه ، وما شابه ذلك ، فالأرض التي جعلت مسجداً تكون مسجداً إلى الأبد ، وهذا العنوان لا يعقل انفكاكه عنها ، فما أفاده السيّد الطباطبائي (رحمه الله) في ملحقات العروة : بأنه لا دليل على أن المسجد لا يخرج عن المسجديّة أبداً ، غير تامّ (١٧٤) .

حكم العبور في المساجد الواقعة في الشارع :

وأما الموضوع الثاني : فالحقّ جواز العبور فيها ، فإنّ الاستطراق في المسجد جائز ، وتخریب الغاصب الظالم إيّاه ، ومنع الناس من الصلاة فيه لا يوجب تبديل جواز الاستطراق بعدمه .

ودعوى : أنّه كما يحرم الغصب ، كذلك يحرم على غير الغاصب الجرى على وفقه ، والعمل بمقتضى الغصب ، وفي المقام يكون العبور والاستطراق في الشارع المفتوح جرياً على وفق الغصب ، فإنّه غُصِبَ ليجعل شارعاً يعبر فيه الناس ، فيكون حراماً .

مندفعة : بأنّ الجرى على الغصب بهذا العنوان لم يدلّ دليل على حرمة ، وإنّما يكون حراماً لو انطبق عليه عنوان محرم ، فمثلاً : لو غصب زيد دار شخص ، يحرم الجرى على وفقه بالاستتجار منه ؛ لأنّه بنفسه حرام ، وتصرف في مال الغير بلا رضا صاحبه ، وفي المقام بما أنّ العبور في المسجد جائز في نفسه ، فكونه جرياً على وفق الغصب لا يوجب تعنونه بعنوان محرم ، فيجوز .

حكم بيع المسجد :

أما الموضوع الثالث ، فالكلام فيه في موردين :

المورد الأوّل : إذا هدمت الحكومة مسجداً ، وجعلته شارعاً ، وبقي من فضلاته بمقدار لا ينتفع به في الصلاة والعبادة ، ولكن يمكن جعله محلاً للكسب ، فهل يجوز بيعه للحاكم

(١٧٤) ملحقات العروة الوثقى : ٣٦٨/٦ ، المسألة رقم ٢٧ من لواحق باب الوقف .

الشرعى كما هو الشأن فى الأوقاف الأخرى، حيث إنَّها إذا خربت بنحو لا ينتفع بها يجوز بيعها أم لا ؟

والأظهر هو الثانى ؛ فإنَّ جواز بيع تلك الموقوفات ، إنَّما يكون لأجل أنَّ حقيقة الوقف عبارة عن : تحبب العين وتسبيل المنفعة ، فالواقف بحسب ارتكازه حينما يوقف ما لا ينتفع بشخصه إلى الأبد ، يكون قاصداً لأن تكون العين الموقوفة محبوسة بشخصها ما دام إلى الانتفاع بها سبيل ، وبما لها من المالىة إذا لم يمكن الانتفاع بها مع بقائها بشخصها ، وعليه : فإذا سقطت العين الموقوفة عن قابليَّة الانتفاع كان لازم قوله (عليه السلام) : «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها لله تعالى» (١٧٥) ، تبدلها بما يمثالها فى المالىة ؛ لأنَّ ذلك فى نظر العقلاء من أنحاء حفظ المال بما هو مال .

وبالجملة : تسليط الموقوف عليهم على الانتفاع إلى الأبد يوجب التوسعة فى الموقوف ، ويكون حبسه بالنحو الذى ذكرناه ، فالتبديل ليس إزالة للحبس ، بل هو حفظ للمال بما هو مال عند العقلاء ، الذى هو غرض الواقف .

وهذا لا يجرى فى فى المسجد ؛ لما عرفت من أنَّ للمسجد مع قطع النظر عن كونه من الأوقاف العامَّة ، ويجوز انتفاع المسلمين به فى الصلاة وغيرها ، حيثيَّة أخرى ، وهى : حيثيَّة المسجديَّة ، ولها أحكام خاصَّة ، وتلك حيثيَّة قائمة بشخص هذه الأرض لا بما لها من المالىة ، وهذه حيثيَّة تمنع عن بيعه .

نعم ، يصحَّ إجارته ؛ لأنَّ حيثيَّة المشار إليها لا تنافىها ، كما لا تنافى إجارته كونه من الأوقاف العامَّة أيضاً ، لفرض كون المورد من موارد الجواز ، فلا محذور فيها .

اللهمَّ إلاَّ أن يقال : إنَّه فى الفرض لكلِّ أحد الانتفاع به ، وليس شخص خاصَّ مالكاً للمنفعة أو الانتفاع ، فلا تجوز الإجارة من هذه الجهة .

(١٧٥) الوسائل : الباب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات ، الحديث ١ .

فما أفاده كاشف الغطاء (رحمه الله) من أنه لا يصح بيع المسجد ، ومع اليأس عن الانتفاع به في الجهة المقصودة يؤجّر للزراعة ونحوها (١٧٦) ، غير تامّ .

ولو قلنا بصحة الإجارة ، يُصرف مال الإجارة في مسجد آخر ، وإن لم يوجد صُرف في سائر مصالح المسلمين .

حكم الانتفاع بفضلات المسجد مع إمكان الانتفاع بها في الصلاة :

المورد الثاني : إذا أمكن الانتفاع بما بقي من فضلات المسجد في الصلاة والعبادة ، فلا إشكال في عدم جواز جعله محلاً للكسب أو السكنى ، أو جعله داراً وما شاكل ؛ لأنّ ذلك كلّه يخلّ بالأغراض المعدّ لها ، إنّما الكلام في أنه إذا جعله الظالم كذلك ، كما لو جعله دكاناً لا يمكن للإنسان أن ينتفع به بغير الكسب ، وليس في وسعه تغييره ، ومورد الكلام فيه أمران :

١ - المورد الأوّل : في جواز الانتفاع به في هذه الصورة .

٢ - المورد الثاني : في لزوم الضمان وعدمه .

أمّا الأوّل : فالظاهر جوازه ؛ لأنه يجوز للناس النوم في المساجد والمدارس وما شاكل ، والتردد فيها ، والأخذ من مائها ، والاكْتساب فيها بأعمال الدنيا والآخرة ، من غير اختصاص بالمصلّين ، كما يصنع في المباحات ، إلّا أنّ الغرض المعدّ له مقدّم على غيره ، فلو أخلّ المكتسبون بالأغراض المعدّ لها حرم ، وإلّا فهو جائز ، فإذا فرضنا أنّ المخلّ بها عمل الغاصب دون المكتسب ، فالإكْتساب يكون جائزاً ، والوجه في جوازه حينئذ : عدم الدليل على الحرمة .

وأمّا الثاني : فظاهر كلمات جمع من الأساطين (١٧٧) عدم الضمان ، واستدلّ له بوجهين :

(١٧٦) شرح القواعد : ٢٢١/٢ .

(١٧٧) أشار إليه الشيخ الأعظم (قدس سره) في كتاب المكاسب : ٤٠/٤ .

أحدهما : إنَّ الظاهر من الحديث(١٧٨) : التأديية والإيصال إلى المالك ، فيختصُّ بأملك الناس .

وفيه : إنَّ الظاهر منه التأديية إلى أهله ، كان مالكا له أو مورداً للانتفاع به .

ثانيهما : إنَّ الضمان إنما هو بمعنى اشتغال الذمة بالبدل ، فلا بدّ وأن يفرض شخص مالكا ، ليكون هو من له الذمة ، ومع عدمه لا معنى لاشتغال الذمة .

وفيه :

أولاً : إنَّ معنى الضمان : كون العين في العهدة ، وأثره وجوب ردّ العين مع بقائها ، وبدلها القائم مقامها ملكاً أو مورداً للانتفاع مع تلفها .

وثانياً : إنَّه لا مانع من اعتبار كون الكلّي في الذمة ، الذي هو مورد لملك الانتفاع ، فمعنى ضمانه للموقوف عليه : اشتغال ذمّته بكلّي البدل ، الذي هو مورد لسلطنته على الانتفاع ، والتقوّم بمن له الذمة يكفي فيه هذا المقدار .

وقد يقال : إنَّ الأظهر هو الضمان ؛ لأنّ مقتضى عموم : « على اليد » هو ضمان المنافع ، أعمّ من المستوفاة وغيرها ، وقد حقّق ذلك في محلّه(١٧٩) .

وفيه : إنَّ هذا الوجه وإن تمّ في نفسه ، كما حقّقناه في الجزء الثالث من كتابنا : منهاج الفقاهة ، والجزء الخامس عشر من : فقه الصادق (عليه السلام)(١٨٠) ، إلاّ أنّ الاستدلال به وتطبيقه على المقام لا يصحّ من جهتين :

إحداهما : إنَّه لو تمّ لاقتضى ضمان الغاصب دون المكتسب ، فإنَّه ينتفع بما يجوز له ، فليست يده يد ضمان .

(١٧٨) مقصوده (دام ظلّه) من الحديث هو : حديث اليد ، الوارد عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) : «على اليد ما

أخذت حتّى تؤدّيه» . مستدرک الوسائل : الباب ١ من أبواب كتاب الغصب ، الحديث ٤ .

(١٧٩) و (٢) لاحظ : فقه الصادق : ٣٧٤/١٦ و ٣٩٦ ، ومنهاج الفقاهة : ٢٦٨/٣ و ٢٨٨ .

ثانيتها: إنَّ المنافع ليست مورداً لانتفاع شخص معيّن كى يصحّ به الضمان ، إذ المنافع المفروضة ليست متعلّقة لحقّ أحد ، فلا وجه لضمانها ، وإن كان استيلاء الغاصب عليها حراماً ، ولعلّ هذا هو السرّ فى إرسال الفقهاء عدم الضمان فى المقام إرسال المسلّمات .

نعم ، الوجه المذكور يصلح وجهاً لضمان الغاصب للعين إذا تلفت .

حكم تنجيس المسجد - المفتوح شارعاً - ولزوم تطهيره :

أمّا الموضع الرابع : وهو أنّه لو جُعِلَ المسجد طريقاً ، أو محلاً للكسب ونحو ذلك ، فهل يجوز تنجيسه ولا يجب تطهيره ؟ أم يحرم الأوّل ولا يجب الثانى ؟ أم يحرم الأوّل ويجب الثانى ؟ أقوال ووجوه .

وقد استدلّ للأخير : بأنّ عنوان المسجديّة من العناوين غير القابلة للزوال ، فمع بقائه شرعاً ، وإن ارتفع ذلك عرفاً تترتب عليه أحكامه ، كحرمة تنجيسه ، ووجوب تطهيره ، وعلى فرض التنزّل وتسليم الشكّ فى زواله يجرى استصحاب بقائه ، وتترتب عليه أحكامه .

وفيه : إنّ عنوان المسجديّة ، وإن كان غير قابل للزوال ، إلّا أنّ الإشكال فى المقام من ناحية عدم الدليل على حرمة تنجيس المسجد ، ووجوب إزالة النجاسة عنه ، سوى أدلّة لا إطلاق لها يشمل كلّ ما يصدق عليه المسجد ، ومن المحتمل اختصاص الحكمين بالعامر ، ومعه لا بدّ من الأخذ بالمتيقّن ، وفى مورد الشكّ يرجع إلى أصالة البراءة عن كلا الحكمين .

واستدلّ للثانى بوجوه :

الوجه الأوّل : إنّ مقتضى إطلاق دليل الحكمين ثبوتهما فى الفرض ، إلّا أنّ وجوب الإزالة يكون حرجياً ، فيرتفع بما دلّ على نفي الحرج .

وفيه : إنَّ عدم وجوب الإزالة حينئذٍ إنّما يدور مدار الحرج ، فلو لم يلزم ولو فى مورد واحد لا وجه للحكم بارتفاع الوجوب ؛ إذ الحرج كسائر ما يؤخذ موضوعاً للحكم ، إنّما يثبت له الحكم إذا تحقّق مصداقه فى الخارج ، ففى كلّ مورد لزم من وجوب الإزالة حرج يحكم بعدمه ، وأمّا إذا لم يلزم من جعله الحرج فى مورد فلا وجه لارتفاعه .

مع أنّ أدلّة الحكمين لا إطلاق لها يشمل المقام ؛ لورودها فى مقام بيان أحكام آخر ، وتام الكلام فى ذلك موكول إلى محلّه ، وقد أشبعناه بالبحث فى الجزء الثالث من كتابنا : « فقه الصادق » (١٨١) .

الوجه الثانى : إنّ دليل الحكمين لا إطلاق له يشمل المقام ، فيتعيّن الرجوع إلى الاستصحاب ، ومقتضاه حرمة التنجيس ، فإنّ هذا الحكم كان ثابتاً له قبل الخراب ويشكّ فى ارتفاعه ، فيستصحب بقاءه ، وهو من الاستصحاب التنجيزى ، وأمّا الاستصحاب القاضى بوجوب الإزالة فهو تعليقى ؛ لأنّ وجوب الإزالة سابقاً كان معلّقاً على تحقّق النجاسة ، والاستصحاب التعليقى لا يجرى ، فبالنسبة إلى وجوب الإزالة يتعيّن الرجوع إلى أصالة البراءة وهى تقتضى عدم الوجوب .

وفيه :

أولاً : إنّ حرمة التنجيس ووجوب الإزالة ليسا حكمين ، بل هما حكم واحد ، وهو حرمة وجود النجاسة فى المسجد ، ويعبّر عن حرمة إحداث النجاسة بحرمة التنجيس ، وعن حرمة إبقائها بوجوب الإزالة ، فعلى فرض جريان الاستصحاب يجرى استصحاب حرمة وجود النجاسة فيه ، وينتزع منه حکمان : حرمة التنجيس ، ووجوب الإزالة .

وثانياً : إنّ المختار عندنا عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكلية مطلقاً من جهة أنّ الشكّ فى بقائها مسبّب عن الشكّ فى الجعل ، بنحو يكون باقياً ، وحيث إنّ الحكم المشكوك بقاءه لم يكن فى أوّل الشريعة مجعولاً قطعاً ، ويشكّ فى جعله ،

(١٨١) فقه الصادق : ٣٧٣/٣ .

فيستصحب عدم الجعل ، ويثبت به عدم الحكم ؛ بناءً على ما حققناه في حاشيتنا على الكفاية وزبدة الأصول ، من أن استصحاب عدم الجعل يجرى ، ويثبت به عدم المجعول^(١٨٢) .

ودعوى : أن جعل الحكم - المشكوك بقاءه - معلوم ، إمّا إلى الأبد ، أو ما دام لم يشكّ فيه ، فاستصحاب عدم جعله إلى الأبد ، يعارض استصحاب عدم جعله إلى حين زمان الشكّ فيتساقطان ، فيرجع إلى الأصل المحكوم ، وهو استصحاب بقاء المجعول .

مندفعة : بأن استصحاب عدم جعله إلى حين زمان الشكّ لا يجرى ؛ إذ الجعل في ذلك الزمان معلوم ، فالحقّ عدم جريان استصحاب حرمة التنجيس أيضاً .

الوجه الثالث : ما نسب إلى بعض الأجلّة ، وهو : أن دليل حرمة التنجيس لفظي ، ومقتضى إطلاقه حرمة تنجيسه بعد الخراب وجعله طريقاً ، ودليل الإزالة لبيّ ، والمتيقن منه المسجد العامر ، فلو خرب يشكّ في وجوب الإزالة عنه ، وأصل البراءة يقتضى عدم وجوبه .

وفيه : ما تقدّمت الإشارة إليه من أنّهما ليسا حكمين ، بل هما حكم واحد ، وهو حرمة وجود النجاسة في المسجد ، ودليله واحد ، وعلى فرض التعدّد دليلهما من سنخ واحد .

فالمحصّل : ممّا ذكرناه عدم حرمة تنجيسه ، وعدم وجوب الإزالة عنه .

المقام الثالث : أحكام الطرق المفتحة من مقابر المسلمين

(١٨٢) زبدة الأصول : ٣٨٩/٥ .

وأما المقام الثالث ، وهو : البحث عن مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع ، فالكلام فيه في موارد :

١ - المورد الأول : إنه ذهب جماعة منهم كاشف الغطاء (قدس سره) (١٨٣) ، وببالي أن منهم المحقق القمي (رحمه الله) في أجوبة مسائله (١٨٤) ، إلى أن مقبرة كل بلد أو قرية ملك لأهل تلك البلدة أو القرية ، وجعلوها من توابع ذلك المحل ، وقد صرح جماعة آخرون بأن المقابر كالمساجد لا تكون ملكاً لأحد ، غاية الأمر قد يكون محلها خاصاً بهم .

والحق : أنه يختلف الحال باختلاف الأماكن ، ففي بعضها يقف شخص محلاً للدفن ، فحاله حينئذ حال المساجد في أنه لا يدخل في ملك أحد ، وفي بعضها لا يقف شخص ذلك ، فحينئذ كما إنه لكل بلدة مرافق ومنتزهات كذلك لها مقابر ، ولكن شيئاً منها لا يكون ملكاً لأهل تلك البلدة ، بل لا تعين لمحل خاص من توابع البلد بالمقبرة ، ولو عيّن محل لذلك لا يتعين به .

مع أن غاية ما هناك تعيينه لذلك ، وكونه متعلقاً لحق أهله لا كونه ملكاً لهم .

الانتفاع بالمقابر الواقعة في الشوارع :

٢ - المورد الثاني : في أنه هل تجوز الانتفاعات الأخرى بالمقابر الواقعة في الشوارع منها ، وبما استولى عليه ، وجعل دوراً لهم - مثلاً - أم لا ؟

والحق : أن ما كان منهما وقفاً لا تجوز التصرفات المنافية للدفن فيه ، أعم من جعله طريقاً أو دوراً وما شاكل ، ولا مانع من التصرفات غير المنافية ، كالعبور في الشارع المفتوح في المقبرة ، والجلوس في مقبرة جعلها الظالم دوراً ، ولا يتمكن الجالس

(١٨٣) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (الطبعة الحجرية) : ٤١٢ ، والظاهر من كتابه شرح القواعد : ١٩٣/٢ عدوله عن ذلك .

(١٨٤) الظاهر من كلمات الميرزا القمي (قدس سره) في جامع الشتات : ١٠١/٤ ، هو الميل إلى الرأي الثاني .

من إرجاعها إلى حالتها الأولى ، فإنَّهما من التصرفات غير المنافية فيجوزان ، كما أنَّه تجوز جميع التصرفات في المقبرة المتروكة من ناحية اقتضاء المصلحة ذلك ، أو غير ذلك .

وأما الجائر الذي جعل المقبرة شارعاً ، ومنع من دفن المسلمين فيها ، أو تجاوز عليها وجعلها دكاناً ومحلاً للكسب ، فليس عليه إلا الإثم ، ولا يكون ضامناً ، ويظهر وجهه ممَّا ذكرناه في المساجد .

ثمَّ إنَّ الظاهر جواز بيع مثل هذه المقبرة التي لا يمكن أن يدفن فيها المسلمون ، ويكون حالها حال الأوقاف التي صارت خربة لا ينتفع بها فيما وقفت له ، والتي يجوز بيعها بلا كلام .

وأما المقبرة التي عيّنت لذلك من دون أن توقف ، فإنَّ تركت وجُعِلَ محلَّ آخر لدفن الموتى ، فلا إشكال في جواز جميع التصرفات فيها ، فإنَّها من الأرض الميَّتة التي لا ربَّ لها ، فيملكها من أحيائها ، وقبل الإحياء يكون التصرف فيها جائزاً لكلِّ أحد .

وإن لم تترك ، فإن قلنا بأنَّه لا يتعيَّن ذلك المحلَّ بذلك لها كما هو الحقُّ ، فتجوز جميع التصرفات أيضاً ، ولا يخفى وجهه .

وإن قلنا بتعيُّنه لذلك ، فغاية ما هناك الإثم من ناحية المنع من انتفاع ذى الحقِّ من تعلق حقِّه ، وهو ما تحت الأرض .

وأما التصرفات التي فوق القبر فكلُّها جائزة ، ولا ضمان على من استولى عليها ، كما هو واضح .

لو شكَّ في أنَّها وقف أم لا ؟

٣ - المورد الثالث : فيما لو كانت مقبرة وشكَّ في أنَّها وقف فلا تجوز التصرفات المانعة من دفن المسلمين فيها ، أم ليست وقفاً فتجوز .

الأظهر : جواز جميع التصرفات فيها ; لأصالة عدم الوقفية ، فهي أرض لا ربَّ لها ،
فلكلِّ مسلم التصرف فيها .

المسألة العاشرة

التشريع

وتقرأ فيها :

● المقام الأول: حكم التشريع فى نفسه

● المقام الثانى: حكم التشريع عند الضرورة

الضرورة الحياتية

الضرورة العلمية (التطور الطبى)

الضرورة الأمنية (كشف الجريمة)

● عدم لزوم الدية مع جواز التشريع

من المسائل التي عمّت بها البلوى في عصرنا هذا، وكثر الحديث عنها في
المجامع العلميّة الطبيّة: تشريح جسد الإنسان، فلا بدّ لنا من بيان موقف الشريعة
الإسلاميّة منه، وأنّه هل يكون حراماً مطلقاً؟ أم يختصّ بما يقع على المسلم؟
أم يجوز مطلقاً؟ أم عند اقتضاء الضرورة الطبيّة ذلك فقط؟

والكلام فيه يقع في مقامين:

١ - المقام الأوّل: في أنّه هل هناك دليل يدلّ على حرمة التشريح ولو في الجملة، أم
لا؟

٢ - المقام الثاني: في أنّه على فرض الحرمة، ماذا يكون حكمه إذا اقتضته الضرورة؟

المقام الأوّل: حكم التشريح في نفسه:

أمّا المقام الأوّل: فقد استدلّ لحرمة مطلقاً، حتّى الواقع على الكافر بالنصوص الدالّة
على حرمة التمثيل، إمّا مطلقاً كما في وصيّة أمير المؤمنين لابنه (عليهما السلام) بأن
لا يمثّل بقاتله معللاً ذلك بقوله: «إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إياكم
والمثله ولو بالكلب العقور»^(١٨٥).

أو في خصوص الكافر حيّاً، بضميمة ما دلّ على عدم الفرق بين الميت والحيّ، كخبر
مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث، قال: «إنّ النبيّ (صلى الله
عليه وآله) كان إذا بعث أميراً له على سرية، أمره بتقوى الله عزّ وجلّ في خاصّة نفسه، ثمّ في

(١٨٥) الوسائل: الباب ٦٢، من أبواب القصاص، الحديث ٦.

أصحابه عامّة، ثمّ يقول: اغزُ بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدًا» (١٨٦).

أو في خصوص قتل الكفّار، كخبر مالك بن أعين، قال: حرّض أمير المؤمنين (عليه السلام) الناس بصفين، فقال: «إنّ الله عزّ وجلّ قد دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، إلى أن قال: ولا تمثّلوا بقتيل» (١٨٧)، فإذا حرّم التمثيل ولو بالقتيل من الكفّار، حرّم التشريح مطلقاً؛ لأنّه من مصاديق التمثيل.

ويتوجّه على هذا الاستدلال: إنّ المأخوذ في مفهوم التمثيل هو التنكيل والعقوبة، ومجرّد قطع العضو بلا قصد التنكيل، لا يطلق عليه المثلة.

وما ورد في حلق اللحية من أنّه من المثلة (١٨٨)، إنّما يكون في مقام بيان حرمة الحلق والتعبّد بأنه مثلة، لا في مقام بيان موضوع خارجي، وبعبارة أخرى: إنّ بعنوان الحكومة يدلّ على أنّ الحلق مطلقاً من المثلة، ولعلّ السرّ في ذلك أنّ اللحية في سالف الزمان كانت من علامات المجد والمروة والعزّة، وكان المقصود من حلق اللحية التنقيص من تلك الناحية.

وقد استدللّ للحرمة بما دلّ على حرمة قطع أعضاء الميّت، كصحيح ابن أبي عمير، عن جميل، عن غير واحد، عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحيّ» (١٨٩)، ولعلّ وجه شدّيته كاشفيته عن دنائته طبع القاتل، ونحوه غيره.

ومثله ما دلّ على أنّ في قطع رأسه أو عضو من أعضائه الدية، كخبر إسحاق بن عمّار، عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: قلتُ: ميّت قطع رأسه؟ قال (عليه السلام): «عليه

(١٨٦) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث ٣.

(١٨٧) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(١٨٨) وهو قول أمير المؤمنين (عليه السلام): «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حلق اللحية من المثلة،

ومن مثّل فعليّه لعنة الله». مستدرک الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب آداب الحَمَام والتنظيف، الحديث ١.

(١٨٩) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

الدية» ، قلت : فمن يأخذ ديتته ؟ ، قال (عليه السلام) : «الإمام ، هذا لله ، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الإرش للإمام» (١٩٠) ، ونحوه غيره ، فإن ثبوت الدية كاشف عن حرمة .

ودعوى : أن هذه النصوص مختصة بالمسلم ، بمناسبة الحكم والموضوع .
مندفعة : بأنه لا وجه لهذه الدعوى ، بعد كون الكافر ممن لا يجوز قتله ، وإن في قتله الدية ، كما أن دعوى اختصاصها بصورة التوهين للانصراف ، كما ترى .
فالأظهر هو التعميم لكل محقون الدم .

وتدل عليه في خصوص المسلم جملة من النصوص المختصة به ، كصحيح ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن صفوان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «أبى الله أن يظنّ بالمؤمنين خيراً ، وكسر عظامه حياً وميتاً سواء» (١٩١) .

وعنه ، عن مسمع كردين ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كسر عظم ميت ؟ فقال : «حرمة ميتاً أعظم من حرمة وهو حي» (١٩٢) .

وخبر العلاء بن سيابة ، عنه (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «حرمة المسلم ميتاً كحرمة وهو حيّ سواء» (١٩٣) ، ونحوها غيرها ، ومقتضى هذه النصوص حرمة قطع عضو من أعضاء الميت ، فضلاً عن تقطيعه إرباً إرباً ، فالتشريع حرام بلا كلام .

المقام الثانى : حكم التشريع عند الضرورة

والبحت فى هذا المقام يتم فى ثلاث نقاط :

النقطة الأولى : حكم التشريع للضرورة الحياتية :

(١٩٠) الوسائل : الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٣ .

(١٩١) الوسائل : الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٤ .

(١٩٢) الوسائل : الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٥ .

(١٩٣) الوسائل : الباب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٦ .

وقد دلت النصوص على جواز تقطيع بدن الميّت ، وشقّ بطنه ، لحفظ حياة الآخر ، ولها
موردان :

١ - الأوّل : ما لو ماتت الحامل ، والولد حيّ في بطنها ، فإنّه يشقّ بطنها ، ويخرج الولد
بلا خلاف ، وتشهد له جملة من النصوص ، كموثّق عليّ بن يقطين ، قال : سألت العبد
الصالح (عليه السلام) : عن المرأة تموت وولدها في بطنها ؟ قال (عليه السلام) : « يشقّ
بطنها ويخرج ولدها » (١٩٤) ، ونحوه غيره .

٢ - الثّاني : لو مات الولد في بطنها وهي حيّة ، فإنّه يقطع الولد في فرجها ، ويخرج قطعة
قطعة ، ويشهد به خبر وهب بن وهب ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، عن أمير
المؤمنين (عليه السلام) : « إذا ماتت المرأة ، وفي بطنها ولد يتحرّك ، يشقّ بطنها ،
ويخرج الولد » . وقال في المرأة يموت في بطنها الولد ، فيتخوّف عليها ؟ قال (عليه السلام) :
« لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه » (١٩٥) . ورواه في الكافي في موضع آخر ،
وزاد

في آخره : « إذا لم ترفق به النساء » (١٩٦) .

وهنا مواضع أُخر ، أفتى الفقهاء فيها بجواز التقطيع وشقّ البطن :

منها : ما لو بلع الميّت ما لا كثيراً ، كان لنفسه ، فقد أفتى بعضهم بجواز الشقّ وإخراجه ؛
لأنّ فيه حفظاً للمال عن الضياع ، وعوناً للورثة (١٩٧) .

ومنها : ما لو بلع مال الغير من دون إذنه ، فقد أفتى بعض الفقهاء بجواز الشقّ
والإخراج ؛ لأنّ فيه حفظاً للمال ونفعاً لصاحبه (١٩٨) .

(١٩٤) الوسائل : الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار ، الحديث ٢ .

(١٩٥) الوسائل : الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار ، الحديث ٣ .

(١٩٦) الكافي : كتاب الجنائز ، باب المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرّك ، الحديث ٢ .

(١٩٧) احتمله العلامة الحلّي (قدس سره) في نهاية الاحكام : ٢٨٢/٢ ، وكذلك في منتهى المطلب : ١٩٦/٧ .

(١٩٨) احتمله العلامة الحلّي (قدس سره) أيضاً في المصدرين المتقدمين ، واستوجهه وتبناه في تذكرة الفقهاء :

. ١١٤/٢

ومنها : غير ذلك من الموارد ، فيستكشف من ذلك كله أنّ حرمة التشريح وتقطيع بدن الميت إنّما هي ما لم تزاحمها مصلحة أقوى ، وإلاّ فيجوز .

النقطة الثانية : حكم التشريح للضرورة العلميّة (التطور الطبي) :

وعلى ضوء ما ذكرناه : فيمكن القول بجواز التشريح في هذا الزمان لمتعلّم الطبّ ؛ وذلك لأنّ التشريح ممّا يتوقّف عليه تعلّم الطبّ الموجب لحفظ حياة المسلمين ، وإنجائهم من الأمراض ، ولا ريب في أنّ هذا غرض مطلوب للشارع ، ومصالحته أقوى من مفسدة التشريح ؛ لأنّ به يحفظ الأحياء من المسلمين ، وينجو كثير منهم من الأمراض ، وعليه : فيجوز التشريح لتعلّم الطبّ .

النقطة الثالثة : حكم التشريح للضرورة الأمنيّة (كشف الجريمة) :

وممّا ذكرناه يظهر جواز التشريح لكشف الجريمة ، إذا كان ذلك سبباً لِنجاة المتّهمين بالقتل ، أو لمعرفة القاتل ، حتّى يجرى في حقّه حكم الله تعالى ، أو لغير ذلك من الأغراض الأخر الضروريّة .

وما ذكرناه إنّما هو بالنسبة إلى المُقطّع لأعضاء الميت ، وأمّا غيره من المتعلمين أو الناظرين فلا أرى وجهاً للحرمة لهم رأساً ، كما هو واضح .

عدم لزوم الدية مع جواز التشريح :

وفي قطع رأس الميت ، أو عضو من أعضائه : الدية ، كما أفتى به الأصحاب^(١٩٩) ، ودلّت على ذلك النصوص^(٢٠٠) ، ولكن في مورد جواز التشريح لا يثبت شيء من الدية ، كما هو

(١٩٩) منهم : الشهيد الثاني (قدس سره) في مسالك الأفهام : ٤٩٠/١٥ ، والمقدّس الأردبيلي (قدس سره) في

مجمع الفائدة والبرهان : ٣٤١/١٤ ، والشيخ الجواهرى (قدس سره) في جواهر الكلام : ٣٨٤/٤٣ ، والمحقّق

الخوئي (قدس سره) في مباني تكملة المنهاج : ٥١٧/٢ . والسيد الأستاذ (دام ظلّه) في فقه الصادق : ٣٦٢/٢٦ .

(٢٠٠) الوسائل : الباب ٢٤ و ٢٥ وغيرهما من أبواب ديات الأعضاء .

الشأن فى جميع موارد جواز القتل ، أو قطع عضو من الأعضاء
كالسنّ وغيره ، وقد دلّت عليه النصوص (٢٠١) .

(٢٠١) الوسائل : الباب ٢٢ من أبواب ديات القصاص فى النفس .

المسألة الحادية عشر

زراعة الأعضاء

وتقرأ فيها :

- المورد الأول : حكم الاستفادة من أعضاء الميت المسلم
- المورد الثاني : حكم زراعة الأعضاء
- حكم بيع أعضاء الميت
- حكم بيع الدم فى الشريعة المقدسة
- المورد الثالث: طهارة الأعضاء المزروعة
- المورد الرابع: حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة

فى عصرنا هذا وصل الطب إلى إمكان زرع عيون الموتى فى موضع عيون الأحياء ، وذلك فيما لو أخذت عين الميت إثر الوفاة فوراً (٢٠٢) ، وقد وقع البحث عن جواز ذلك فى المجامع العلمیة الفقهیة ، فلا بدّ لنا من بیان حكمه الشرعى حسب ما يستفاد من الكتاب والسنة .

وتنقیح الكلام والبحث فى موارد :

١ - المورد الأول : حكم أخذ أحد أعضاء الميت المسلم ، وعدم لزوم الدية فيه .

٢ - المورد الثانى : حكم زراعة الأعضاء فى جسم الحى .

٣ - المورد الثالث : حكم الأعضاء المزروعة من حيث الطهارة والنجاسة .

٤ - المورد الرابع : حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة .

المورد الأول : حكم الاستفادة من أعضاء الميت المسلم

وقد مرّ فى المسألة السابقة : أنّ قطع عضو الميت حرام ، ولكنّه تجوّزه المصلحة المتوقّفة على القطع ، إن كانت أهمّ من مفسدة القطع ، وإذا لاحظنا الموارد التى تتوقّف فيها حياة الإنسان أو بعض أعضائه على ارتكاب المحرّمات ، ورأينا تجویز الشارع الأقدس ارتكاب المحرّمات ، يظهر لنا اهتمام الشارع بحفظ الحياة ، وعدم إتلاف الأعضاء ، فإذا توقّف ذلك على قطع عضو الميت وارتكاب هذا المحرّم ، لا محالة يصير جائزاً .

(٢٠٢) ما أفاده سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) يحكى عن مدى التطور الطبى ، فى مرحلة تأليف الكتاب ، أى :

قبل ما يقارب الأربعين عاماً ، وإلا فإنّ علم الطبّ فى مرحلتنا الزمینیة قد بلغ مراحل عالية جدّاً من الرقى والتقدّم ، فى مجال زراعة الأعضاء الرئیسیة ، فضلاً عن غيرها .

ويمكن الاستشهاد له بخبر زرارة ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، قال : سأله أبى وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه ، فيأخذ سنّ إنسان ميّت فيجعله مكانه ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس »^(٢٠٣) ، فإنّه صريح فى جواز أخذ السنّ من الميّت وجعله مكان سنّ الحىّ ، وبضميمة إلغاء الخصوصيّة يثبت هذا الحكم فى جميع الأعضاء .

وهل يعتبر إذن الميّت قبل وفاته ؟ أم إذن وليّه بعدها ؟ أم لا ؟

الأظهر : عدم اعتباره ، من ناحية حرمة القطع الثابت بعنوان أنّه محترم كالحىّ ، ومن ناحية أنّه ملك له ، وسيأتى الكلام فيه .

ثبوت الدية :

وهل فى أخذ عضو منه وقطعه الدية ، أم لا ؟

قد يقال : بثبوتها تمسكاً بإطلاق ما دلّ على ثبوت الدية فى قطع عضو الميّت^(٢٠٤) .

ولكن يمكن أن يقال : إنّ الدية إنّما تثبت بعنوان العقوبة ، فتختصّ بمورد حرمة القطع ، كما يشهد به ما ورد فى القصاص ، كخبر الكنانى ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل قتله القصاص ، له دية ؟ فقال : « لو كان ذلك لم يقتصر من أحد » ، وقال : « من قتله الحدّ فلا دية له »^(٢٠٥) ، ونحوه غيره .

فإذا جاز القطع لتوقّف مصلحة أهمّ ، لا تكون الدية ثابتة ، ويشهد به خبر السنّ المتقدّم .

المورد الثانى : حكم زراعة الأعضاء

قد يتوهم أنّه لا يجوز الزرع ، من ناحية أنّ المقطوع مملوك للميّت ، ولا يجوز التصرف فى ملك الغير بلا رضا صاحبه .

(٢٠٣) الوسائل : كتاب الصلاة ، الباب ٣١ من أبواب لباس المصلّى ، الحديث ٤ .

(٢٠٤) الوسائل : الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء .

(٢٠٥) الوسائل : الباب ٢٤ من أبواب القصاص فى النفس ، الحديث ١ .

ولكن يرد عليه : أن الإنسان وإن كان مالكا لنفسه ولأعضائه وأعماله وذمته بالملكية الذاتية ، كما بيناه في مسألة الشوارع المفتوحة (٢٠٦) ، إلا أن حرمة التصرف من هذه الناحية ترتفع بإذن الميت قبل وفاته ، أو وليه بعد الموت ، وعلى فرض عدم الإذن يباح التصرف من جهة توقّف مصلحة أقوى عليه .

وقد يقال : إن هذا لا ينافي ثبوت عوض العضو في ذمته ، فإن العضو حينئذ له مالية ، فمن انتفع به يكون ضامنا لعوضه ، وتوقّف مصلحة أقوى عليه موجب لجوازه ، ولا يدفع الضمان ، كما في أكل مال الغير في المخصصة ، وعليه فلا بدّ من ردّ عوضه إلى ورثة الميت ، فيقسم بينهم كسائر أمواله .

فلو أذن الميت قبل وفاته بأخذ عيونه لتزرع في جسم إنسان حيّ مجانا ، لا يكون عوضه ثابتا في ذمة المتصرف ، فإنه من قبيل الوصية النافذة بمقدار الثلث ، كما إن للورثة الإغماض عن العوض لأنه حقهم وملكهم .

حكم بيع أعضاء الميت :

إلا أن الإنصاف عدم جواز أخذ عوضه ؛ لما دلّ على أن عوض الميتة وثنمها سحت ، كخبر السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام) : « السحت ثمن الميتة » (٢٠٧) .

ولا وجه للخدشة في سنده ؛ إذ ليس في سنده من يمكن القول بعدم حجّية خبره سوى النوفلي والسكوني ، وهما ثقتان على الأظهر (٢٠٨) ، وإن قيل : إن الأوّل صار غالبا في آخر عمره (٢٠٩) ، والثاني عامي (٢١٠) .

(٢٠٦) تقدّم بيان ذلك في الصفحة : ١٣٨ .

(٢٠٧) الوسائل : الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٥ .

(٢٠٨) النكتة التي يبنى عليها سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) في توثيق النوفلي ، رغم عدم وجود توثيق له في المصادر الرجالية ، هي : أن الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتابه العدة قد صرح بأن الطائفة قد عملت بما رواه السكوني وغيره من العامة ، وبما أن الراوي الأساس عن السكوني هو النوفلي ، فلازم ذلك اعتماد الطائفة على رواياته أيضاً ، وإلا لم يتحقّق عملهم بروايات السكوني .

وموثق الجعفریات ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من السحت ثمن الميتة »^(٢١١) ، ونحوهما غيرهما .

وهذه النصوص وإن اقتصت بالميتة ، إلا أنه يفهم منها حرمة بيع أعضائها أيضاً ، فإن المستفاد منها بحسب الارتكاز والمتفاهم العرفي : أن الممنوع أخذ العوض بإزائه هو جسد الميت ، بلا دخل للاتصال به .

وتشهد به أيضاً نصوص إليات الغنم ، كصحيح البرزني ، عن الإمام الرضا (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء ، يصلح له أن ينتفع بما قطع ؟ قال (عليه السلام) : « نعم ، يذبيها ، ويسرح بها ، ولا يأكلها ولا يبيعها »^(٢١٢) ، ونحوه غيره ، وهذه النصوص وإن اقتصت بالجزء المبان من الحي وبالغنم ، إلا أنه يثبت في غير الغنم ، وفي المبان من الميت بعدم الفصل .

ولا يعارض هذه النصوص خبر الصيقل وولده ، الذي توهم دلالته على الجواز ، قال : كتبوا إلى الرجل (عليه السلام) : جعلنا الله فداك ، إنا قوم نعمل السيوف ، ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون إليها ، وإنما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية ، لا يجوز في أعمالنا غيرها ، فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ، ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلى في ثيابنا ، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدينا لضرورتنا ؟ فكتب (عليه السلام) : « اجعل ثوباً للصلاة »^(٢١٣) .

(٢٠٩) قال النجاشي (قدس سره) في رجاله : «الحسين بن يزيد بن محمد بن عبدالمك النوفلي - نوفل النخع -

مولاهم كوفي ، أبو عبدالله ، كان شاعراً أديباً ، وسكن الري ومات بها ، وقال قوم من القميين : إنه غلا في آخر عمره ، والله أعلم ، وما ورينا له رواية تدل على هذا .

(٢١٠) أشار إلى كونه عامياً ، الشيخ الطوسي (قدس سره) في كتابه عدة الأصول : ١٤٩/١ .

(٢١١) الوسائل : الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٩ .

(٢١٢) الوسائل : الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٦ .

(٢١٣) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ .

ووجه عدم المعارضة : أنه لا يدلّ على الجواز ، فإنّ الصيقل لم يفهم من جواب الإمام الكاظم (عليه السلام) حكم بيع الغلاف الذي هو من جلود الميتة ، ولذا سأل هذه المسألة الإمام الرضا (عليه السلام) ، وهو أجابه بمثل جواب أبيه^(٢١٤) ، فكتب إلى الإمام الجواد (عليه السلام) ، فأجابه (عليه السلام) : « كلّ أعمال البرّ بالصبر يرحمك الله ، فإن كان ما تعملو حشياً ذكياً فلا بأس »^(٤) ، وجوابه (عليه السلام) ظاهر في عدم جواز البيع .

ولو تنزّلنا عن ذلك ، وسلّمنا دلّالته على الجواز ، حيث إنّه لا يمكن الجمع بينه وبين نصوص المنع ، فيتعيّن الرجوع إلى المرجّحات ، وهي تقتضى تقديم نصوص المنع للأشهرية ، وغيرها من المرجّحات .

فالمحصّل : أنه لا يجوز بيع الميتة وأعضائها .

ومقتضى إطلاق هذه النصوص : عدم الفرق بين الإنسان وغيره ، فلا يجوز بمقتضى هذه النصوص أخذ العوض بإزاء العضو المبان من الميت .

وبما ذكرناه يظهر حكم أخذ العضو من الحيّ ، فإنّه على ما دلّت عليه النصوص بحكم الميتة ، فلاحظ صحيح أيّوب بن نوح ، الذي رفعه إلى الإمام الصادق (عليه السلام) : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة »^(٢١٥) ، ونحوه غيره .

حكم بيع الدم :

هل يجوز نقل الدم من شخص إلى شخص آخر ، كما هو الشائع في هذا الزمان ؟
الظاهر : ذلك ، كما يظهر لمن راجع ما قدّمناه .

عن قاسم الصيقل قال كتبت إلى الإمام الرضا (عليه السلام) : إنّي أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر

الميتة فتصيب ثيابي ، فأصلّى فيها ؟ فكتب (عليه السلام) : « اتّخذ ثوباً لصلّاتك » .

(٢١٤) و (٤) الوسائل : الباب ٤٩ من أبواب النجاسات ، الحديث ١ .

(٢١٥) الوسائل : باب ٦٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢ .

ولكن ربّما يقال : إنّه لا يجوز أخذ العوض بإزائه ، بأن يبيع الإنسان دمه للغير ويأخذ ثمنه .

واستشهد له بمرفوع أبي يحيى الواسطى ، قال : مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بالقصابين ، فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة ، نهاهم عن بيع : الدم ، والغدد ، وآذان الفؤاد ، والطحال ، والنخاع ، والخصى ، والقضيب^(٢١٦) ، ومورده وإن كان دم الشاة إلا أنّه يتعدّى عنه إلى كل دم نجس .

وأورد عليه بإيرادات :

١ - إنّه ضعيف السند .

٢ - اختصاصه بالدم النجس .

٣ - الظاهر منه إرادة عدم جواز البيع للأكل فقط تكليفاً أو وضعاً أيضاً .

وفى الجميع نظر :

أمّا الأوّل : فلأنّ ضعفه مجبور بعمل الأصحاب ، وإفتائهم بعدم الجواز ، كما يظهر من النهاية^(٢١٧) ، والمبسوط^(٢١٨) ، والمراسم^(٢١٩) ، فإنّ ما المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة حرمة بيع الدم النجس ، كما حكى عن التذكرة : دعوى الإجماع على عدم جواز بيع نجس العين^(٢٢٠) .

وأمّا الثانى : فلأنّه لا محذور فى الالتزام بذلك ، بل ظاهر الفتاوى أيضاً كالنصّ ذلك .

وأمّا الثالث : فلأنّه لا وجه لهذه الدعوى سوى دعوى الانصراف ، ومناسبة سياق أخواته ، وكلتا الدعويين كما ترى .

(٢١٦) الوسائل : الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة ، الحديث ٢ .

(٢١٧) النهاية : ٣٦٤ .

(٢١٨) المبسوط : ١٦٥/٢ .

(٢١٩) المراسم : ١٧٢ .

(٢٢٠) تذكرة الفقهاء : ٢٥/١٠ .

فالمحصّل : عدم جواز بيع الدم النجس .

وقد استدللّ على عدم الجواز بوجوه أخر، ذكرناها مع ما يرد عليها في الجزء الأول من كتابنا (منهاج الفقاهة) ، والجزء الرابع عشر من (فقه الصادق) (٢٢١) .

إلا أنّ الإنصاف : إنّ للمنع عن عدم جواز بيعه مجالاً واسعاً ؛ فإنّ الخبر ضعيف السند ، واستناد الأصحاب إليه غير ثابت ، ومجرد الموافقة في الفتوى لا يجدى في الجبر . مع أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) إنّما نهى القصاصين عن بيعه ، ولم ينه عن بيع الدم مطلقاً ، والدم في ذلك الزمان لم تكن له هذه المنفعة العظيمة ، لا سيّما دم الشاة ، فالتعدّي قياس مع الفارق .

أضف إلى ذلك : اختصاص الدليل بالبيع ، وعدم شموله للصلح مثلاً ، فالأظهر جواز إيقاع المعاملة عليه ، سيّما بنحو الصلح وما شاكل .

المورد الثالث : طهارة الأعضاء المزروعة

إذا غسل الميت ، ثم أخذ منه العضو فلا إشكال في طهارته ، وإن أخذ منه قبل الغسل ، فقبل أن يزرع وإن كان نجساً ، إلاّ أنّه بعد ما زرع ، وحلّت به الحياة ، يصير من أجزاء الحيّ ، ويتبدّل عنوان كونه ميتاً ومن أعضاء الميت ، إلى صيرورته جزءاً من أجزاء الحيّ ، ولا شكّ في أنّ موضوع الحكم هو الميتة ، ومع التبدّل ينقلب حكمه ، كما لو فرضنا صيرورة حيوان حياً بعد ما كان ميتاً ، فهل يتوقّف أحد في طهارته إن كان من الحيوانات غير النجسة ، فكذلك في المقام .

وعلى فرض التنزّل وتسليم الشكّ ، فيما أنّ المختار عدم جريان الاستصحاب في الأحكام (٢٢٢) ، فلا مجال لجريان استصحاب النجاسة ، مضافاً إلى الشكّ في بقاء

(٢٢١) لاحظ : فقه الصادق : ٦٩/١٤ . منهاج الفقاهة : ٥٠/١ .

(٢٢٢) زبدة الأصول : ٣٨٩/٥ .

الموضوع ؛ لاحتمال كون الموضوع لها هو ما ليس فيه الروح ، فيتعيّن الرجوع إلى أصالة الطهارة القاضية بالطهارة في المقام .

وبما ذكرناه يظهر حكم ما لو أخذ عضو من أعضاء حيوان غير نجس العين أو كافر، وزرع في جسم إنسان، فإنه قبل الزرع وإن كان محكوماً بالنجاسة ؛ لأنّ الجزء المنفصل من الحيّ أو الميتة من الحيوان نجس، إلاّ أنّه بعد ولوج الروح فيه وصورته من أجزاء الإنسان، وانقلابه إلى عنوان طاهر، يحكم بطهارته، بل يحكم بالطهارة وإن كان المأخوذ منه نجس العين .

لا يقال : إنه إن استحال العضو من كونه عضواً لحيوان نجس العين ، إلى كونه عضواً من إنسان حيّ فلا كلام في الطهارة ، ولكن قبل أن يستحيل ، ومع بقاء إضافته إلى ذلك الحيوان ، يكون مقتضى إطلاق دليل نجاسة ذلك الحيوان بأعضائه نجاسته ، ودليل طهارة الإنسان لا يعارضه ، إن كان مضافاً إلى الإنسان أيضاً ، فإنّ ما دلّ على طهارة الإنسان لا يدلّ على طهارته حتّى مع انطباق عنوان آخر عليه موجب للنجاسة .

فإنّه يتوجّه عليه : إنّ ما أفيد وإن كان متيناً مع بقاء الإضافة ، إلاّ أنّ الظاهر عدم بقائها بعد ولوج الروح فيه ، وأنّه يكون مضافاً إلى من صار جزءاً منه .

نعم لو شكّ في سلب إضافته عمّن أخذ منه ، يحكم ببقائها للاستصحاب .

المورد الرابع : حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة

قد يشكّل في الصلاة ، بعد زرع أعضاء الميت في جسد الحيّ ، من نواح ثلاث :

١ - من ناحية نجاسته .

٢ - من ناحية كون ما زرع ميتة ، ولا تجوز الصلاة مع الميتة .

٣ - من ناحية كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه .

أما من الناحية الأولى : فقد تقدّم أنّه بعد الزرع وولوج الروح فيه ، وصيرورته من أجزاء الإنسان الحيّ يحكم بطهارته ، وبه يظهر ارتفاع المنع من الناحيتين الأخريين .

وأما من الناحية الثانية : فإنّ دليل عدم جواز الصلاة في أجزاء الميتة ، من جهة اشتماله على كلمة (فى) (٢٢٣) ظاهر فى خصوص الملبوس ، ولا يشمل المحمول .

وأما من الناحية الثالثة : فإنّ ما دلّ على عدم جواز الصلاة فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، يقيد إطلاقه - على فرض الشمول للإنسان ، مع إنّ للمنع عنه مجالاً للانصراف ، فإنّ الحيوان بحسب المتفاهم العرفى منصرف عن الإنسان - بما دلّ على جواز الصلاة فى المحمول من أجزاء الإنسان ، كخبر السنّ المتقدّم ، وموثّق الساباطى ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهى تصلّي وترضعه وهى تشهد » (٢٢٤) ، ونحوه غيره ، والسيرة القطعية .

فالأظهر : جواز الصلاة معه .

والمتحصّل ممّا ذكرناه : جواز زرع أعضاء الموتى فى أجسام الأحياء ، وزرع الأعضاء المقطوعة من الأحياء كذلك ، ونقل الدم من جسم إلى جسم آخر مع اقتضاء الضرورة ذلك ، أى : مع احتياج الأحياء إلى ذلك ، ولا يجوز أخذ العوض بإزائه إلّا فى نقل الدم ، وملاقيه طاهر ، وتجوز الصلاة معه .

المسألة الثانية عشر : الذبح بالأجهزة الحديثة

(٢٢٣) كمرسل ابن أبى عمير ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى الميتة ؟ قال : « لا تصلّ فى شيء منه ولا فى

شسع » . الوسائل : الباب ١ من أبواب لباس المصلّى ، الحديث ٢ .

(٢٢٤) الوسائل : الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصلاة ، الحديث ١ .

المسألة الثانية عشر

الذبح بالأجهزة الحديثة

وتقرأ فيها :

- تأسيس الأصل عند الشكّ في اعتبار قيد في التذكية
- حقيقة التذكية
- القيود المعتبرة في الذبح الشرعي
- بحث حول عدم اعتبار: (عدم إبانة الرأس)
- بحث حول عدم اعتبار: (عدم الذبح من القفا)
- تطبيق الذبح الشرعي على الذبح بالأجهزة الحديثة

من المشاكل التي ابتلى بها المتديّنون في هذا العصر: ما تعارف في هذا الزمان من ذبح الحيوانات بالآلات الحديثة، وهو يتمّ بإيقاف مجموعة من الحيوانات، ثمّ تبتّر رؤوسها مرّة واحدة بآلة خاصّة، ولذلك كثر السؤال عن حلّية لحم هذه الحيوانات، وشرعيّة الذبح إذا كان المتصدّي مسلماً، وذكر اسم الله تعالى، واستقبل بها القبلة .

ولتنقيح البحث في ذلك لا بدّ من بيان ما يعتبر في الذبح الشرعى، فإن انطبق موضوع الحلّ بشرائطه على هذا الذبح فهو حلال، وإلّا يكون حراماً .

تأسيس الأصل عند الشكّ في اعتبار قيد في التذكية :

وقبل بيان ما يستفاد من الكتاب والسنة من القيود والحدود، يحسن بنا تأسيس الأصل، ليكون هو المرجع عند الشكّ في اعتبار شيء في التذكية - مع عدم الدليل على اعتباره - أو عدمه .

قد يقال: إنّ التذكية أمر وجودى حادث مسبوق بالعدم، فلو شكّ أنّها هل تتحقّق بالذبح بغير الحديد - مثلاً - أم لا، فمقتضى الأصل عدمها .

ولكن يتوجّه عليه: إنّ التذكية وإن وقع الخلاف في أنّها أمر بسيط معنوى حاصل من فرى الأوداج الأربعة بشرائطه، أم هي عبارة عن نفس الفعل الخارجى مع الشرائط الخاصّة الوارد على المحلّ القابل .

إلا أن الظاهر هو الثانى ، لا لما أفاده المحقق النائيني (رحمه الله) (٢٢٥) من استناد التذكية

إلى المكلف فى الآية الشريفة : (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) (٢٢٦) ، فإنه يرد عليه : إنه لا شبهة فى أنها فعل المكلف ، سواء كانت عبارة عن المسبب ، أو نفس الأفعال الخاصة ، غاية الأمر على الأول تكون فعله التسبيبي ، وعلى الثانى تكون فعله المباشري .

بل لأنه فى جملة من النصوص رتبت الحلية على نفس الأفعال ، فلاحظ خبر زيد الشحام ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) فى حديث : « إذا قطع الحلقوم ، وخرج الدم فلا بأس به » (٢٢٧) ، ونحوه غيره .

أضف إلى ذلك : أنه ورد فى جملة من النصوص : ذكاة الجنين ذكاة أمه (٢٢٨) ، ولو كانت التذكية اسماً للمسبب لما صحّ هذا الإطلاق ؛ إذ الحاصل من ذلك الأمر المعنوى على فرض ثبوته لكل فرد غير ما هو حاصل للآخر قطعاً ، بخلاف ما إذا كانت اسماً للأفعال الخارجيّة .

وعلى هذا فإذا أتى بجميع ما ثبت اعتباره من القيود دون ما شكّ فيه ، فلا محالة يشكّ فى تحقّق التذكية ، وفى حلّية أكل لحم ذلك الحيوان ، فهل يجرى هناك الأصل أم لا ؟ والأصول المتوهّم جريانها أربعة :

١ - أصالة عدم التذكية ، ونتيجتها : عدم الحلّية .

٢ - أصالة البراءة عن اعتبار ما شكّ فى اعتباره ، ونتيجتها : الحلّية .

٣ - استصحاب الحرمة الثابتة فى حال الحياة ، ونتيجته : الحرمة .

٤ - أصالة الحلّ ، ونتيجتها : الحلّية ، كما هو واضح .

(٢٢٥) فوائد الأصول : ٣٨٢/٣ .

(٢٢٦) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٢٢٧) مستدرک الوسائل : الباب ١٦ من أبواب الذبائح ، الحديث ٢ .

(٢٢٨) الوسائل : الباب ١٨ من أبواب الذبح .

ولكن الأظهر عدم جريان الأولى ، فإنّ موضوع الحكم ، أى : ما رتبت الحليّة والطهارة عليه ، ليس هو مجموع الأجزاء والقيود بما هى كذلك ، فلا يصحّ أن يقال : إنّ مجموع الأجزاء لم يكن متحقّقاً ، والآن يشكّ فى تحقّقه ، فيستصحب العدم ، وبعبارة أخرى : وصف الاجتماع غير دخيل فى الحكم ، فلا يجرى فيه الاستصحاب ، كما أنّ الدخيل فى الموضوع ليس عنوان السببيّة ؛ إذ مضافاً إلى أنّه عبارة عن الحكم ، لا مثبت لاعتباره ، فلا تجرى أصالة عدم تحقّق السبب .

بل الموضوع ذوات الأجزاء المجتمعة ، وتحقّق ما علم اعتباره منها معلوم ، وما شكّ فى اعتباره مفروض العدم ، فلا شىء يجرى فيه أصل العدم .

كما أنّ الأظهر عدم جريان الثانية أيضاً ، فإنّ سببيّة المجموع من المعلوم والمشكوك اعتباره ، وترتّب الحليّة والطهارة عليها معلومة ، فلا معنى لأن ترفع بأدلة البراءة ، وشرطيّة ما شكّ فى اعتباره أو جزئيّته منتزعة من حكم الشارع بسببيّة الذبح المشتمل عليه ، ومن المعلوم أنّه غير مرتفع فى الفرض ، وإثبات حكم الشارع بسببيّة الفاقد ليس شأن أدلة البراءة ، فإنّها رافعة للحكم لا مثبتة .

والأظهر أيضاً : عدم جريان استصحاب الحرمة الثابتة فى حال الحياة ؛ لعدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكلية ، ولتبدّل الموضوع ، ولعدم ثبوت حرمة الأكل فى حال الحياة إذا لم يعرضه الموت قبل البلع ، كما لو بلع سمكاً صغيراً ، فيتعيّن الرجوع إلى الرابعة ، وهى أصالة الحلّ ، فإنّه بعد الذبح بدون ذلك القيد يشكّ فى حليّة أكل اللحم وعدمها ، فيرجع إلى أصالة الحلّ .

فالمحصّل : أنّه لو شكّ فى اعتبار شىء فى الذبح ، ولم يدلّ دليل عليه ، يبنى على عدم اعتباره ، ولا يبعد ثبوت الإطلاق لجملة من النصوص فيتمسك به أيضاً لنفى الاعتبار .

القيود المعترضة فى الذبح الشرعى :

إذا عرفت هذه المقدّمة ، فاعلم أنّ الحدود والقيود الثابت اعتبارها في حلّيّة الذبيحة ، زائداً على القيود المعتبرة في الحيوان نفسه ، وبعبارة أخرى : القيود المعتبرة في الذبح الشرعي أمور :

١ - كون الذابح مسلماً ، وذلك هو المعروف بين الأصحاب ، وقد استوفينا البحث حول ذلك في الجزء الرابع والعشرين من فقه الصادق ، وأثبتنا عدم اعتباره (٢٢٩) .

٢ - كون الذبح بالحديد مع إمكانه ، والظاهر إنّ لا خلاف فيه .

٣ - كون الحيوان مستقبل القبلة حين الذبح مع الإمكان ، إلّا في صورة النسيان والجهل ، وهل يعتبر أن يكون نحره وبطنه مستقبل القبلة ؟ أم يكفي صدق ذلك ولو كان الحيوان واقفاً ، ويكون رأسه ومقاديم بدنه إلى القبلة ؟ مقتضى إطلاق النصوص هو الثاني ، فلاحظ حسن محمّد بن مسلم ، عن الإمام الباقر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الذبيحة ؟ فقال : « استقبل بذيحتك القبلة » (٢٣٠) ، ونحوه غيره .

٤ - التسمية من الذابح ، وتشهد به الآيات القرآنيّة . قال الله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (٢٣١) ، وغير ذلك من الآيات والنصوص ، ولا خلاف فيه فتوى .

وهل تكفي تسمية واحدة لذبح حيوانات متعدّدة أم لا ؟ الحقّ هو : التفصيل بين كون الذبح تدريجياً ، وبين كونه دفعياً ، فإن كان تدريجياً لم تكف ، فإنّه حين ذبح الثاني لم يسمّ ، والتسمية الأولى منفصلة عن هذا الذبح ، وقد أمرنا بالتسمية عند الذبح ، وإن كان دفعياً كفت الواحدة ، فإنّ مقتضى إطلاق الآيات القرآنيّة المتقدّم بعضها ، وما شاكلها من النصوص ، هو الاكتفاء في الحلّ بذكر اسم الله على الذبيحة ، وفي الفرض يصدق أنّه ذكر اسم الله على الذبائح ، واعتبار ذكر

(٢٢٩) فقه الصادق : ٩/٢٤ .

(٢٣٠) الوسائل : الباب ١٤ من أبواب الذبائح ، الحديث ١ .

(٢٣١) سورة الأنعام : الآية ١٢١ .

اسم الله خاصّ لكلّ ذبيحة لم يدلّ دليل عليه، وقد أفتى الفقهاء بأنّه إذا أرسل الصائد كلباً معلّماً، أو رمى سهماً، وذكر اسم الله، فصاد الكلب صيداً آخر، أو أصاب السهم حيواناً آخر، حلاًّ معاً، مع أنّ المفروض أنّه لم يسمّ إلاّ واحدة^(٢٣٢).

وبالجملة: المستفاد من الأدلّة اعتبار كون الذابح مسمياً، ولذا لو كان متعدّداً يعتبر تسميتهما معاً، كما لو كان مرسل الكلب للصيد متعدّداً، وهذا العنوان يصدق في المقام.

٥ - فرى الأوداج الأربعة: الحلقوم، وهو مجرى النفس، والمرى، وهو مجرى الطعام والشراب، ومحلّه تحت الحلقوم، والودجان، وهما عرقان كبيران أمام العنق في طرفيه، محيطان بالحلقوم والمرى، ويشهد به حسن عبدالرحمن، عن أبي إبراهيم (عليه السلام): «إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك»^(٢٣٣).

وما في جملة من النصوص: «إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس»^(٢٣٤)، إمّا أن يحمل على ما ذكره المقداد من أنّ الأوداج الأربعة متّصلة بعضها مع بعض، فإذا قطع الحلقوم فلا بدّ أن ينقطع الباقي معه^(٢٣٥)، أو يقال: إنّها في مقام بيان أحكام آخر، فلا تدلّ على كفاية قطع الحلقوم خاصّة، وعلى فرض تسليم التعارض تقدّم الطائفة الأولى للشهرة.

ولكلّ من هذه القيود قيود، كالتتابع في الذبح، وكون شيء من الأوداج الأربعة على الرأس، وما شاكل، مذكورة في محالّها، مفروضة التحقّق في المقام^(٢٣٦).

عدم اعتبار (عدم إبانة الرأس):

(٢٣٢) راجع: جواهر الكلام: ٤٥/٣٦، فقد نفى عنه الخلاف.

(٢٣٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

(٢٣٤) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الذبائح، الحديث ٣.

(٢٣٥) التنقيح الرائع: ٢٠/٤.

(٢٣٦) لاحظ: الموسوعة الفقهيّة الكبرى (فقه الصادق) لسماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه):

الجزء ٢٤.

وهناك أمور أخر ، ذهب جماعة إلى اعتبارها ، لا بد لنا من التعرّض لها .

منها : عدم إبانة الرأس قبل أن تبرد الذبيحة ، وقد حكى ذلك عن صريح النهاية^(٢٣٧) ، وابن زهرة^(٢٣٨) ، وظاهر ابن حمزة^(٢٣٩) ، والإسكافي^(٢٤٠) ، والقاضي^(٢٤١) .

وعن جماعة آخرين : حرمة الإبانة ، وعدم محرمتيها للذبيحة ، منهم العلامة في المختلف^(٢٤٢) ، والشهيدان^(٢٤٣) ، وغيرهم .

والمشهور بين الأصحاب هو الكراهة ، وفي الخلاف دعوى الإجماع عليها^(٢٤٤) ، وهو الأظهر ؛ إذ يشهد للجواز مضافاً إلى الأصل وإطلاق الأدلة ، كقوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)^(٢٤٥) ، وقوله تعالى : (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)^(٢٤٦) ، وغيرهما .

صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) : إنه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه ، أيؤكل منه ؟ قال (عليه السلام) : « نعم ، ولكن لا يتعمد قطع رأسه »^(٢٤٧) .

وخبر الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن الإمام عليّ (عليه السلام) : « إذا أسرع السكين في الذبيحة ، فقطعت الرأس ، فلا بأس بأكلها »^(٢٤٨) .

(٢٣٧) النهاية : ٥٨٤ .

(٢٣٨) غنية النزوع : ٣٩٧ .

(٢٣٩) الوسيلة : ٣٦١ .

(٢٤٠) فتاوى ابن الجنيد : ٣١٤ .

(٢٤١) المهذب : ٤٤٠/٢ .

(٢٤٢) مختلف الشيعة : ٣٠٣/٨ .

(٢٤٣) شرح اللمعة : ٢٣١/٧ .

(٢٤٤) الخلاف : ٥٣/٦ .

(٢٤٥) سورة الأنعام : الآية ١١٨ .

(٢٤٦) سورة الأنعام : الآية ١١٩ .

(٢٤٧) الوسائل : الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ٥ .

(٢٤٨) الوسائل : الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ٦ .

وتؤيِّده النصوص المتضمّنة أنّها ذكاة وحيّة (٢٤٩) ، أى : سريعة (٢٥٠) .

واستدلّ للقول الثانى : بصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) : عن الرجل يذبح ولا يسمّى ؟ قال (عليه السلام) : « إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً ، وكان يحسن أن يذبح ، ولا ينزع ، ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح » (٢٥١) .
ونحوه خبر الحلبي (٢٥٢) .

وبصحيح الحلبي المتقدم آنفاً : « ولكن لا يتعمّد قطع رأسه » ، ونحوه خبر عليّ بن جعفر (٢٥٣) .

وبالموثق عن الإمام الصادق (عليه السلام) سئل عن الرجل يذبح ، فتسرّع السكين ، فتبين الرأس ؟ فقال : « الذكاة الوحية لا بأس ما لم يتعمّد ذلك » (٢٥٤) .

(٢٤٩) الوسائل : الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ١ .

عن الفضل بن يسار ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ذبح ، فستبقه السكين فتقطع الرأس ، فقال : « ذكاة وحيّة ، لا بأس بأكله » .

(٢٥٠) قال فى المنجد : يقال : (موتٌ وحيٌّ) أى : سريع ، و(ذكاةٌ وحيّةٌ) أى : عاجلة .

(٢٥١) الوسائل : الباب ١٥ من أبواب الذبائح ، الحديث ٢ .

(٢٥٢) الوسائل : الباب ١٥ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣ .

عن الحلبي ، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث : إنّه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمّى ، أتؤكل ذبيحته ؟ فقال : « نعم ، إذا كان لا يتهم ، ولا يحسن الذبح قبل ذلك ، ولا ينزع ، ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة » .

(٢٥٣) الوسائل : الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ٧ .

عن عليّ بن جعفر فى كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : سألت عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة ، كان ذلك منه خطأً أو سبقه السكين ، أيؤكل ذلك ؟ قال : « نعم ، ولكن لا يعود » .

(٢٥٤) الوسائل : الباب ٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣ .

ولكن يرد على الأولين : إنه يحتمل أن تكون (لا) نافية لا ناهية ، فغايتها
حيثُ ثبوت البأس ، الذي هو أعمّ من الحرمة ، مع أن موردهما خصوص صورة نسيان
التسمية .

وبه يظهر ما فى الاستدلال بالموثّق .

وأما صحيح الحلبي ، وخبر علىّ بن جعفر ، فيحملان على الكراهة ، لكونها المشهورة بين
الأصحاب .

واستدلّ للأوّل : بأنّ الذبح المشروع ، هو المشتمل على قطع الأربعة خاصّة ، فالزائد
عليها يخرج عن كونه ذبحاً شرعيّاً ، فلا يكون مبيحاً .

وفيه : إنه لا يعتمد عليه ، فى مقابل ما تقدّم من الأدلّة ، مع أنّ لازمه حرمة الزيادة وإن
لم تكن إبانة ، ولا قائل بها .

عدم اعتبار (عدم الذبح من القفا) :

ومنها : أن لا يذبح من القفا ، ذهب إليه جماعة (٢٥٥) .

واستدلّ له : بأنّه مستلزم لإبانة الرأس ، وهى توجب الحرمة ، وقد مرّ ما فيه .

وبأنّه : يعتبر استقرار الحياة للذبيحة قبل أن تذبح بفرى الأوداج ، كما ذهب إليه الشيخ
وجماعة (٢٥٦) .

ووجه اعتباره : إنّ ما لا تستقرّ حياته قد صار بمنزلة الميت ، مع أنّ استناد
موته إلى الذبح ليس أوّلى من استناده إلى السبب ، الموجب لعدم الاستقرار ،
بل السابق أوّلى ، فصار كأنّ هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة ، وعليه فإذا ذبح
من القفا ، فحينما تصل آلة الذبح إلى الأوداج لا تكون للحيوان حياة مستقرّة ،

(٢٥٥) منهم المقدّس الأردبيلى فى مجمع الفائده والبرهان : ١٠٠/١١ ، وهو ظاهر الشيخ (قدس سره) فى

المبسوط : ٣٩٠/١ ، والعلامة (قدس سره) فى القواعد : ٣٢٣/٢ .

(٢٥٦) حكاها فى الجواهر عن أكثر المتقدمين والمتأخّرين ، فلاحظ ١٤١/٣٦ .

فإنّ الحياة المستقرّة فُسِّرَت بأن لا تكون الذبيحة مشرفة على الموت ، بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو الأيام ، والمذبوح من القفا الباقية أوداجه من مصاديق ذلك .

ولكن الحقّ تبعاً لأكثر القدماء والمتأخّرين : عدم اعتبار استقرار الحياة ، بل عن الشيخ يحيى بن سعيد : إنّ اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب ، بل المعتبر أصل الحياة المستكشفة بالحركة بعد الذبح ، ولو كانت جزئية يسيرة ، أو خروج الدم المعتدل (٢٥٧) .

والوجه في عدم اعتبار استقرار الحياة : استثناء (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) من النطيحة ، وهي : التي تنطحها بهيمة فتموت ، والمرتديّة ، وهي : التي تتردى من سطح أو تسقط في بئر أو هوة ، فتموت ، وما أكل السبع ، في الآية الشريفة (٢٥٨) ، المفسّرة في صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) : « كُلُّ كَلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ غَيْرِ الْخَنْزِيرِ ، وَالنَّطِيحَةِ ، وَالْمُرْتَدِيَّةِ ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) ، فَإِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئاً مِنْهَا وَعَيْنٌ تَطْرَفُ ، أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ ، أَوْ ذَنْبٌ يَمْصَعُ ، فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ » (٢٥٩) .

وجملة من النصوص .

(٢٥٧) دعوى أنّ اعتبار الاستقرار ليس من المذهب حكاها عنه الشهيد الأوّل (قدس سره) في الدروس : ٢/٤١٥ ، ولم أعرّ عليها في كلمات المحكي عنه ، لا في كتابه (الأشباه والنظائر) ، حيث لم يتعرّض لمسائل الذبائح من الأساس ، ولا في كتابه (الجامع للشرائع) أيضاً ، وإن كان هذا الأخير لا يخلو من بعض العبارات الدالة على رأيه المذكور ، وإن لم تكن صريحة فيه ، كقوله (قدس سره) في الصفحة ٣٨١ : « وأدنى ما يلحق به الذكاة أن يجده بطرف عينه ، أو بركض رجله » ، وكذلك قوله (قدس سره) في الصفحة ٣٨٨ : « وإن ذبح أو نحر فخرج الدم يشخب أو تحرك بعض أعضائه حلّ ، وإن لم يحصل له يحصل » .

(٢٥٨) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٢٥٩) الوسائل : الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث ١ .

كصحيح الحلبي ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) : « إذا تحرّك الذنب ، أو الطرف ، أو الأذن فهو ذكي » (٢٦٠) .

وخبر عبدالرحمن ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) في كتاب عليّ (عليه السلام) : « إذا طرفت

العين ، أو ركضت الرجل ، أو تحرّك الذنب ، فكلّ منه ، فقد أدركت ذكاته » (٢٦١) .

وخبر أبان بن تغلب ، عنه (عليه السلام) : « إذا شككت في حياة شاة ، فرأيتها تطرفعينها ، أو تحرّك أذنيها ، أو تمصع بذنبها ، فاذبحها فإنّها لك حلال » (٢٦٢) .

وخبر زرارة ، عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث : « وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح ، فوقعت في النار ، أو في الماء ، أو من فوق بيتك ، إذا كنت قد أجدت الذبح ، فكلّ » (٢٦٣) .

والنصوص الكثيرة الواردة في أنّ الموقوذة والمتردّية والمنخقة وما أكل السبع إذا أدركتها حيّة ، وذكّيتها يحلّ أكلها (٢٦٤) ، وغير ذلك من الروايات .

وأما الإكتفاء بأحد الأمرين من الحركة وخروج الدم ، فبيانه موكول إلى محلّه (٢٦٥) .

فالمتحصل : عدم اعتبار استقرار الحياة ، بل المعتبر أصل الحياة ، وعليه فالذبح من القفا لا إشكال فيه ، إن كان الحيوان حيّاً قبل أن يفرى الأوداج ، ومات بعد تماميّة الفرى .

(٢٦٠) الوسائل : الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث ٣ .

(٢٦١) الوسائل : الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث ٦ .

(٢٦٢) الوسائل : الباب ١١ من أبواب الذبائح ، الحديث ٥ .

(٢٦٣) الوسائل : الباب ١٣ من أبواب الذبائح ، الحديث ١ .

(٢٦٤) الوسائل : الباب ١٩ من أبواب الذبائح ، الحديث ١ .

(٢٦٥) فقه الصادق : ٥٧/٢٤ .

وهناك أمور أخر قيل باعتبارها ولعدم ارتباطها بمسألتنا هذه، نوكل تنقيح القول فيها إلى محله (٢٦٦).

تطبيق الذبح الشرعى على الذبح بالأجهزة الحديثة :

إذا عرفت ما ذكرناه، فاعلم أنه فى الفرض إذا فرضنا أن الذابح مسلم، وآلة الذبح من الحديد، ويسمى الذابح حينما يذبح، ويقطع الأوداج الأربعة، فيمكن القول بحلّية الذبائح، بل الظاهر ذلك، فإنّ توهم عدم الحلّية إنّما يكون لأحد هذه الأمور :

١ - إنّ الذبيحة لا تكون مستقبلة للقبلة، لعدم كون منحرها وبطنها إليها .

٢ - إبانة رأسها بهذا الذبح .

٣ - تذبح من القفا، ولا حياة مستقرّة لها قبل فرى الأوداج، وبعد الذبح من القفا .

٤ - إنّ الذابح يسمى واحدة للذبائح المتعدّدة .

وشىء من ذلك لا يوجب الحرمة .

أمّا الأوّل : فلما عرفت من أنّ مقتضى إطلاق النصوص كفاية الاستقبال بالذبيحة بأى نحو كان فى الحلّية، ولا تعتبر كفيّة خاصّة، ولو أوقف الحيوان إلى القبلة بأن كان رأسه إليها يصدق أنّه مستقبل للقبلة، كما فى الإنسان فى حال الركوع والسجود، والإبل فى حال النحر إذا كانت قائمة .

وأما الثانى : فلما تقدّم من عدم اعتبار عدم إبانة الرأس فى حلّية الذبيحة ; إذ غاية ما هناك حرمة الإبانة نفسها، لا حرمة الذبيحة بسببها، مع أنّها أيضاً غير ثابتة، بل تكره الإبانة .

وأما الثالث : فلما تقدّم من عدم اعتبار استقرار الحياة ، وكفاية أصل الحياة ، وإنّ الذبح من القفا لا يوجب حرمة الذبيحة .

وأما الرابع : فلما تقدّم من كفاية البسمة الواحدة للذبائح المتعدّدة ، إذا ذبحت دفعة .
فالمحصّل : حلّيّة هذه الذبائح .

وأولى بالحليّة من ذلك ما لو كان المذبح واحداً ، أو فرضنا أنّه أنيم مستقبل القبلة ، فإنّ بعض الموانع المتوهّمة لا تجرى فيهما كما لا يخفى .

وقد وقع الفراغ من جمع هذه المسائل ، ليلة السادس والعشرين من شهر رمضان ، سنة ١٣٨٤ ، والله وليّ التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

المسألة الثالثة عشر

تحديد النسل وتنظيمه

وتقرأ فيها :

- مشكلة التضخم السكاني
- الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه
- طرق تحديد النسل وتنظيمه
- بحث حول أصالة (الإباحة)
- بحث حول محبوبية تكثير النسل
- حكم تنظيم النسل في الشريعة المقدسة
- حكم تحديد النسل في الشريعة المقدسة
- الموقف الفقهي من طرق تحديد النسل :
- إسقاط الحمل
- العزل و(الغطاء الواقى)
- تأخير الزواج
- ضبط النفس عن المقاربة
- أقراص الحمل ، واللولب ، وطريقة (أوجينو)

مشكلة التضخم السكاني :

من المشاكل الأخيرة التي شغلت العلماء والمسؤولين في معظم بلدان العالم : مشكلة تضاعف السكان - بعد أن قضى العلم على الأمراض التي تميت الناس في طور الطفولة ، وتقلص نطاق الحروب - وما ينشأ منها من الارتباك للدولة في تأمين الأعمال لعدد وفير من الناس ، تعجز مرافقها الإدارية والاقتصادية والتجارية عن استيعابه ، وبالأخص الدول البعيدة عن التطور الصناعي .

فإنّ سكان العالم في تزايد رهيب مستمرّ ، وحسب التقارير العلميّة فإنّ عدد سكان العالم سيبلغ ما يقرب من ٦ مليارات نسمة في أواخر القرن العشرين ، ويعلّق الفيلسوف (برتراندارسل) على هذه المشكلة بقوله :

« إنّ عدد سكان الأرض في الخمسة والعشرين عاماً القادمة سيبلغ ٣/٥ مليار نسمة ، وذلك يتطلّب تفكيراً جدياً ؛ لأنّه وإن بدا لنا الأمر بسيطاً بادئ الأمر ، لكنّه لا يلبث أن يتحوّل إلى مشكلة عويصة ، لا يمكن التهرب منها بأى شكل كان ، وذلك يعنى تحولاً تاماً في تطوّر البشريّة ، وثمة تفسير لذلك هو : أنّه بعد خمسة وعشرين عاماً ستقلب المشاكل الاقتصادية والاجتماعيّة ، وكلّ ما يترتّب عليها ، رأساً على عقب .

وعلى الجملة : فهذه المشكلة الآن حديث الأوساط العلميّة ، ولذلك اضطروا إلى إيجاد حلول لتحديد النسل .

وقد منعت الكنيسة الكاثوليكيّة - منعاً باتاً - كلّ الوسائل التي تستخدم لتحديد النسل ، لكنّها في الوقت نفسه اعترفت بالوسائل التي تخوّل للزوجين التفادي

عن الحمل عمداً، وهذا يعنى أنّ الكنيسة تسمح بممارسة الوسيلة الطبيعية فقط، وهى التحكّم بالأعصاب .

وعلى ذلك فلا بدّ لنا من بيان موقف الشريعة المقدّسة الإسلاميّة الخالدة - التى صرّح صانعها الأقدس بأنّه قد بيّن حكم كلّ موضوع (٢٦٧) - من مسألة تحديد النسل وتنظيمه .

تحرير محلّ النزاع :

وتنقيح القول فى ذلك : إنّ فى المقام عنوانين : تنظيم النسل ، وتحديدّه .

أمّا تنظيم النسل : فهو عبارة عن تنظيمه بالنسبة إلى النساء اللاتى يسرع إليهنّ الحمل ، وكذلك بالنسبة للأشخاص ذوى الأمراض المنتقلة ، والأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسؤوليات الكثيرة ، مع عدم من يقوِّبهم على احتمال هذه المسؤوليات ، وهذا تنظيم فردى ، والبحث فيه ليس وليد الأيام المتأخّرة .

وأما تحديد النسل : فله فردان : التحديد الفردى ، والتحديد النوعى ، والأوّل واضح ، وأما الثانى فهو عبارة عن إصدار قانون عامّ يلزم الأمة كلّها أن تقف بالنسل عند حدّ معيّن ، ومورد النزاع أخيراً هو هذا .

طرق تحديد النسل وتنظيمه :

وقبل بيان موقف الشريعة المقدّسة لا بدّ من بيان طرق تحديد النسل ، وقد ذكروا فى مقام علاج المشكلة التى أشرنا إليها : أنّه لا بدّ من تحديد النسل من خلال إحدى الطرق الآتية :

(٢٦٧) لاحظ : الفصول المهمّة فى أصول الأئمّة (عليهم السلام) : ١/٤٨٠ ، الباب ٧ من أبواب الكليات المتعلقة بأصول الفقه .

١ - الطريقة الأولى : إسقاط الحمل - وهذه الطريقة شائعة في بعض المجتمعات - وهو عبارة عن طرح المرأة لما حملته من الحمل ، بشرب الدواء ، أو بغير ذلك من الأنحاء .

٢ - الطريقة الثانية : العزل ، بأن يعزل الرجل عن زوجته ، ويفرغ المنى خارج الفرج بعد المجامعة ، ويلحق به ما شاع في هذا الزمان من استعمال وعاء بلاستيكي خاص ، يمنع من إفراغ المنى في الفرج .

٣ - الطريقة الثالثة : تأخير زواج الفتيات حتى يبلغن مرحلة الكهولة أو الشيخوخة ، وهذه الطريقة شائعة في الصين .

٤ - الطريقة الرابعة : كف النفس عن ممارسة الجماع .

٥ - الطريقة الخامسة : استعمال الأقراص الخاصة ضد الحمل على برنامج مخصوص ، وهذه منتشرة في جميع أنحاء العالم .

٦ - الطريقة السادسة : الطريقة الشهيرة للعالم (أوجينو) ، والتي تعتمد على حسابات خاصة ، يتم من خلالها تحديد وقت الخصب عند المرأة ، ليتفادى الزوج مقاربة زوجته في تلك الفترة ، وهذا يتطلب بعض التحكم في أعصابهما .

ويفهم من طريقته : أنه يجب تقدير موعد الدورة الشهرية التالية ، ثم العد بطريقة عكسية ، وبذلك يكون ما بين اليوم الثاني عشر والسادس عشر ، هي الأيام التي تكثر فيها الخصوبة عند المرأة ، وتصبح على استعداد لحدوث حالة الحمل .

٧ - الطريقة السابعة : الطريقة الأمريكية ، وهي عبارة عن : وضع بعض الأجسام الصغيرة ، ذات شكل دائري أو بيضاوي داخل الرحم ، فتمنع الحمل ، ويعبر عنها بـ (اللولب) .

وهذه الطريقة ليست وليدة الأيام المتأخرة، بل هي شائعة منذ عهد (ارسطوطاليس)،
الذى كان يروى كيف كان الجمالون يضعون أجساماً غريبة
فى رحم الناقة كى لا تحمل، لكنها فشلت عندما طبقت على الإنسان .

وكان أول طبيب نجح فى تجربة مماثلة هو: طبيب ألمانى الأصل، ابتكر حلقات خاصة
من الحرير، تطوّرت فيما بعد، وأصبحت تصنع من الفضة، وحيث إنهم وجدوا أن مزار
هذه الطريقة أكثر من فوائدها تركوها .

وبعد فترة من الزمن جدّد أحد المكتشفين اليابانيين طريقة أسلافه، فوجد
أنها تنجح، وفى الإمكان ترك هذه الأدوات التى توضع فى الرحم، لمدة عشرين عاماً دون
أن تأتى بأى تأثير على المرأة التى تستعملها، وأجريت دراسات
من هذا النوع على تسعة عشر ألف امرأة فكان أن كلّت التجربة بالنجاح الكامل .

واستولى الأمريكيون بعد ذلك على هذه الطريقة، وأدخلوا عليها بعض التحسينات
الخاصة، وفى النهاية وجدوا أنه قلّمما يحدث معها حمل بصورة خاطئة، وهذا يعنى أن
النجاح كان حليفهم، كما وإنهم وجدوا أنه باستعمال هذه الطريقة
قلّمما يصاب الأطفال بتشويه، أو بعاقبة خطيرة، ولا يدخل الرحم أى تركيب كيميائى،
ويمكن حدوث الحمل بعد سحب الجسم الخاصّ من الرحم بشهرين .

هذه هى عمدة الطرق الشائعة لتحديد النسل وتنظيمه، ولعلّه هناك بعض الطرق
الأخرى، ولكنها يعلم حكماً مما سنبحثه حول هذه الطرق .

أصالة الإباحة :

وقبل بيان حكم كلّ طريق من هذه الطرق، لا بدّ من بيان أمرين :

الأول: إنّ الشارع الأقدس حكم حكماً عاماً بإباحة كلّ عمل، إلاّ ما خرج بدليل
خاصّ، أى: إنّ (صلى الله عليه وآله) بيّن كلّ ما هو ممنوع عنه، وحكم بإباحة ما سوى

ذلك ، فكلّ ما لم يرد منع عنه يكون محكوماً بالإباحة والرخصة ، بل قد حكم الشارع بإباحة كلّ ما لم يعلم كونه ممنوعاً عنه .

وتدلّ على الأوّل جملة من الآيات :

منها : قوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولاً) (٢٦٨) ، فإنّ بعث الرسل بحسب الارتكاز والفهم العرفي كناية عن البيان .

وعلى ذلك ، فمفاد الآية الشريفة : عدم العقاب والمؤاخذة على مخالفة التكليف ما لم يبيّن ، وبالملازمة العرفيّة تدلّ على عدم التكليف ، وكون ذلك الفعل مرخصاً فيه .

ومنها : قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا) (٢٦٩) ، وتقريب الاستدلال به : إنّ المراد بالموصول هو الحكم ، فيكون الإيتاء المستند إليه تعالى بمعنى إعلامه ، فمفاده أنّ الله تعالى لا يوقع العباد في كلفة حكم لم يبيّنه وسكت عنه .

ومنها : قوله تعالى مخاطباً لنبية (صلى الله عليه وآله) ، ملقناً إياه طريق الردّ على الكفار ، حيث حرّموا على أنفسهم بعض الأشياء : (قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِثَّةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) (٢٧٠) ، حيث إنّ عزّ وجلّ أبطل تشريعهم بعدم وجدان ما حرّموه فيما أوحى الله تعالى ، فلو لم يكن عدم وجوده كافياً في الحكم بالإباحة وعدم الحرمة لما صحّ الاستدلال .

ومنها : قوله عزّ وجلّ : (وَمَا لَكُمْ إِلاَّ تَاكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) (٢٧١) ، وتقريب الاستدلال به على ما سبق .

وتدلّ عليه من السنّة أخبار كثيرة ، كخبر حمزة بن الطيّار ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) : « إنّ الله يحتجّ على العباد بما آتاهم وعرفهم » (٢٧٢) .

(٢٦٨) سورة الإسراء : الآية ١٥ .

(٢٦٩) سورة الطلاق : الآية ٧ .

(٢٧٠) سورة الأنعام : الآية ١٤٥ .

(٢٧١) سورة الأنعام : الآية ١١٩ .

وخبر أبي الحسن زكريا بن يحيى ، عنه (صلى الله عليه وآله) : « ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم » (٢٧٣) .

وما رواه الصدوق عن الإمام الصادق (عليه السلام) : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى » (٢٧٤) ، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة .

ومما يدل على الثانى - أى : إباحتها ما لم يعلم المنع عنه - : قوله (صلى الله عليه وآله) : « رفع عن أمتى تسعة أشياء » ، وعدّها منها : « ما لا يعلمون » (٢٧٥) .

وتقريب الاستدلال به : أن ما لم تعلم حرمة ، ولم تقم على حرمة حجة ، مرفوع عن الأمة ، ومعنى رفعه ليس رفع الحكم الواقعى كى تختص الأحكام بالعالمين ، وإلا لزم الخلف ، لعدم إمكان أخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه ، مضافاً إلى النصوص الدالة على اشتراك الأحكام بين العالمين والجاهلين .

ولا رفع المؤاخذة ؛ إذ لا حاجة إلى التقدير بعد كون الرفع تشريعاً وإخراجاً للموضوع عن عالم التشريع .

بل المرفوع هو : الحكم فى مرحلة الظاهر ، أى : إيجاب الاحتياط ، لا بتقديره ، بل من جهة أن إيجاب الاحتياط إنما يكون من مقتضيات نفس التكليف الواقعى ، فثبوته إنما يكون نحو ثبوت للحكم الواقعى ، ولهذا يصح فى مقام التعبير عن رفعه ، أن يقال : بأنه رفع للحكم الواقعى فى الظاهر ، وإذا رفع ذلك ترتب عليه عدم المؤاخذة على مخالفة التكليف الواقعى ،

(٢٧٢) الكافى : كتاب التوحيد - باب حجج الله على خلقه ، الحديث ٤ .

(٢٧٣) الوسائل : الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى ، الحديث ٢٨ .

(٢٧٤) الوسائل : كتاب الصلاة ، الباب ١٩ من أبواب القنوت ، الحديث ٣ .

(٢٧٥) الوسائل : الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، وما يناسبه من كتاب الجهاد ، وإليك نصّ الحديث كما عن

النخصال : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ،

عن حريز بن عبدالله ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « رفع عن

أمتى تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ،

والحسد ، والطيرة ، والتفكر فى الوسوسة فى الخلق ، ما لم ينطقوا بشفهة » .

فإنَّ المؤاخذة - كوجوب - الطاعة -

من الأمور الواقعيّة المترتبة على المجعول الشرعى أعمّ من الظاهرى والواقعى ،
فكما أنّ عدم الحكم الواقعى مستلزم لعدم العقاب ، كذلك التعبّد بعدمه فى الظاهر .

والمراد من لفظة : (ما) التى هى من الموصولات ، وموضوعة لمفهوم جامع بين جميع
الأشياء ، نظير لفظ (الشئ) ، هو : الجامع بين الحكم والفعل ، فيعمّ الحديث الشبهة
الحكميّة والموضوعيّة .

فإن قيل : إنّ لازم ذلك هو الجمع بين الإسناد الحقيقى والمجازى ، حيث إنّ إسناد الرفع
إلى الفعل مجازى ، والمرفوع فى الحقيقة حكمه ، وإلى الحكم حقيقى .

أجبنا عنه : بأنّ الرفع بما أنّه تشريعى لا تكوينى ، وإخراج الموضوع عن عالم التشريع
ممکن حقيقة ، فإسناده إلى كلّ منهما حقيقى .

أضف إلى ذلك : أنّ الإسناد فى مقام الإنشاء والاستعمال ، وإن كان واحداً إلاّ أنّه
فى الحقيقة واللبّ عبارة عن إسنادات عديدة حسب تعدّد المصاديق ، فلا مانع
من كون أحدهما حقيقياً والآخر مجازياً .

فالمتحصل من هذه الجملة من الحديث : أنّ كلّ ما لم تثبت حرمة فى الشريعة محكوم
فى الظاهر بالحليّة والإباحة ، ولا يؤاخذ عليه .

ويشهد به أيضاً موثق مسعدة بن صدقة ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) : « كلّ شئ
هو لك حلال ، حتّى تعلم أنّه حرام بعينه ، فتدعه من قبل نفسك » (٢٧٦) .

وتقريب الاستدلال به : أنّه يدلّ على إباحة كلّ ما لم تعلم حرمة ، وما فى ذيله من
الأمثلة التى هى من قبيل الشبهة الموضوعيّة ، لا تصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور الصدر

(٢٧٦) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ ، وتممّ النصّ هكذا : « وذلك

مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، والمملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه ، أو خدع فيبيع
قهراً ، أو امرأة تحتك وهى أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك ، أو
تقوم به البيّنة » .

فى العموم ؛ لعدم التنافى ، كما أنّ كلمة (بعينه) لا تصلح قرينة لذلك ، فإنّها مذكورة فى الغاية ، ولا تكون شاهدة على أنّ ما قبل الغاية مقيد بكونه لا بعينه ، كى يقال : إنّ العناوين الكلية كسرب التنن ، إمّا أن تكون معلومة الحرمة أو لا تكون ، وعلى الأوّل فهى معلومة بعينها ، وعلى الثانى فهى غير معلومة ، وأمّا العلم بكونها محرّمة لا بعينها فهو لا يتحقّق إلاّ فى موارد العلم الإجمالى ، مع كون الشبهة محصورة ، وظاهر أنّه لا يحكم فيها بالحليّة ، فيختصّ الحديث بالشبهة الموضوعيّة ، فإنّ الشكّ فيها غالباً يلازم العلم بالحرام لا بعينه ، فإنّ من شكّ فى حرمة مائع لاحتمال كونه خمراً يعلم غالباً بوجود الخمر خارجاً ، المحتمل انطباقه عليه ، فيكون الحرام معلوماً لا بعينه ، ولكن تكون أطرافه غير محصورة ، فيجوز أن يقال : إنّ ما هو محلّ الابتلاء من أطرافه لا يعلم أنّه حرام بعينه ، فهذه الكلمة قرينة لاختصاص الخبر بالشبهة الموضوعيّة .

وتشهد به غير ذلك من النصوص المرويّة عن المعصومين (عليهم السلام) ، وتنقيح القول فى هذه المسألة موكل إلى محله فى الأصول^(٢٧٧) ، وإنّما الغرض هنا الإشارة الإجماليّة إلى القاعدة الكلية المستفادة من الكتاب والسنة .

وعليه : فإذا لم تثبت حرمة طريق من طرق تحديد النسل ، يبنى على حليّته وإباحته .

محبوبيّة تكثير النسل :

الأمر الثانى : إنّ التناسل والتوالد وتكثير الولد مطلوب شرعاً ، وقد حثّ عليه فى الكتاب والسنة .

أمّا الكتاب : فقوله تعالى : (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)^(٢٧٨) ، وقوله تعالى فى مقام الامتنان على عباده : (وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ اَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ)^(٢٧٩) .

(٢٧٧) زبده الأصول : ٣٤٣/٤ .

وأما النصوص الصادرة عن المعصومين (عليهم السلام) ، فلها السنة مختلفة ، كخبر محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أكثروا الولد أكثر بكم الأمم غداً » (٢٨٠) .

وخبر يونس بن يعقوب ، عن رجل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « سعد إمرء لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه » (٢٨١) .

وخبر الصدوق ، قال أبو الحسن (عليه السلام) : « إن الله إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتى يريه الخلف » (٢٨٢) .

قال : وروى : « إن من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ، ومن مات له خلف فكأنه لم يمت » (٢٨٣) .

وخبر سدير عن أبي جعفر (عليه السلام) : « من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيهبه وخلقه وخلقه وشمائله » (٢٨٤) .

وخبر السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « من سعادة الرجل الولد الصالح » (٢٨٥) .
وخبر بكر بن صالح ، قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : إنني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين ، وذلك أن أهلي كرهت ذلك ، وقالت : إنه يشتد على تربيتهم لقلّة الشيء ، فما ترى ؟ فكتب (عليه السلام) إليّ : « اطلب الولد ، فإن الله يرزقهم » (٢٨٦) .

(٢٧٨) سورة الكهف : الآية ٤٦ .

(٢٧٩) سورة النحل : الآية ٧٢ .

(٢٨٠) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٨ .

(٢٨١) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٩ .

(٢٨٢) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ١٠ .

(٢٨٣) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ١١ ، والرواية مرسله ومضمرة .

(٢٨٤) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٦ .

(٢٨٥) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٤ .

(٢٨٦) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ٣ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ١ .

وخبر عيسى بن صبيح ، قال : دخل العسكرى (عليه السلام) علينا الحبس ، وكنت به عارفاً ، فقال لى : « لك خمس وستون سنة ، وشهر ويومان » ، وكان معى كتاب دعاء عليه تاريخ مولدى ، وإئى نظرت فيه ، فكان كما قال ، ثم قال : « هل رزقت من ولد ؟ » ، قلت : لا ، قال : « اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً ، فنعم العضد الولد » ، ثم قال : « من كان ذا ولد يدرك ظلامته ، إنّ الذليل ليس له ولد » (٢٨٧) .

وخبر السكونى ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « نعم الولد البنات ، ملطفات ، مجهزات ، مؤنسات ، مباركات ، مفليات » (٢٨٨) .

وخبر أبان بن تغلب ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) : « البنات حسنات ، والبنون نعمة » (٢٨٩) ، إلى غير ذلك من الأخبار ، وقد عقد لها فى الوسائل أبواباً (٢٩٠) ، فى كلّ باب روايات .

-
- (٢٨٧) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ٣ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٢ .
(٢٨٨) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ٤ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٤ .
(٢٨٩) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ٥ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ٧ .
(٢٩٠) لقد عقد لها فى كتاب النكاح من الوسائل أبواباً تحت عنوان (أبواب أحكام الأولاد) ، وفى كلّ باب أورد عدة روايات ، فمنها :

- ١ - باب استحباب الاستيلاء وتكثير الأولاد .
- ٢ - باب استحباب إكرام الولد الصالح وطلبه وحبّه .
- ٣ - باب استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى ، والقوة والضعف .
- ٤ - باب استحباب طلب البنات وإكرامهنّ .
- ٥ - باب كراهة كراهة البنات .
- ٦ - باب تحريم تمنّى موت البنات .
- ٧ - باب استحباب زيادة الرقة على البنات ، والشفقة عليهنّ أكثر من الصبيان .
- ٨ - باب استحباب الدعاء فى طلب الولد بالمأثور .
- ٩ - باب استحباب الصلاة والدعاء لمن أراد أن يجبل له .
- ١٠ - باب ما يستحبّ من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد .
- ١١ - باب استحباب رفع الصوت بالأذان فى المنزل لطلب كثرة الولد .
- ١٢ - باب ما يستحبّ قراءته عند الجماع لطلب الولد . I

وعليه : فلا شكّ في أنّ تكثير النسل مطلوب شرعى في نفسه ، بل هو السبب لبقاء أبناء آدم .

وإنّما الكلام في أنّ زيادة ذلك بما أنّه يترتب عليها الآن محذور اجتماعى كما مرّ ، فهل يجوز التحديد - والحال هذه - أم لا ؟

حكم تنظيم النسل :

أمّا تنظيم النسل بالمعنى المتقدّم ، فلا ريب في جوازه ، بل مطلوبيّته ، بل ربّما يصل إلى حدّ اللزوم ، وقد حدّد القرآن الكريم مدّة الرضاع بحولين كاملين^(٢٩١) ، وحذّر الرسول (صلى الله عليه وآله) أن يرضع الطفل من لبن الحامل ، ومقتضى ذلك إباحة وقف الحمل مدّة الرضاع ، فتأمل^(٢٩٢) .

١٣ - باب استحباب اختيار الولود للتزويج وإن لم تكن حسناء .

هذا كلّه مضافاً إلى ما في الأبواب المتفرّقة .

(٢٩١) قال تعالى في سورة البقرة : الآية ٢٣٣ : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) .

(٢٩٢) لعلّ وجه تأمل سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) : من جهة كون ما ورد عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) - في التحذير من لبن الحامل - عاماً ، ولكنّ هذا ليس بتامّ ، لورود الخبر المذكور - من طرفنا - في كتاب (معانى الأخبار) لشيخ المحلّتين الصدوق (قدس سره) : ٢٨٣ ، ولكنّه ضعيف بالإرسال ؛ إذ يرويه الشيخ الصدوق (قدس سره) عن محمّد بن هارون الزنجانيّ ، عن علىّ بن عبدالعزيز ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، بسنده عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) .

ومع الإغماض عن ضعفه السندى ، فإنّ دلّالته لا يمكن الإغماض عنها؛ وذلك لأنّ (الغيلة) في قول النبيّ (صلى الله عليه وآله) : «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة» قد فسّرها الشيخ الصدوق (قدس سره) - في كتاب المذكور - بقوله : «والغيلة هو الغيل ، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهى I مرضع ، يقال منه : قد أغال الرجل وأغيل ، والولد مغال ومغيل» .

وبناءً على هذا المعنى ، والذي صرّح به مجموعته من أعلام اللغة أيضاً ، تكون الرواية أجنبيّة عن المدعى .

نعم ، لو فسّرت (الغيلة) بإرضاع الطفل من لبن الحامل - كما اختاره جماعة من اللغويين ، منهم : ابن السكّيت ، وابن الأثير في نهايته ، وابن منظور في لسانه - لكان للاستدلال بالرواية وجه .

وأيضاً لا كلام في أنّ صيانة النسل من الضعف والهزال ، وحفظه من الأمراض مطلوبة للشارع ، وقد علّل بعض فقهاء العامّة ثبوت الفسخ لعقد إجارة المرضع إذا تبين أنّ بها حملاً ، بأنّ لبن الحبلئ يضرّ بالصغير^(٢٩٣) ، وأنّ الإرضاع يضرّها أيضاً^(٢٩٤) ، وعلّلوا تحريم الزواج من المحارم ، بأنّه يورث ضعف الولد في الخلق والخلق .

وورد عن أهل البيت (عليهم السلام) : « اجتنبوا الحمقاء ، فإنّ ولدها ضياع »^(٢٩٥) . وعلّل في الروايات استحباب اختيار ذات العقل ، بأنّ الحمقاء يتعدّى حمقها إلى ولدها^(٢٩٦) ، إلى غير ذلك من الأخبار والكلمات .

كما أنّ حفظ المرأة نفسها من ضعف الأعصاب ، والأمراض الأخر ، مطلوب شرعاً ، بل لازم ، ومقتضى ذلك كفه مطلوبية تنظيم النسل .

وعلى الجملة : إنّ الشارع الأقدس حينما يحثّ على تكثير النسل ، ويباهى بالكثرة ، يحثّ على وجه العموم ، ونتيجة ذلك أنّ الشريعة المقدّسة تطلب كثرة قوّة ، وتلتمس الأيدي العاملة في الحياة واتّساع العمران ، والسبيل إلى حصول تلك الكثرة القويّة ، والعمل على تنظيم النسل تنظيمياً يحفظ له نشاطه ، وللأمة كثرتها ونماءها .

ولكنّها مع ذلك لا تصلح للدلالة على المطلوب ؛ وذلك لأنّ مجرد الهمّ بالنهي ليس نهياً كما لا يخفى ، وأمّا لو ضمنا إلى هذه الرواية ما جاء في ذيل روايات العامّة : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ، حتّى ذكرت أنّ فارس والروم يفعلونه فلا يضرّ أولادهم » ، فكانت على عكس المطلوب أدلّ ، والله العالم .

(٢٩٣) يظهر من معاجم اللغة ، في ذيل مادة (غيل) : أنّ مضرية لبن الحامل بالرضيع كانت من الأمور المعروفة لدى العرب ، ولذلك كانوا يعبرون عن لبن الحامل بـ (الغيل) وعن عملية إرضاعها بـ (الغيلة) ، وإليك ما أفاده علامة اللغويين ابن منظور في (لسان العرب) : « الغيل : أن ترضع المرأة ولدها على حبل ، واسم ذلك اللبن الغيل أيضاً ، وإذا شربه الولد ضوى واعتلّ منه » .

(٢٩٤) لاحظ : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق / ابن نجيم الحنفى : ٣٩/٨ ، ومواهب الجليل / الرعيني : ٥٦٤/٧ .

(٢٩٥) الوسائل : الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات كتاب النكاح وآدابه ، الحديث ١ .

(٢٩٦) الوسائل : كتاب النكاح ، الباب ٧٨ من أبواب أحكام الأولاد .

وهو إنّما يكون بمنع الحمل بين الزوجين ، إذا كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن يتعدّى إلى النسل والذريّة ، وكذلك بمنع الحمل مؤقتاً لتتمكّن الأمّ من إرضاع الطفل إرضاعاً كاملاً نقيّاً ، يساهم - بشكل فاعل - فى بنائه العقلى والجسدى .

وهل خوف الوقوع فى الحرج ؟ بسبب عدم القدرة على تربية الأولاد والعناية بهم ، وكذلك خوف ضعف الأعصاب عن تحمّل واجباتهم ومتاعبهم ، من علل مطلوبيّة منع الحمل أم لا ؟ وجهان .

حكم تحديد النسل :

وأما تحديد النسل ، فقد عرفت أنّه فردى ونوعى ، وللنوعى منه قسمان : أحدهما : توقيف النسل إلى حدّ معيّن ، وثانيهما : منع الحمل فترة من الزمن .

أمّا التحديد النوعى للنسل ، فلا كلام فى أنّه بمعنى توقيف نسل الأمة إلى حدّ معيّن ، المؤدّى إلى الانقراض بعد حين ، حرام شرعاً .

وأما بمعنى منع الحمل فترة من الزمن ، والتحديد الفردى ، فمن حيث هو لا دليل على حرمة ، ومقتضى القاعدة المتقدّمة فى الأمر الأوّل المستفادة من الكتاب والسنة هو : الجواز .

وقد استدللّ للحرمة بوجوه :

الأوّل : إنّ الولد كما يكون حقّاً للوالدين يكون للأمة أيضاً ، بل حقّ الأمة فى الولد أقوى من حقّ الوالدين ، لا سيّما فى هذا العصر ، عصر التنافس بين الأمم فى الكثرة والقوّة ، والتحديد مناف لذلك ، فلا يجوز .

وفيه : إنّ كون هذا الحقّ لزومياً أوّل الكلام ، ولا دليل عليه ، مع أنّه قد عرفت أنّ محلّ الكلام : ما إذا ترتّب محذور نوعى اجتماعى على تكثير النسل ، وهو بهذا العنوان مرغوب عنه شرعاً ، كما لا يخفى .

الثانى : إنّ الكتاب والسنة حتّى على تكثير النسل كما تقدّم ، والتحديد والتقليل ينافيهما .

وفيه : إنهما لا دلالة لهما على لزوم ذلك ، كما عرفت ، مع أنه إذا لزم منه اختلال النظام ، كما هو المفروض ، لا ريب في عدم الوجوب .

الثالث : إن جماعة من فقهاء العامة ، منهم محمد بن حبان البستي ، صاحب الصحيح والتصانيف العديدة ، وابن حزم الأندلسي ، ذهبوا إلى تحريم منع الولد مطلقاً ، فإن فيه صرف السيل عن واديه ، مع حاجة الطبيعة إليه ، واستعدادها للإنبات والإثمار لما ينفع الناس ويعمر الكون .

وفيه : إن هذا التعليل بنفسه - مع الإغضاء عن قائله - لا يوجب الحرمة ، غاية الكراهة مع عدم انطباق عنوان ثانوى مطلوب ، كحفظ النظام عليه .

فالمتحصل من مجموع ما ذكرناه : جواز تحديد النسل وتنظيمه ، من حيث أنفسهما ، بل ربما يكونان راجحين ، بل واجبين في بعض الأحيان .

نعم ، تحديد النسل النوعي ، بمعنى توقيف نسل الأمة إلى حد معين حرام ، كما مر .

حكم إسقاط الحمل :

إذا عرفت ما ذكرناه يقع الكلام في حكم طرق تحديد النسل :

أما الطريقة الأولى : وهي إسقاط الحمل ، فقد اتفقت الأمة على أنه بعد نفخ الروح فيه حرام ، لا يحل لأحد أن يفعله ، لأنه جناية على الحي .

كما أنهم اتفقوا على حرمة إذا أوجب هلاك الأم .

ويشهد لحرمة : ما دل على حرمة إلقاء النفس في الهلكة ، ووجوب حفظ النفس المحترمة من الآيات والروايات بالسنة مختلفة (٢٩٧) .

(٢٩٧) من قبيل قوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة : الآية ١٩٥ : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) .

إنّما الكلام فى إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه ، وعدم الإضرار بالأُمّ ، والمختار لدينا فى هذه المسألة هو : حرمة إسقاط الحمل ، ولزوم دفع الدية فيه ، تدفع إلى من يرث المال منه لو كان حيّاً .

أمّا ثبوت الدية : وهى عشرون ديناراً (٢٩٨) إذا كان نطفة ، وأربعون إذا كان علقة ، وستون إذا كان مضغة ، وثمانون إذا كان عظماً ، ومائة إذا كسى اللحم ، ودية كاملة وهى ألف دينار إذا كان ذكراً ، وخمسمائة إذا كان أنثى فى حال ولوج الروح ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه (٢٩٩) .

فتشهد به نصوص كثيرة :

كالصحيح ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل منى الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار ، وذلك إن الله عز وجل خلق الإنسان من سلاله وهى النطفة ، فهذا جزء ، ثم علقه ، فهو جزءان ، ثم مضغه فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثم يكسى لحماً فحينئذ تمّ جنيناً ، فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار ، والمائة دينار خمسة أجزاء ، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، وللعلقة خمسى المائة أربعين ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً ، فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة ، فإذا نشأ فيه خلق آخر ، وهو الروح ، فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار » (٣٠٠) ، ونحوه غيره .

وعن العماني : القول بثبوت الدية الكاملة فيه ، وإن لم تلج فيه الروح (٣٠١) .

(٢٩٨) الدينار مثقال شرعى من الذهب ، وهو ثلاثة أرباع الصيرفى ، فيكون العشرون ديناراً خمسة عشر مثقالاً صيرفياً .

(٢٩٩) الجواهر : ٣٥٦/٤٣ .

(٣٠٠) الوسائل : كتاب الديات ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١ .

(٣٠١) فقه ابن أبى عقيل العماني : ٥٣٧ .

واستدلّ له بصحيح أبي عبيدة ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) : في امرأة شربت دواء ، وهي حامل لتطرح ولدها ، فألقت ولدها ، قال : « إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم ، وشقّ له السمع والبصر ، فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه » (٣٠٢) ، ونحوه صحيح ابن مسلم (٣٠٣) .

وفيه : إنّهُ يمكن حملهما على إرادة الدية الكاملة للجنين ، وهي المائة دينار ، أو يقيّدان بما إذا ولج فيه الروح ، ويتعيّن ذلك للنصوص المتقدّم بعضها .

وهناك خلافات أخر منشأها اختلاف النصوص ، ولعدم ارتباطها بما هو محلّ البحث فعلاً ، فالإغماض عن التعرّض لها أولى .

وأما كونه حراماً : فيشهد له مضافاً إلى ما تقدّم ، وإلى ما يشعر به من جعل الدية ، خبر إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : المرأة تخاف الحبل ، فتشرب الدواء ، فتلقى ما في بطنها ؟ قال : « لا » ، فقلت : إنّما هو نطفة ، فقال (عليه السلام) : « إنّ أوّل ما يخلق نطفة » (٣٠٤) .

(٣٠٢) الوسائل : كتاب الديات ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١ .

(٣٠٣) الوسائل : كتاب الديات ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٤ .

عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : « عليه عشرون ديناراً » ، فقلت : يضربها فتطرح العلقه ؟ فقال : « عليه أربعون ديناراً » ، فقلت : فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال : « عليه ستون ديناراً » ، فقلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ؟ فقال : « عليه الدية كاملة ، وبهذا قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) » .

فقلت : فما صفه النطفة التي تعرف بها ؟ فقال : « النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة ، فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ، ثمّ تصير إلى علقه » ، قلت : فما صفه خلقه العلقه التي تعرف بها ؟ فقال : « هي علقه كعلقه الدم المحجمة الجامدة ، تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ، ثمّ تصير مضغة » ، قلت : فما صفه المضغة وخلقته التي تعرف بها ؟ فقال : « هي مضغة لحم حمراء ، فيها عروق خضراء مشبكه ، ثمّ تصير إلى عظم » ، قلت : فما صفه خلقته إذا كان عظماً ؟ فقال : « إذا كان عظماً شقّ له السمع والبصر ورّبت جوارحه ، فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدية كاملة » .

(٣٠٤) الوسائل : كتاب الديات ، الباب ٧ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ١ .

فالمحصّل : أن إسقاط الحمل حرام ، وفيه الدية .

حكم العزل :

وأما الطريقة الثانية : وهى العزل .

فلا كلام نصّاً وفتوى فى جوازه ، فى غير الحرّة الدائمّة ، وفيها مع إجازتها
كما تشهد به النصوص الآتية ، إنّما الكلام فيه فى موردين :

١ - فى جوازه تكليفاً فى الحرّة بدون إذنها .

٢ - فى ثبوت الدية فيه .

جواز العزل :

أما الأوّل : فالمشهور بين الأصحاب الكراهة^(٣٠٥) ، وعن الشيخين فى المقنعة^(٣٠٦) ،
والخلاف^(٣٠٧) ، والمبسوط^(٣٠٨) ، وجماعة^(٣٠٩) : أنه محرّم ، واستدلّ للحرمة بوجوه :

١ - الوجه الأوّل : النبويان العاميان ، فى أحدهما : إنه (صلى الله عليه وآله) نهى أن يعزل
عن الحرّة إلاّ بإذنها ، وفى الآخر : هو الوأد الخفىّ ، أى : قتل الولد^(٣١٠) .

(٣٠٥) منهم : القاضى ابن البرّاج (قدس سره) فى المهذّب : ٢٢٣/٢ ، وابن إدريس (قدس سره) فى السرائر :

٤١٩/٣ ، والمحقّق الحلىّ (قدس سره) فى المختصر النافع : ١٧٢ ، والشيخ يحيى بن سعيد (قدس سره) فى

الأشباه والنظائر : ١٠٢ ، والفاضل الآبى (قدس سره) فى كشف الرموز : ١٠٧/٢ ، والعلامة الحلىّ (قدس سره)

فى مختلف الشيعة : ٩٥/٧ ، وغيرهم فى غيرها .

(٣٠٦) المقنعة : ٥١٦ .

(٣٠٧) الخلاف : ٣٥٦/٤ .

(٣٠٨) المبسوط : ٢٦٧/٤ .

(٣٠٩) منهم : ابن حمزة (قدس سره) فى الوسيلة : ٣١٤ ، وابن أبى جمهور (قدس سره) فى الأقطاب الفقهية :

١٣٧ ، والشهيد الأوّل (قدس سره) فى اللمعة الدمشقية : ١٠٢/٥ ، وغيرهم فى غيرها .

(٣١٠) مسند أحمد : ٣٦١/٦ و٤٣٤ . سنن ابن ماجه : ٦٤٨/١ ، الحديث ٢٠١١ .

وبهما يقيّد إطلاق نصوص الجواز ، كخبر محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن العزل ؟ فقال : « ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء » (٣١١) .

وخبر عبدالرحمن ، عنه (عليه السلام) ، عن العزل ؟ فقال (عليه السلام) : « ذاك إلى الرجل » (٣١٢) ، ونحوهما غيرهما .

٢ - الوجه الثانى : إن فيه تفويتاً للغرض من النكاح ، وهو الاستيلاء .

٣ - الوجه الثالث : إن العزل يمنع من حصول المرأة على حقها فى الاستمتاع ، فيكون حراماً لهذه الجهة .

٤ - الوجه الرابع : إنه تجب فيه الدية ، وثبوتها يقتضى الحرمة .

٥ - الوجه الخامس : خبر محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليه السلام) : إنه سئل عن العزل ؟ فقال (عليه السلام) : « أما الأمة فلا بأس ، فأما الحرّة فإنى أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها » (٣١٣) .

وفى خبره الآخر : « إلا أن ترضى ، أن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها » (٣١٤) .

٦ - مفهوم خبر الجعفى ، قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : « لا بأس بالعزل فى ستّة وجوه : المرأة التى تيقنت أنّها لا تلد ، والمسنة ، والمرأة السليطة ، والبديّة ، والمرأة التى لا ترضع ولدها ، والأمة » (٣١٥) .

وفى الجميع نظر :

-
- (٣١١) الوسائل : الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث ١ .
(٣١٢) الوسائل : الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث ٢ .
(٣١٣) الوسائل : الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث ١ .
(٣١٤) الوسائل : الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث ٢ .
(٣١٥) الوسائل : الباب ٧٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث ٤ .

أما الأول : فلأنهما ضعيفان سنداً ، مع أن خبرى محمد بن مسلم وعبدالرحمنالمتقدمين كالصريحين فى الجواز بلا رضاها ، فإن قوله : «ذاك إلى الرجل» ، كالصريح فى ذلك ، فيحملان على الكراهة .

وأما الثانى : فلأن الغرض من النكاح ليس واجب التحصيل .

وأما الثالث : فلأنه لا يجب كل ما يوجب التذاذ المرأة ، مع أنه إنما يكون بإنزالها لا بالإنزال فيها .

وأما الرابع : فلأن ثبوت الدية أعم من الحرمة ، مع أنها غير ثابتة كما ستعرف .

وأما الخامس : فلأن الكراهة أعم من الحرمة ، مع أن جملة من النصوص - كما عرفت - صريحة فى الجواز ، حتى مع عدم الرضا والإذن والشرط ، فيحمل على الكراهة المصطلحة .

وأما السادس : فمضافاً إلى أنه من قبيل مفهوم الوصف ، ولا نقول به^(٣١٦) ، إنه لو سلمت دلالة فإنه يحمل على الكراهة لما تقدم .

وعلى ذلك : فالأظهر هو جواز العزل تكليفاً ، على كراهية فى المورد المفروض ، وتشهد به مضافاً إلى الأصل جملة كثيرة من النصوص المتقدم بعضها .

عدم الدية فى العزل :

وأما الثانى : فعن الشيخ^(٣١٧) ، والقاضى^(٣١٨) ، وأبى الصلاح^(٣١٩) ، وابنى حمزة^(٣٢٠) ، وزهرة^(٣٢١) ، والكيدرى^(٣٢٢) ، وغيرهم^(٣٢٣) ، ثبوت الدية فيه ووجوبها .

(٣١٦) زبده الأصول : ٢٥٠/٣ .

(٣١٧) الخلاف : ٢٩٣/٥ . النهاية : ٧٧٩ .

(٣١٨) المهذب : ٥١٠/٢ .

(٣١٩) الكافى : ٣٩٢ .

(٣٢٠) الوسيلة : ٤٥٦ .

(٣٢١) غنية النزوع : ٤١١/١ .

(٣٢٢) إصباح الشيعة : ٤٣١ .

وعن المعظم ، كالحلّي (٣٢٤) ، والعلامة (٣٢٥) ، وثاني المحققين (٣٢٦) ، والشهيد (٣٢٧) ، وغيرهم (٣٢٨) : عدم الوجوب ، واستدلّ للأوّل بما ادّعاه الشيخ (رحمه الله) من الإجماع على ذلك (٣٢٩) .

وبالصحيح المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أفتى في منىّ الرجل يفرّج عن عرسه ، فيعزل عنها الماء ، ولم يرد ذلك : نصف خمس المائة عشرة دنانير (٣٣٠) ، الظاهر في لزوم الدية مع العزل كائناً ما كان السبب ، ولا ينافي ذلك اختصاصه بغير المتنازع فيه ، بعد ظهور أنّ المنشأ هو التفويت المطلق .

ولكن يرد على الأوّل : إنّّه موهون بمصير المعظم إلى خلافه ، بل عن نهايته ذلك أيضاً (٣٣١) ، مع أنّه ليس تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم (عليه السلام) . ويرد على الثانى : عدم كونه ظاهراً فيما ذكر ، وقياس الزوج بالأجنبى مع الفارق ، مع أنّ النصوص المجوّزة المصرّحة بأنّه ماؤه يضعه حيث يشاء ، الدالّة على أنّه

(٣٢٣) منهم : الشهيد الأوّل (قدس سره) فى اللعة الدمشقيّة : ١٠٣/٥ ، والفاضل الهندي (قدس سره) فى كشف

الثام : ٢٧٠/٧ ، وهو ظاهر ابن فهد الحلّي (قدس سره) فى الرسائل العشر : ٣٩١ .

(٣٢٤) شرائع الإسلام : ٢٨٢/٤ .

(٣٢٥) مختلف الشيعة : ٤٢١/٩ .

(٣٢٦) جامع المقاصد : ٥٠٦/١٢ .

(٣٢٧) مسالك الأفهام : ٤٨٤/١٥ .

(٣٢٨) منهم : ابن إدريس (قدس سره) فى السرائر : ٤١٨/٣ ، والفاضل الآبى (قدس سره) فى كشف الرموز :

١٠٧/٢ ، والشهيد الثانى (قدس سره) فى الروضة البهيّة : ١٠٣/٥ ، وصاحب المدارك (قدس سره) فى نهاية

المرام : ٥٦٠/١ ، وغيرهم فى غيرها .

(٣٢٩) الخلاف : ٢٩٣/٥ .

(٣٣٠) الوسائل : كتاب الديات ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١ .

(٣٣١) حكاة عنه فى جواهر الكلام : ١١٤/٢٩ ، ولم أعثر عليه فى النهاية ، بل المذكور ^١

فيها خلافه ، حيث قال فى الصفحة ٧٧٩ : «وكذلك إذا عزل الرجل عن زوجته الحرّة بغير اختيارها ، كان عليه عشر دية الجنين يسلمه إليها على ما روى فى الأخبار» .

لا حقّ للمرأة على الرجل في مائه ، تعارضه على فرض الدلالة وتقدّم عليه ، فلا وجه لاستحقاقها الدية ، فالأظهر عدم ثبوت الدية أيضاً .

تأخير الزواج :

وأما الطريقة الثالثة : وهي تأخير الزواج ، فهو في نفسه مرغوب عنه ؛ إذ لا شك في مطلوبيّة الزواج من أوائل البلوغ ، وفي الجواهر : النكاح مشروع ، بل مستحبّ ، لمن اشتقت نفسه إليه من الرجال والنساء كتاباً ، وسنّة مستفيضة أو متواترة ، وإجماعاً بقسميه من المسلمين ، فضلاً عن المؤمنين ، أو ضرورة من المذهب ، بل الدين (٣٣٢) .

ويشهد به الكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (٣٣٣) .

لأنّ أمر الأولياء شرعاً أو عرفاً بإنكاح الأيامي ، أي : العزّاب ، والترغيب فيه ، ليس إلّا من جهة كون النكاح مرغوباً فيه ، ومطلوباً وراجحاً في نفسه .

وقوله تعالى : (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ) ردّ لما عسى أن يمنع من النكاح من خوف العيلة ، بأنّ الله يغنيهم من فضله ، ولذا قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : « مَنْ ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عزّ وجلّ ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) » (٣٣٤) .

وأما السنة : فنصوص كثيرة :

(٣٣٢) جواهر الكلام : ٨/٢٩ .

(٣٣٣) سورة النور : الآية ٣٢ .

(٣٣٤) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب مقلّمات النكاح ، الحديث ٢ .

كخبر الكليني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا وعلمه نبيّه ، فكان من تعليمه إياه ، إلى أن قال : إِنَّ الأَبكارَ بِمَنْزِلَةِ الثمرِ على الشجر ، إذا أدرك ثمره فلم يجتنى أفسدته الشمس ، ونثرته الرياح ، وكذلك الأَبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهنّ دواء إلا البعولة ، وإلا لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنهنّ بشر » (٣٣٥) .

وخبّر أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) :
« من سعادة المرء أن لا تطمّث ابنته في بيته » (٣٣٦) .

وخبّر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث الأربعمئة :
« تزوّجوا ، فإنّ التزويج سنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) » (٣٣٧) .

وصحيح صفوان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :
« تزوّجوا وزوّجوا » (٣٣٨) .

وخبّر محمد بن مسلم ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) :

« تزوّجوا ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التزويج » (٣٣٩) .

وخبّر محمد الأصم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :
« وآله » :

« ردّال موتاكم العزّاب » (٣٤٠) ، والعزّاب - بالضمّ والتشديد - : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء .

(٣٣٥) الكافي : كتاب الحجّ ، باب ما يستحبّ من تزويج النساء عند بلوغهنّ ، الحديث ٢ .

(٣٣٦) الوسائل : الباب ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ١ .

(٣٣٧) الوسائل : الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ٦ .

(٣٣٨) الوسائل : الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ١٠ .

(٣٣٩) الوسائل : الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ١٤ .

(٣٤٠) الوسائل : الباب ٢ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ٣ .

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة ، وقد عقد لذلك في الوسائل أبواباً بالسنة مختلفة^(٣٤١) ، فالتسريع في الزواج مطلوب شرعى ، وقد يجب كما إذا ظنّ الضرر بالترك ؛ لوجوب دفع الضرر المظنون .

وقيل : عند خوف الوقوع في المحرمّ بدونه^(٣٤٢) .

فالمحصّل : إن هذه الطريقة غير صحيحة .

ضبط النفس عن المقاربة :

وأما الطريقة الرابعة : وهى كفّ النفس عن المقاربة ، فهى فى نفسها مرغوب عنها شرعاً ، وقد دلّت الآيات والنصوص الكثيرة ، والتي تقدّم ذكر جملة منها على مطلوبيّة ذلك شرعاً ، فإنّ المأمور به فيها ، وإن كان هو النكاح والزواج ، إلاّ أنّها من جهة ما فيها من التعليل بحصول النسل ، وتكثير الأُمّة ، وإبقاء النوع ، والخلاص من الوحدة ، وطلب الرزق والولد الصالح ، كالصريحة فى أنّ المطلوب الأصلي هو المجامعة .

أضف إلى ذلك : أنّه يحرم ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر ، كما يشهد به خبر صفوان بن يحيى ، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) : إنّّه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة ، فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ، ليس يريد الإضرار بها ، يكون لهم مصيبة ، يكون فى ذلك آثماً ؟ قال : « إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك »^(٣٤٣) .

(٣٤١) لاحظ : أبواب مقدّمات النكاح وآدابه : ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٣ وغيرها من الأبواب .

(٣٤٢) ذهب إليه العلامة الحلّى (قدس سره) فى قواعد الأحكام : ٥/٣ ، وفى إرشاد الأذهان : ٤/٢ ، وتبعه

ابنه (قدس سره) فى إيضاح الفوائد : ٣/٣ ، وابن فهد الحلّى (قدس سره) فى المهذب البارع : ١٥١/٣ ،

والمحقّق الكركى (قدس سره) فى جامع المقاصد : ١٠/١٢ ، والشهيدان (قدس سرهما) فى الروضة البهيّة :

١٩٤/٥ ، والمقدّس الأردبيلى فى زبدة البيان : ٥٢١ ، وغيرهم فى غيرها ، وقد عرّض بالجميع المحدث

البحراني (قدس سره) فى الحدائق الناضرة : ١٨/٢٣ ، فلاحظ .

(٣٤٣) الوسائل : الباب ٧١ من أبواب مقدّمات النكاح ، الحديث ١ .

وعلى ذلك فترك المقاربة مرغوب عنه شرعاً ، وحرام فى الجملة .

لا يقال : إن الله تبارك وتعالى فى الآية الشريفة : (أَنَّ اللَّهَ يُشْرِكُ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ) (٣٤٤) ، وصف يحيى (عليه السلام) بكونه حصوراً ، وهذا يؤذن برجحان هذا الوصف فى نفسه .

فإنه يمكن الجواب عنه بوجه :

١ - إن المخاطب فى الآية هو زكريا فى مقام البشارة بالولد ، وهذا يقتضى حسنه عنده لا عندنا ، ولقد نسخ ذلك بالآية المتقدمة .

٢ - إنه كان مكلفاً بإرشاد أهل زمانه فى بلادهم ، المقتضى لمفارقة الزوجة والسياسة المنافيتين لرجحان التزويج ، فلذلك مدحه على تركه ، لا لأن ترك الزواج من حيث هو كذلك مطلوب ومراد ، حتى يدل على مرجوحيته .

٣ - ما أفاده جمع بقولهم : إن مدحه ليس على ترك التزويج حتى يدل على مرجوحيته ، بل على انكسار الشهوة الطبيعية له بغلبة الخوف ، واستيلاء الخشية ، وقهرها بالعبادات والرياضات ، ولا ريب فى حسن ذلك ومدحه ، وإن أدى إلى ترك التزويج المطلوب ، فإن تأدية الشيء إلى ترك أمر مطلوب لا ينافى حسنه ، لتمانع أكثر الطاعات مع اتّصاف جميعها بالحسن ، وإنما أطلق عليه ذلك لأن وجود الشهوة فيه بمنزلة العدم ، فكأنه حضور لا شهوة له أصلاً ، وليس إطلاقه عليه لترك النساء حتى يكون مدحاً له على ذلك .

سائر الطرق :

وأما سائر الطرق الثلاثة : (استعمال أقراص منع الحمل ، وطريقة أوجينو ، واللولب) فليس فيها منع شرعى من حيث هى ، وإن كانت مرغوباً عنها من حيث منافاتها للاستيلاء وتكثير الأولاد ، الذى تقدّم أنه مطلوب شرعى ، إلا أنه من جهة انطباق عنوان ثانوى عليه ، وهو اختلال النظام ، الذى لا ريب فى أن مفسدته أهم وأكثر من مصلحة التكتير ،

(٣٤٤) سورة آل عمران : الآية ٣٩ .

لا ينبغي التوقف في رجحانها، بل ربّما تكون واجبة، فإنّ رعاية مصلحة الاجتماع قد تجب، فإذا لزم من ازدياد النسل اختلال النظام لا بدّ شرعاً من تحديده حفظاً للنظام، غاية الأمر يكون واجباً كفايياً .

نعم، لا بدّ من رعاية أن لا يوجب ذلك انقطاع النسل، والله العالم .

المسألة الرابعة عشر

وظيفة ركّاب الطائرة

وتقرأ فيها :

- الفرع الأوّل: وظيفة مَنْ طاروا بشكل عمودي إلى نقطة موازية لنقطة الانطلاق ، وتجاوزوا المسافة الشرعيّة
- الفرع الثاني: وظيفة مَنْ أدّى الصلاة في منطقة قد زالت عنها الشمس ، وسافر منها إلى منطقة أخرى لم يتحقّق فيها الزوال
- الفرع الثالث: وظيفة مَنْ سافر من منطقة قد زالت عنها الشمس ولم يصلّ ، إلى منطقة أخرى لم يتحقّق فيها الزوال
- الفرع الرابع: وظيفة مَنْ سافر يوماً كاملاً إلى عدّة مناطق ، ولم يصادفه غروب الشمس فيها جميعاً
- الفرع الخامس: وظيفة مَنْ صام في منطقة شوهد فيها الهلال ، وسافر منها إلى منطقة أخرى لم يُرَ فيها هلال شهر رمضان
- الفرع السادس: مَنْ أفطر في منطقة لثبوت العيد فيها ، وسافر منها إلى منطقة أخرى لم يثبت العيد فيها
- الفرع السابع: وظيفة مَنْ صام في منطقة لم يثبت العيد فيها ، وسافر منها إلى منطقة قد ثبت فيها العيد

من مستحذات هذا العصر: الطائرات وما شاكلها من وسائل النقل الفضائية،
وغرضنا الآن بيان وظيفة راكبيها من حيث الصلاة والصيام، فيقع البحث حول عدة فروع:

١ - الفرع الأول: إذا تحركت الطائرة من محلها مستقيمة إلى السماء، وبعثت عنه بما
يزيد عن ثمانية فراسخ، لكنّها مسامحة لمحلّها، فهل الواجب على ركبها الصلاة قصراً،
والإفطار عن الصوم؟ أم يجب عليهم أن يتمّوا الصلاة، ولا يجوز لهم الإفطار عن الصوم؟

٢ - الفرع الثاني: إذا سافر الإنسان بالطائرة من بلدة قد زالت الشمس فيها، وصلّى فيها
الظهر، إلى بلدة أخرى بعيدة عنها، في زمان قصير جداً، فلما وصل إليها لم تكن الشمس
زائلة، ثمّ زالت، فهل تجب عليه صلاة الظهر ثانياً، أم لا؟

٣ - الفرع الثالث: في الفرض المذكور، لو لم يصلّ الظهر في البلدة الأولى،
هل له أن يكتفى بصلاة ظهر يأتي بها في البلدة الثانية، أم لا؟ وإذا لم يصلّ
في البلدين هل عليه قضاء ظهرين أو قضاء ظهر واحدة؟

٤ - الفرع الرابع: إذا سافر بالطائرة من بلدة قبل أن تغرب الشمس، إلى بلدة أخرى لم
تغرب الشمس فيها، وهكذا في مدة أربع وعشرين ساعة - مثلاً - هل تجب عليه الصلاة،
أم لا؟

٥ - الفرع الخامس: إذا شرع في الصوم في بلد، ثمّ سافر إلى بلد بعيد لم يُرَ الهلال فيه،
فهل عليه إتمام الصوم، أم يفطر؟

٦ - الفرع السادس : إذا أصبح الشخص يوم العيد ، وسافر عن طريق الطائرة ، إلى أن انتهى إلى منطقة بعيدة ، فصادف أهلها صائمين ، فهل يجب عليه إمساك بقية اليوم ، أم لا ؟

٧ - الفرع السابع : لو أصبح الشخص صائماً ، وسارت به الطائرة إلى حيث عيّدوا ، فما هى وظيفته ؟

وهناك فروع أخرى ، وشقوق وفروض غير ما ذكرناه ، يظهر حكمها ممّا سنبينه إن شاء الله تعالى .

حكم الفرع الأوّل :

أمّا الفرع الأوّل : فقد يقال : إنّ الظاهر عدم جواز الإفطار عليه لو كان صائماً ، وعدم قصر الصلاة ؛ لاختصاص الأدلّة بالسير فى الأرض ، وكون مقصده بعيداً عن مبدأ سيره بمقدار خاصّ فى الأرض .

والوجه فى ذلك : إنّ الآية الشريفة : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (٣٤٥) مختصة بذلك ، ولا تشمل السير فى الهواء إلى نقطة مسامحة لمحله فى الأرض .

وأما النصوص المحددة للسفر المسوّغ للقصر والإفطار بثمانية فراسخ ، أو أربعة مع العود ، أو مسيرة يوم ، أو ما شاكل ذلك ، فإنّما هى فى مقام بيان حدّ البعد ، وليست فى مقام بيان أفراد السير كى يتمسك بإطلاقها .

وعليه : فيشكّ فى تقييد إطلاق ما دلّ على وجوب الصوم على كلّ أحد ، ووجوب التمام عليه ، فيتمسك بها .

ولكن يمكن أن يقال :

(٣٤٥) سورة النساء : الآية ١٠١ .

أولاً: إن الآية الشريفة الدالة على أنه لا صوم على المسافر، وعليه عدة أيام آخر: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون * أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) (٣٤٦) مطلقة، ومقتضى إطلاقها تعيين الإفطار على كل مسافر، وهناك نصوص كثيرة بهذا المضمون.

كخبر السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله عز وجل أهدى إلیّ وإلى أمّتي هدية لم يهداها إلى أحد من الأمم، كرامة من الله لنا»، قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال (عليه السلام): «الإفطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عز وجل هديته» (٣٤٧).

وخبر يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر»، ثم قال: «إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه على يسير، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله عز وجل تصدّق على مرضى أمّتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أوجب أحداكم لو تصدّق بصدقة أن تردّ عليه!!» (٣٤٨).

وغير ذلك من النصوص المستفيضة، بل المتواترة، وقد عقد لها في الوسائل بابين (٣٤٩)، فإذا ثبت ذلك في الإفطار ثبت في التقصير في الصلاة؛ لما دلّ على التلازم بين الإفطار والقصر في الصلاة.

كخبر معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «هذا واحد إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت» (٣٥٠)، ونحوه غيره.

(٣٤٦) سورة البقرة: الآيتان: ١٨٢ و ١٨٣.

(٣٤٧) الوسائل: الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١٢.

(٣٤٨) الوسائل: الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٥.

(٣٤٩) لاحظ: الباب الأول والثاني من أبواب من يصحّ منه الصوم، من كتاب الصوم من الوسائل.

وثانياً: إنّ جملة من النصوص فى خصوص الصلاة لها إطلاق، فتدلّ على تعيين القصر على كلّ مسافر، منها: الخبران المتقدمان آنفاً.

فتحصّل: أنّ الأظهر تعيين الإفطار والقصر عليه فى الفرض، بل هما متعيّنان إذا كان المسير أربعة فراسخ، كما لا يخفى.

حكم الفرع الثانى:

وأما الفرع الثانى: وهو ما لو زالت الشمس وصلى صلاة الظهر، ثمّ سافر إلى بلدة وصل إليها قبل الزوال، فهل تجب صلاة الظهر ثانياً إذا زالت الشمس، أم لا؟ فيه وجهان:

١ - وجوبها: لإطلاق ما دلّ من الكتاب والسنة على وجوبها على من يكون فى بلد زالت الشمس عنه.

كقوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) (٣٥١)، والدلوك هو الزوال.

وصحيح زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) أنّه قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر» (٣٥٢)، وغير ذلك من الأخبار المستفيضة.

٢ - عدم وجوبها: لما دلّ من النصوص على عدم وجوب صلاة سادسة فى كلّ يوم، كخبر زرارة، قال: سألت الإمام الباقر (عليه السلام) عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصلاة؟ فقال: «خمس صلوات فى الليل والنهار» (٣٥٣)، ونحوه غيره.

ولعلّ الأظهر هو الأوّل، فإنّ نصوص عدم وجوب السادسة، إنّما تدلّ على أنّه إنّما تجب خمس صلوات فى خمسة أوقات، منها: زوال الشمس، فلاحظ

(٣٥٠) الوسائل: الباب ٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١.

(٣٥١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٣٥٢) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٣٥٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها، الحديث ١.

ذيل خبر زرارة المتقدم ، فقلت : هل سمّاهنَّ الله وبينهنَّ في كتابه ؟ قال : « نعم ، قال الله تعالى لنبّيه (صلى الله عليه وآله) : (أقم الصلاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) ، ودلوكها : زوالها » ، فإنَّ مفاده وجوب الصلاة عند كلِّ وقت من الأوقات الخمسة ، وحيث إنَّ تلك الأوقات في الليل والنهار - بحسب الطبع - لا تتكرَّر ، فقد حصر ما يجب في الليل والنهار في الخمس لا لخصوصيّة فيها ، وعليه : فإذا فرضنا زوال الشمس لشخص في يوم مرتين كما في الفرض ، يجب عليه فردان من صلاة الظهر ، والله العالم .

حكم الفرع الثالث :

الفرع الثالث : وهو أنّه في الفرض المذكور لو لم يصلَّ الظهر في البلدة الأولى ، هل له أن يكتفى بصلاة ظهر يأتي بها في البلدة الثانية ، أم لا ؟ ولو لم يصلَّ فيها أيضاً ، هل يأتي بصلاة ظهر واحدة قضاءً ، أم تجب اثنتان ؟

وجوابه : يظهر من خلال ما ذكرناه في الفرع السابق ، فإنّه إذا كان الواجب عند كلِّ زوال فرد من صلاة الظهر ، غير ما يجب عند غيره من أفراد الزوال ، فالإكتفاء بواحدة أداءً أو قضاءً ممّا لا وجه له .

نعم ، يبقى سؤال ، وهو : أنّه إذا أراد المسافر أن يصلّي صلاة الظهر التي وجبت عليه في البلدة الأولى ، ولكن في البلدة الثانية ، فهل يصلّيها قضاءً نظراً إلى خروجه من تلك البلدة ودخوله في بلدة لم تزل الشمس فيها ، فكأنّه مضى الوقت الأوّل ، أيصلّيها أداءً نظراً إلى أنّ وقت تلك الصلاة باق ، ولذا لو رجع إلى تلك البلدة يأتي بها في وقتها ، ولعلَّ الأظهر هو الثاني .

حكم الفرع الرابع :

الفرع الرابع : وهو ما لو سافر من بلد قبل غروب الشمس ، إلى بلد يختلف أوقته معه ، ووصل إليه قبل غروب الشمس ، وهكذا في مدّة أربعة وعشرين ساعة .

فالظاهر : عدم وجوب شيء عليه ، وذلك لأنَّ وجوب صلاة المغرب مشروط بغروب الشمس في البلد الذي هو فيه ، كما يشهد به خبر عبيدالله بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر ، وكنت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس ، وأصلي الفجر إذا استبان الفجر ، فقال لي الرجل : ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع ؟ فإنَّ الشمس تطلع على قوم قبلنا ، وتغرب عنَّا وهي طالعة على قوم آخرين بعد ؟ ، قال : فقلت : إنَّما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنَّا ، وإذا طلع الفجر عندنا ، ليس علينا إلاَّ ذلك ، وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت الشمس عنهم » (٣٥٤) ، والمفروض أنَّ الشرط لم يتحقق ، فلا وجه للوجوب .

ودعوى : أنَّ النصوص المتقدِّم بعضها في الفروع السابقة ، دلَّت على أنَّه إنَّما تجب الصلوات الخمس في كلِّ يوم ، الذي هو أربعة وعشرون ساعة ، فعدم وجوب شيء عليه ينافي تلك النصوص .

مندفعة : بأنَّ اليوم ليس مجرد أربعة وعشرين ساعة ، بل هو عبارة عن تلك الساعات المترتبة ، التي بعضها ليل وبعضها نهار ، وفيها تزول الشمس وتغرب ، مع أنَّ وجوبها في كلِّ يوم مشروط بشروط ، وبانتفاءها ينتفى المشروط .

فالأظهر : عدم وجوب صلاة عليه .

حكم الفرع الخامس :

الفرع الخامس : وهو ما لو صام في بلد رأى فيه هلال رمضان ، وسافر إلى بلد بعيد لم يُر فيه الهلال .

(٣٥٤) الوسائل : كتاب الصلاة ، الباب ١٦ من أبواب المواقيت ، الحديث ٢٢ .

فإن قلنا : بأن رؤية الهلال في بلد موجبة لوجوب الصوم على ساكني جميع البلاد ، حتى البعيدة ، كما احتمله الشهيد (رحمه الله) (٣٥٥) ، واختاره جمع منهم : صاحب الجواهر (رحمه الله) (٣٥٦) ، ونفى عنه البعد جماعة آخرون (٣٥٧) ، نظراً إلى إطلاق النصوص .

كصحيح منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « صم لرؤية الهلال ، وافطر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه ، فاقضه » (٣٥٨) .

وصحيح هشام بن الحكم ، عنه (عليه السلام) أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين ، قال : « إن كانت له بيئة عادلة ، على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته ، قضى يوماً » (٣٥٩) .

وخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان ؟ فقال : « لا تصم إلا أن تراه ، فإن شهد أهلبد آخر فاقضه » (٣٦٠) .

وبالإسناد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه سئل عن اليوم يقضى من شهر رمضان ؟ فقال : « لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر » ، وقال : « لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضى أهل الأمصار ، فإن فعلوا فصمه » ، وغيرها من النصوص الدالة على ذلك بالإطلاق ، بل بعضها كالصريح في ذلك .

(٣٥٥) الدروس : ٢٨٥/١ .

(٣٥٦) جواهر الكلام : ٣٦١/١٦ .

(٣٥٧) منهم : العلامة الحلّي (قدس سره) في منتهى المطلب : ٥٩٢/٢ ، الطبعة الحجرية ، والمحدث

البحراني (قدس سره) في الحقائق الناضرة : ٢٦٦/٢٣ ، وحكاها في حدائقه : ٢٦٨ ، عن الفيض الكاشاني (قدس

سرّه) في الوافي ، واختاره من المتأخرين السيد المحقق الخوئي (قدس سره) في كتاب الصوم من مستند العروة

الوثقى : ١١٦/٢ ، وسيدنا الأستاذ (دام ظلّه) في فقه الصادق : ٢٨٠/٨ .

(٣٥٨) الوسائل : الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ٤ .

(٣٥٩) الوسائل : الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ١٣ .

(٣٦٠) الوسائل : الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ٢ .

ولعلّ ذلك هو المراد من قوله (عليه السلام) في الدعاء : « وجعلت رؤيتها لجميع النَّاسمراً واحداً » .

والحاصل : فإن بنينا على كفاية الرؤية في بعض المناطق لثبوتها في المناطق الأخرى ، ولو كانت بعيدة عنها ، فلا كلام حينئذ ، فإنه يجب عليه الصوم على كل تقدير .

وأما إن قلنا : بأن رؤية الهلال في بلد لا توجب ذلك في البلد الآخر ، إلا إذا كانا متقاربين كما عليه الأكثر ؛ للأصل ، بعد انصراف النصوص إلى غير الفرض ، لوضوح اختلاف البلدان في الطول والعرض الموجب لاختلافها في رؤية الهلال (٣٤١) .

ودعوى : منع اختلاف المطالع في الربع المسكون ، إمّا لعدم كروية الأرض ، بل هي مسطحة فلا تختلف المطالع حينئذ ، وإمّا لكونه قدرأ يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علو السماء .

كما ترى : فإنها خلاف الوجدان ، كيف ونرى بالعيان أنّ البلاد تختلف من حيث طلوع الشمس والقمر وغروبهما ، وهو آية اختلافها في رؤية الهلال وعدمها .

ويؤيد ذلك بما تقدّم من النصوص من قولهم (عليهم السلام) : « إنّما عليك مشرّق ومغربك ، وليس على الناس أن يبحثوا » (٣٤٢) .

والحاصل : فإن قلنا : بعدم الكفاية ، فلا يجب عليه إتمام الصوم ، وله أن يفطر ؛ لعدم ثبوت كونه من شهر رمضان .

حكم الفرع السادس :

الفرع السادس ، وهو : ما لو أصبح الشخص مُعيّداً ، ثم سارت به الطائرة إلى بلدة بعيدة ، فصادف أهلها صائمين . وهذا قد ظهر حكمه ممّا ذكرناه في الفرع السابق ، فإنه على

(٣٤١) لاحظ : فقه الصادق : ٢٧٧/٨ .

(٣٤٢) الوسائل : الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ٨ .

المسلک الأول ، وهو ثبوت رؤية الهلال فى جميع البلاد برؤيته فى بعضها ، لا يجب عليه الإمساك ، بل الواجب عليه إدامة الإفطار ، وأما على المسلک الآخر ، وهو عدم ثبوت الهلال برؤيته إلا فى نفس البلد ، أو فيما هو قريب منه ، فعليه الإمساك لو وصل قبل الزوال ، ولو وصل بعد الزوال قضى ذلك اليوم .

حكم الفرع السابع :

الفرع السابع ، وهو : ما لو أصبح الشخص صائماً ، وسارت به الطائفة إلى حيث عيّدوا .

وقد ظهر حكمه من خلال ما نقّحناه فى الفرعين السالفين ، فإنه على المسلک الأول : يعيّد ، ولا شىء عليه ، وعلى المسلک الآخر : يعيّد ويجب عليه قضاء ذلك اليوم ، فتأمل .

المسألة الخامسة عشر

صلاة وصيام أهل القطيين

وتقرأ فيها :

- بحث حول ضرورة وجوب الصوم والصلاة
- تصوير وظيفة ساكنى القطيين :
 - سقوط التكليف عنهم
 - سقوط الصوم ، والاكتفاء بصلاة يوم واحد وليلة واحدة
 - لزوم متابعة أوطانهم أو أقرب المناطق إليهم فى أوقات
 - الصوم والصلاة
 - متابعة المناطق المتوسطة
 - وجوب الهجرة عليهم

يقع البحث في هذه المسألة حول لزوم الصلاة، وصيام شهر رمضان في المناطق التي يكون فيها النهار ستة أشهر، وكيفية الصلاة والصيام فيها.

وجوب الصلاة والصيام من الضروريات :

لا كلام ولا خلاف بين علماء الأمة الإسلامية في أن وجوب الصيام والصلاة من ضروريات الدين، ومن أنكره كفر.

والآيات والروايات المتواترة تدلّ عليه، من قبيل: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) (٣٦٣)، و: «هي عمود الدين»، كما في خبر عيسى بن عبدالله (٣٦٤)، و: «إن قبلة قبل سائر عمله، وإذا ردت رُدَّ عليه سائر عمله»، كما في خبر محمد بن مسلم (٣٦٥)، و: «لا شيء بعد المعرفة أفضل منها»، كما في خبر معاوية بن وهب (٣٦٦)، و: «صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى»، كما في خبر أبي بصير (٣٦٧)، و: «تاركها من غير علة كافر»، كما في خبر عبيد بن زرارة (٣٦٨)، و: «من تركها متعمداً قد برئت منه ملّة الإسلام»، كما في خبر القداح (٣٦٩)، إلى غير ذلك من التعابير الكاشفة عن اهتمام الشارع بها.

(٣٦٣) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

(٣٦٤) الوسائل: الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٣.

(٣٦٥) الوسائل: الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١٠.

(٣٦٦) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ١.

(٣٦٧) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٤.

(٣٦٨) الوسائل: الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٤.

(٣٦٩) الوسائل: الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٥.

وأيضاً: « الصوم جنّة » ، كما فى خبر زرارَة (٣٧٠) ، و : « ممّا بُنى الإسلام عليه » ، كما فى جملة من النصوص (٣٧١) ، وقد عقد فى الوسائل باباً (٣٧٢) ذكر فيه الأخبار الدالّة على أنّ مَنْ أفطر فى شهر رمضان مستحلاً يقتل .

مواقيت الصلاة والصيام :

قد فرض الله تعالى فى كلّ يوم وليلة خمس صلوات ، وبَيّن نبيّه الأكرم (صلى الله عليه وآله) أوقاتها فيهما ، وهى : من طلوع الفجر إلى شروق الشمس للصبح ، ومن زوالها إلى غروب الشمس للظهرين ، ومن غروب الشمس إلى نصف الليل أو طلوع الفجر للعشائين ، كما تشهد بذلك كثير من النصوص (٣٧٣) .

وأيضاً فرض الله تعالى صوم شهر هلالى من السنة ، وبَيّنهُ فى القرآن أنّه شهر رمضان (٣٧٤) ، وبَيّن رسوله (صلى الله عليه وآله) أنّه تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون (٣٧٥) .

ومن الواضح : أنّ بيان أوقات الصلوات الخمس فى اليوم واللييلة ، وبيان شهر رمضان فى السنة ، إنّما هو بلحاظ القسم الأعظم من الكرة الأرضيّة ، الذى كان فى عصر الشارع الأقدس مسكوناً .

(٣٧٠) الوسائل : الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات ، الحديث ٢ .

(٣٧١) الوسائل : الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات ، الحديث ٢ .

(٣٧٢) وهو الباب الثانى من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٣٧٣) لاحظ : الوسائل : الباب ١٠ من أبواب المواقيت .

(٣٧٤) فى قوله تعالى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للنّاس ويبيّنات من الهدى والفرقان فمن شهد

منكم الشهر فليصمه)

(٣٧٥) الوسائل : كتاب الصوم ، الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث ٢ ، عن أبى عبدالله (عليه

السلام) ، قال : « إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إنّ الشهر كذا وكذا وكذا ، يلصق كفيه إ

ويسطهما ، ثمّ قال : وهكذا وهكذا وهكذا ، ثمّ يقبض إصبعاً واحدة فى آخر بسطه بيديه ، وهى الإبهام .

ونحوه غيره ، فلاحظ الأحاديث : ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٤ من الباب المذكور .

وأما المناطق التي تكون السنة فيها يوماً وليلة، نصفها نهار ونصفها ليل، والمناطق التي يكون ليها جزءٌ يسيراً، أو نهارها كذلك، لم تكن تسكن، ولم يبيّن ما يجب على ساكنيها من الصلاة والصيام .

وظيفة ساكني القطبين :

ولهذا اختلفت كلمات القوم في تحديد وظيفتهم، وذكرها وجوهاً واحتمالات :

١ - الاحتمال الأوّل : سقوط التكليف بالصلاة والصيام عنهم .

٢ - الاحتمال الثاني : سقوط الصوم، وكون الواجب من الصلاة : صلاة يوم واحد وليلة واحدة فقط .

٣ - الاحتمال الثالث : كون المدار : أقرب البلاد المعتدلة إليهم، أو : بلدهم الذي كانوا متوطنين فيه سابقاً، بأن يقدرُوا أيّامهم ولياليهم وأشهرهم بحساب أوقات ذلك البلد الذي تتميز فيه الأوقات، ويتسع كلّ من ليله ونهاره لأداء الوظيفة من الصلاة والصيام .

٤ - الاحتمال الرابع : كون المدار على : البلدان المتعارفة المتوسطة .

٥ - الاحتمال الخامس : وجوب الهجرة إلى البلاد التي يتمكن فيها من الصلاة والصيام .

أما الوجه الأوّل : فهو مقطوع البطلان، نظراً إلى ما نرى من اهتمام الشارع بهذين الفرضين، لا سيّما وقد دلّت النصوص على أنّ الصلاة لا تسقط بحال^(٣٧٦) .

وكذلك الوجه الثاني : فإنّ المفروض فيه سقوط الصوم، لعدم الوقت وعدم القدرة، وهو ممّا تأباه النصوص والآيات الدالّة على وجوبه على كلّ أحد،

(٣٧٦) من الكبريات المشهورة عند الفقهاء، والتي يكثّر دورانها على الألسنة : « أنّ الصلاة

لا تسقط بحال »، وهي بهذا اللسان لا وجود لها في النصوص، وإنّما هي متصيدة ممّا ورد بشأن المستحاضة : « لا تدع الصلاة على كلّ حال »، فراجع الوسائل : الباب ١ من أبواب الاستحاضة، الحديث

مع أنّ وجوب صلاة يوم وليلة ممنوع بالنسبة إلى الظهريين ؛ إذ لا دلوک فى الفرض كى تجبان عنده .

والوجه الثالث والرابع : يدفعهما أنّ الشارع الأقدس أوجبهما فى أوقات خاصّة ، وهى فى البلدان المتعارفة أو المتوسّطة غير ما يفرض فى مناطق القطبين ، وثبوتها على نحو خاصّ لا دليل عليه .

لا يقال : إنّهُ يمكن القول بالوجوب ، وأنّ المدار على الموطن الأصلي ، للاستصحاب .
فإنّه يتوجّه عليه : إنّهُ بعد انتفاء شرائط الوجوب يقيناً ، لا يجرى الاستصحاب .
وعلى الجملة : فالقول بسقوط التكليف بهما مقطوع البطلان ، على حسب ما نرى من اهتمام الشارع بهما ، سيّما الصلاة التى لا تسقط بحال .

والقول بوجوبهما بنحو خاصّ ، قول بغير دليل ، وأدلة البابين لا تشمل هذه الفروض .
وعليه : فيتعيّن الوجه الخامس ، ويمكن أن يستشهد له بخبر الحسين بنأبى العلاء ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) : إنّ رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام) فقال : أصلحك الله ، إنّنا نتّجر إلى هذه الجبال ، فنأتى منها على أمكنة لا نقدر أن نصلّى إلّا على الثلج ؟ فقال : « أفلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون ؟ » ، ثمّ قال : « لا تطلب التجارة فى أرض لا تستطيع أن تصلّى إلّا على الثلج » (٣٧٧) .

فإنّه إذا كان عدم التمكن من الصلاة على الثلج ، التى يفقد فيها بعض ما يعتبر فى الصلاة ، موجباً للهجرة ، وعدم المقام فى ذلك المحلّ ، فعدم التمكن من إتيان الصلاة فى أوقاتها الخاصّة أولى بذلك .

هذا ، ولا يخفى أنّ ما ذكره فى المسألة من وجوب الهجرة ، إنّما هو فيما إذا لم يترتب عليها محذور ، وإلّا كما لو فرضنا لزوم العسر والخرج منها ، أو كانت مستلزمة لاختلال النظام لا تجب ؛ إذ ما من حكم إلّا وهو يرتفع بقاعدة الحرج .

(٣٧٧) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٦٨ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

وأيضاً من المعلوم : أنَّ حفظ مصلحة النظام أقوى من مصالح الأحكام الأخر ، وعليه :
فيتعيّن اختيار أحد القولين : الثالث أو الرابع ، والله العالم .

المسألة السادسة عشر

بيع المذيع والتلفزيون

وتقرأ فيها :

- الموقف الفقهي من بيع (المذيع) وضعاً وتكليفاً
- بحث رجالي حول (ابن شعبة) وكتابه (تحف العقول)
- بحث رجالي حول كتابي: (دعائم الإسلام) و (فقه الرضا)
- حكم بيع (المذيع) على مَنْ لا ينتفع به إلا في الحرام
- الموقف الفقهي من بيع (التلفزيون)

من الموضوعات المستحدثة : المذيع ، وقد شاع وذاع ، بحيث يعدّ الآن من أوليات الوسائل ، التي يستخدمها الإنسان في توفير راحته وطمأنينته في الحياة ، وله منافع محلّلة كاستماع القرآن ، والأخبار ، وما شاكل ، كما له منافع محرّمة ، كالانتفاع به في الملاهي ؛ ولذلك وقع الكلام في المعاملة الواقعة عليه ، وأنها جائزة أم لا ، وأنّ ما يؤخذ بإزائه حلال أم حرام ، وتنقيح القول فيه بالبحث في موارد :

١ - الأوّل : في نفوذ المعاملة الواقعة عليه ، وعدمه .

٢ - الثانی : في جواز المعاملة عليه وحرمتها تكليفاً .

٣ - الثالث : في اشتراط قصد المنفعة المحلّلة - على فرض النفوذ - أو عدم قصد المنفعة المحرّمة ، أو عدم اشتراط شيء من ذلك .

٤ - الرابع : في حكم بيعه على من يعلم بأنّه لا ينتفع به إلا في الحرام .

الحكم الوضعي لبيع المذيع :

أمّا المورد الأوّل : فقد استدلّ لعدم صحّة بيعه بوجوه :

أحدها : إنّ من آلات اللهو ، وتدلّ على بطلان بيعها أمور :

١ - الإجماع الذي ادّعاه صاحب المستند^(٣٧٨) ، والظاهر : أنّه كذلك .

٢ - الخبر المروي عن تفسير أبي الفتوح ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله (صلى الله عليه

وآله) ،

أنّه قال : « إنّ الله تعالى بعثني هدى ورحمة للعالمين ، وأمرني أن أمحو المزامير والأوتار وأمور

(٣٧٨) مستند الشيعة : ١٦٠/١٨ .

الجاهليّة، إلى أن قال: إنّ آلات المزامير، شراؤها، وبيعها، وثمانها، والتجارة بها، حرام» (٣٧٩).

٣ - قول الإمام الصادق (عليه السلام) في خبر تحف العقول الآتي: «وكذلك - أي: يحرم بيعه وشراؤه - كلّ مبيع ملهوّ به» (٣٨٠).

ولكنّ الإنصاف بأنّ المتيقّن من معقد الإجماع: عدم جواز بيع الآلات المعدّة للملاهي، كالمزامير والمعازف والأوتار وما شاكل، التي تنحصر فائدتها بالانتفاع بها في اللهو، الذي لا إشكال ولا كلام نصّاً وفتوىً في حرّمته، وعدم جواز المعاملة في هذا المورد إنّما يكون على وفق القاعدة؛ إذ الشيء مع عدم وجود المنفعة المحلّلة له لا يكون مالاّ شرعاً، فلا تصدق حقيقة البيع، وهي الإعطاء لا مجاناً، بل بعوض، فإنّ إعطاء الشيء في مقابل ما لا منفعة فيه يكون مجانياً وبلا عوض، ولا تشمله سائر العناوين، كالتجارة عن تراض.

وأما الآلات المشتركة بين ذلك، وبين الاستعمال في عمل محلّ، كالمدّياع، فإنّه ينتفع به في وجوه الصلاح، كما أنّه ينتفع به في وجوه الفساد، فلا تكون مشمولة لمعقد الإجماع.

وأما الخبر المروي عن التفسير، فهو ضعيف السند لإرساله، ولم يثبت استناد الأصحاب إليه كي يوجب ذلك جبر ضعف السند.

مع أنّ مورده الآلة المعدّة للهو خاصّة، وقد عرفت أنّ فساد المعاملة الواقعة عليها، ممّا اتّفق عليه النصّ والفتوى.

وأما خبر تحف العقول، فسيأتي الكلام حوله مفصّلاً.

(٣٧٩) المستدرک: الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٦.

(٣٨٠) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

الوجه الثاني : إنَّ خبر الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة ، الذي رواه في كتاب تحف العقول ، عن إمامنا الصادق (عليه السلام) ، وروى عن رسالة (المحكم والمتشابه) للسيد (رحمه الله) ، يدلُّ عليه ، فإنَّ من ضمن عباراته : قوله (عليه السلام) : « وأما وجوه الحرام من البيع والشراء ، فكلُّ أمر يكون فيه الفساد ممَّا هو منهيٌّ عنه من جهة : أكله وشربه ، أو كسبه ، أو نكاحه ، أو ملكه ، أو إمساكه ، أو هبته ، أو عاريته ، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ، نظير البيع بالربا ، أو البيع للميتة ، أو الدم ، أو لحم الخنزير ، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير ، أو جلودها ، أو الخمر ، أو شيء من وجوه النجس ، فهذا كلُّه حرام ومحرمٌ ؛ لأنَّ ذلك كلُّه منهيٌّ عن أكله ، وشربه ، ولبسه ، وملكه ، وإمساكه ، والتقلُّب فيه ، فجميع تقلبه في ذلك حرام » (٣٨١) .

والظاهر من هذه العبارات حرمة بيع ما فيه الفساد ولو بوجه من وجوهه ، وإن كانت فيه جهة صلاح ، فتشمل بيع المذيع ، وتدلُّ على حرمة .
وفيه :

أولاً : إنَّه ضعيف السند ؛ لأنَّ الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة ، وإن كان جليل القدر ، عظيم المنزلة ، وكتابه هذا جليل ، معتمد عليه عند الأصحاب ، كما صرح بذلك كلُّه أئمة الفن (٣٨٢) ، إلاَّ أنَّه لم يرو هذا الخبر مسنداً ، بل أرسله عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، فلا تشمله أدلَّة حجّية خبر الواحد .

ودعوى : أن نقل هذا الشيخ الجليل ، عن الرواة المحذوفين ، قرينة على وثاقبتهم .

مندفعة : بأنَّ جلالته تمنع عن كذبه ، لا عن نقله عن غير الثقة .

ودعوى : إنَّ آثار الصدق منه ظاهرة .

(٣٨١) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

(٣٨٢) قال الشيخ الحرّ العاملي (قدس سره) في أمل الآمل : ٧٤/٢ : « الشيخ أبو محمد ، الحسن بن عليّ إ

ابن شعبة ، فاضل ، محدث ، جليل ، له كتاب تحف العقول عن آل الرسول ، حسن ، كثير الفوائد ، مشهور » .

مندفعة بأنه لم يظهر فيه من آثار الصدق ، سوى اضطراب متنه ، وتكرار جملة .
وأما طريقه الآخر : فهو وإن كان مسنداً ، إلا أنه من جهة وقوع أحمد بن يوسف ،
والحسين بن علي بن أبي حمزة ، وأبيه ، في سلسلة سنده ، وهم من الضعفاء ، لا يعتمد
عليه .

ودعوى : انجبار ضعفه بعمل المشهور ، مضافاً إلى موافقة مضمونه لمضمون جملة من
الروايات الصحيحة .

مندفعة : بأن عمل المتقدمين من الأصحاب ، الذي هو الجابر لضعف السند ،
غير ثابت ، وعمل المتأخرين غير نافع ، بل يمكن منع عملهم به ، فإن فتاوى جلهم في
المسائل المتفرقة لا تطابق بعض جمل الخبر ؛ إذ بعض جملة تدل على حرمة بيع النجس
مطلقاً ، مع أنه لم يفت به أحد ، والخبر الضعيف لا يصير حجة بالموافقة
لما هو حجة .

وثانياً : إنه لو تمّ سنده ودلالته ، لدل على حرمة بيعه ، وحرمة المعاملة لا تستلزم
فسادها ، كما حققناه في الجزء الثاني من كتابنا (زبدة الأصول) ، وفي الجزء الأول
من كتابنا منهاج الفقاهة ، والجزء الرابع عشر من كتابنا (فقه الصادق) (٣٨٣) .

وثالثاً : إن دلالة هذه الجملة غير تامة لوجوه :

١ - أولاً : إن الظاهر ، ولا أقل من المحتمل ، كون المشار إليه بقوله (عليه السلام) :

« فهذا

كله حرام ومحرم » ، هو بيع المذكورات ، وقد علل هذا الحكم بحرمة جميع التقلبات
والتصرفات فيها ، فيكون المستفاد حينئذ : أن علة المنع هي حرمة جميع التصرفات ،
فيختص هذا الحكم بما يكون ممحضاً في الفساد ؛ لأن العلة تخصّص

(٣٨٣) لاحظ ما حققه الأستاذ (دام ظلّه) في موسوعته الفقهية فقه الصادق : ٢٧/١٤ ، وكذلك في منهاج الفقاهة :

٢٣/١ ، وكذلك في زبدة الأصول : ١٧٤/٣ .

كما تعمّم ، ولا ينافى ذلك قوله (عليه السلام) : « من جهة أكله . . . » ، فإنّه على ذلك يحمل على إرادة ما كانت فائدته العقلائيّة منحصرة في الأكل ، كاللحم .

٢ - وثانياً : إنّ هذه لو تمّت دلالتها على حرمة بيع ما فيه وجه من وجوه الفساد ، لوقع التعارض بينها وبين ما تقدّمها من الجمل ، وهى : « وكلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه » ، الدالّة على جواز بيع ما فيه وجه من وجوه الصلاح .

٣ - وثالثاً : إنّ العبارات المذكورة أواخر الحديث تدلّ على الجواز ، وتفسير المنع المزبور بما ليس فيه وجه من وجوه الصلاح ، فتأمّل .

الوجه الثالث : إنّ خبر دعائم الإسلام ، عن مولانا الصادق (عليه السلام) : « الحلال من البيوع : كلّ ما هو حلال من المأكول والمشروب ، وغير ذلك ، ممّا هو قوام للنّاس وصلاح ، ومباح لهم الانتفاع به ، وما كان محرّماً أصله ، منهياً عنه ، لم يجز بيعه ولا شراؤه » (٣٨٤) دالّ على ذلك .

وفيه : إنّ مؤلّف ذلك الكتاب وهو أبو حنيفة ، النعمان بن محمّد بن منصور التميمي المغربي ، قاضى مصر ، وإن تبصّر بعد ما كان مالكيّاً ، فصار إماميّاً ، إلّا أنّ كونه ثقة لم يثبت ، ولم يصرّح به أحد ، أضف إلى ذلك أنّه مرسل غير مجبور بشيء .

واقصره فيه على الثابت الصحيح ، ممّا روى عن المعصومين (عليهم السلام) ، كما صرّح به (٣٨٥) ، لا يكون توثيقاً إجمالياً للرواة المحذوفين ، وثبوت الصحة عنده لا يلزم منه

(٣٨٤) مستدرک الوسائل : الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢ .

(٣٨٥) قال في مقدّمه كتابه دعائم الإسلام : ٢ : وقد رأينا وبالله التوفيق ، عند ظهور ما ذكرناه ، أن نبسط كتاباً جامعاً مختصراً ، يسهل حفظه ، ويقرب مأخذه ، ويغنى ما فيه من جمل الأقاويل عن الاسهاب والتطويل ، تقتصر فيه على الثابت الصحيح ، ممّا روينا عن الأئمّة من أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجمعين ، من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم .

ثبوتها عندنا ؛ لاحتمال استناده إلى القرائن الموجبة لعلمه بالصحة ، غير الموجبة عندنا للعلم لو أطلعنا عليها .

مع أن الظاهر منه كون الموضوع ما فيه الفساد محضاً ، وكونه منهيّاً عنه بقول مطلق ، ولا يشمل ما فيه الجهتان ، كالمذباغ .

الوجه الرابع : ما عن الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) : « وكلّ أمر يكون فيه الفساد ، ممّا قد نهى عنه ، من جهة أكله ، وشربه ، ولبسه ، ونكاحه ، وإمساكه لوجه الفساد . . . فحرام »^(٣٨٦) ، أى : بيعه ، بقرينة ما قبله .

وفيه : أن الظاهر كون ذلك الكتاب رسالة عملية لفقيه ، وقد ذكرت فيها الفتاوى بعنوان الروايات .

وقد استدللّ لاعتباره بوجوه بيّنة الضعف ، عمدتها : أن أوّل من أطلع على هذا الكتاب ، هو السيّد أمير حسين طاب ثراه ، وهو أخير بكون هذا الكتاب للإمام (عليه السلام) ، فيصدق في إخباره ، لكونه ثقة .

ولكن يرد عليه : أن إخباره بذلك ، إمّا أن يكون لإخبار ثقتين عدلين من أهل قم للسيّد بكون الكتاب له (عليه السلام) ، أو لحصول العلم له من القرائن ، وشيء منهما لا يصلح لإدراج الخبر في الأخبار المعتمدة .

أمّا الثانى : فلأن أدلّة حجّية الخبر مختصّة بالخبر الحسى ، ولا تشمل ما لو كان المخبر عنه حدسيّاً ، كما فى الفرض ، على ما حقق فى محله^(٣٨٧) .

وأما الأوّل : فلأن إخبار الثقتين ، إمّا أن يكون لحصول العلم لهما من القرائن ، فالكلام فيه هو الكلام فى إخبار السيّد نفسه ، وإمّا أن يكون لسماعهما من غيرهما ، فغاية ما يكون حينئذ ، هو كون الخبر من الأخبار المرسلّة غير المعتمدة .

(٣٨٦) مستدرک الوسائل : الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

(٣٨٧) زبدة الأصول : ١٨٠/٤ .

وجمع من الأصحاب كالمجلسين (قدس سرهما) وغيرهما ، وإن عملوا به ، إلا أن مستندهم في العمل هي الوجوه الفاسدة ، ومثل هذا العمل لا سيما الواقع من متأخري المتأخرين لا يصلح للجبر ، ولتمام الكلام في ذلك محل آخر .

الوجه الخامس : النبوى المشهور : « إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمناً » (٣٨٨) .

وفيه :

أولاً : إن هذا النبوى لا أصل له في أصول العامّة والخاصّة ، فهو لم يثبت كونه رواية ، والموجود في أصول العامّة هكذا : « إن الله إن حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمناً » (٣٨٩) ، وهو مضافاً إلى ضعف سنده ، غير مربوط بالمقام .

وثانياً : إن الظاهر من تحريم الشيء بقول مطلق : تحريم جميع منافعه ، ولا يشمل ما حرمت بعض منافعه .

فالمحصّل : عدم وجود دليل على بطلان بيع المذيع ، فيتعيّن الرجوع إلى العمومات القاضية بالصحة والنفوذ .

الحكم التكليفي لبيع المذيع :

وأما المورد الثانى : فمقتضى القواعد والأصول جوازه تكليفاً .

واستدلّ لعدم الجواز بما تقدّم من النصوص .

وأورد عليه : بأنّ النهى عن المعاملة ظاهر في الإرشاد إلى الفساد ، ولا تستفاد منه الحرمة النفسية ، فالنصوص المتقدمة دالة على عدم النفوذ لا الحرمة .

وفيه : إنّ النهى عن المعاملة تارة يتعلّق بالآثار ، والتصرّف في الثمن أو المثلّث ، وأخرى يتعلّق بعنوان آخر منطبق عليها ، وثالثة : يتعلّق بها .

(٣٨٨) عوالى اللئالى : ١١٠/١ .

(٣٨٩) مسند أحمد : ٢٤٧/١ . السنن الكبرى : ١٣/٦ .

ولا ريب في دلالة القسم الأوّل على الفساد ؛ إذ لا وجه للمنع عن التصرف في الثمن أو المثمن ، سوى عدم صحّة المعاملة ، وبقاء المبيع على ملك مالكة ، ولا يستفاد منه الحكم التكليفي .

كما لا ريب في عدم استفادة الفساد من القسم الثاني ، بل هو ظاهر في الحرمة النفسية .
وأما الثالث : فإن كان بيان الحكم بصيغة النهي ، وتعلّق بنفس المعاملة ، كان ظاهراً في الإرشاد إلى الفساد ، وإن كان بعنوان : « لا يجوز » ، أو « يحرم » ، فهو ظاهر في الحرمة النفسية ، دون الفساد .

وعلى هذا فأكثر ما تقدّم في المورد الأوّل من النصوص ، يدلّ على الحرمة النفسية دون الفساد ، ولكن قد عرفت ضعف أسنادها ، ووهن دلالاتها ، فراجع .

فالمحصّل : جواز بيع المذيع في الجملة ، وضاعاً وتكليفاً .

اعتبار قصد المنفعة المحلّلة أو شرطها وعدمهما :

وأما المورد الثالث : فمحتملات المسألة ووجوهها ، خمسة :

- ١ - اعتبار اشتراط المنفعة المحلّلة .
- ٢ - اعتبار قصدها ، وقد ذهب إليه المحقّق النائيني (رحمه الله) في نظير المسألة (٣٩٠) .
- ٣ - اعتبار عدم قصد المنفعة المحرّمة ، وقد ذهب إليه الشيخ الأعظم (رحمه الله) في نظير المسألة (٣٩١) .
- ٤ - اعتبار الانتفاع بالمنفعة المحلّلة خارجاً .
- ٥ - عدم اعتبار شيء من هذه القيود ، والظاهر : أنّ الأظهر .

(٣٩٠) لاحظ : منية الطالب : ٢٩/١ .

(٣٩١) لعلّ ذلك يستفاد من كلمات الشيخ الأعظم (قدس سره) من خلال ما أفاده في مسألة بيع العنب على من يعمله خمراً ، فلاحظ المكاسب : ١٢٩/١ .

والدليل على ما اخترناه : أن المنفعة المحلّلة لا ريب في كونها منشأً لمالية المذياع ، فهو مال ، فيصحّ بيعه ، وإن لم تقصد المنفعة المحلّلة ، بل وإن قصدت المحرّمة ؛ إذ المبادلة إنّما تكون بين المالين ، وليست المنفعة طرفاً للمعاملة ، كى يقال : إنّ دفع الثمن بإزاء المحرّمة منها أكل للمال بالباطل ، بل الطرف نفس ما فيه المنفعة ، وقصد المنفعة المحرّمة لا يوجب سلب المالية عنه حتّى لا يصحّ لذلك ، وبعبارة أخرى : وجود المنفعة الواقعيّة موجب لكون هذا الشئ مالاً ، وإن قصد البائع المنفعة المحرّمة ، فيصحّ بيعه لذلك .

نعم ، لو اشترط استيفاء المنفعة المحرّمة خارجاً ، وإن لم يقصد بالقصد المعاوضى تلك المنفعة ، يكون الشرط فاسداً ، وعلى القول بمفسيديّة الشرط الفاسد للبيع يبطل البيع لذلك ، لكنّ هذا كلام آخر لا ربط له بالمقام ، وقد حقّقنا فساده في نفسه في الجزء السادس من كتابنا (منهاج الفقاهة) ، والجزء الثامن عشر من (فقه الصادق) (٣٩٢) .

بل لو قصد المنفعة المحلّلة بالقصد المعاوضى ، بأن دفع الثمن بإزائها بطل البيع ؛ لعدم كون المبيع عيناً .

واستدلّ للقول الأوّل :

بأنّ المال إنّما يبذل بإزاء المنافع ؛ لأنّها مناط المالية ، فإذا لم يشترط المنفعة المحلّلة ، يقع جزء من الثمن بإزاء المحرّمة ، فيكون أكلاً للمال بالباطل .

وفيه : إنّ المال فى البيع يبذل بإزاء المال ، لا المالية ، وقد عرفت أنّه إذا بذل المال بإزاء المنفعة بطل البيع ، ووجود المنفعة المحلّلة منشأً لصيرورة العين مالاً ، ولا يعتبر فيه اشتراط المحلّلة .

واستدلّ المحقّق النائينى (رحمه الله) للثانى : بأنّ عناوين الأشياء تكون مناط ماليّتها ، لا الجسم المطلق ، الذى هو المادة المشتركة بين ما له قيمة وما لا قيمة له ،

(٣٩٢) فقه الصادق : ٤٨/١٨ . منهاج الفقاهة : ٣٣١/٦ .

فإذا فرضنا أن الشيء لا مائيّة له إلاّ باعتبار منفعة خاصّة ، فكما يجب تعيين العنوان في المبيع ، ولا يصحّ بيع القدر المشترك ، كذلك يجب تعيين العنوان الذي يكون الشيء مالاً باعتبارها ، ويقصد المنفعة المحلّلة .

وفيه : إنّه لا ريب في اعتبار كون المبيع مقصوداً ومعلوماً ومالاً ، ولكن يكفي في انتزاع المائيّة وجود المنفعة المحلّلة الواقعيّة ، وعليه : فيما أنّ المبيع هو العين ، والمنفعة ليست ممّا يقابله الثمن ، فلا يعتبر زائداً على قصد عنوان المبيع وكونه مالاً ، قصد المنفعة ؛ لعدم تقوّم المائيّة بقصدها ، بل هي تابعة لوجودها الواقعي .

واستدلّ القول للثالث بوجهين :

الوجه الأوّل : إنّ قصد المنفعة المحرّمة ، أو اشتراطها ، مرجعه إلى تعيين المنفعة المحرّمة عليه ، فيكون أكل الثمن أكلاً بالباطل ؛ لأنّ حقيقة النفع العائد إلى المشتري بإزاء ثمنه هو النفع المحرّم .

وفيه : إنّ منفعة الشيء هي الحيثيّة القائمة به ، الموجودة فيه ، فمثلاً : منفعة الدار ليست ما هو فعل الساكن ، فإنّه من أعراضه ، لا من شؤون الدار ، بل حيثيّة كونها مسكناً ، وباستيفاء الساكن تخرج من القوّة إلى الفعلية ، وهذه الحيثيّة منشأ لانتزاع المائيّة من الدار ، وتكون مالاً يبذل بإزائها المال ، وعليه : فتعيين المنفعة المحرّمة عليه لا يوجب وقوع الثمن بازائها في البيع ، كي يكون أكلاً بالباطل .

الوجه الثاني : إنّ جملة من النصوص^(٣٩٣) تدلّ على تحريم بيع الجارية المغنية ، ولا وجه له ، سوى كون الغناء مقصوداً في ذلك البيع ، فلو اشترى المذيع لمنفعته المحرّمة بطل البيع .

(٣٩٣) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٣ .

عن إسحاق بن يعقوب ، في التوقيعات التي وردت عليه من محمّد بن عثمان العمري ، بخط صاحب

الزمان (عليه السلام) : «وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلاّ لما طاب وطهر، وثمن المغنية حرام» .

وفيه :

أولاً: إن تلك النصوص لم يعمل بها الأصحاب ، وذلك يظهر بعد بيان أمرين :

١ - إن صفة غناء الجارية لها منفعتان : محللة ومحرمّة ، بناءً على ما هو المعروف من أنّ كسب المغنيات ، اللاتي تدعى إلى الأعراس ، ليس به بأس ، كما نطقت به النصوص (٣٩٤) .

٢ - إن بعض النصوص (٣٩٥) صريح في جواز بيع المغنية وشرائها ، إذا كان يطلب بها الرزق لا سوى ذلك ، ومعلوم أنّ التاجر الذي يشتري المغنيات ويبيعهنّ ، إنّما يوقع المعاملة عليهنّ بما هنّ مغنيات ، وعلى ذلك فبعد تقييد تلك النصوص بهذا النصّ ، تختصّ تلك النصوص بما إذا بيعت المغنية بداعي سماع الغناء ، والانتفاع بها في الحرام ، وفي هذا الفرض بالخصوص لم يفت أحد بالفساد ، لا سيّما بعد فرض عدم كون صفة الغناء ممّا لها منفعة محرّمة خاصّة ، بل يمكن أن يقال : إنّ هذا النصّ معارض مع تلك النصوص ، لتضمّنه جواز بيع التاجر المغنية ، وإن كان المشتري يشتريها بداعي الانتفاع بغنائها على وجه محرّم ، والبائع كان عالماً بذلك ، والجمع العرفي يقتضى حمل تلك النصوص على الكراهة .

وثانياً : فرق بين المقام وتلك المسألة ، فإنّه في بيع المغنية إنّما تؤخذ تلك الصفة المتموّلة لدى العرف عنواناً للمبيع ، فيقع مقدار من الثمن بإزائها ، وبعبارة أخرى : تكون هي

والحديث ٤ : عن إبراهيم بن أبي البلاد ، قال : قلت لأبي الحسن الأوّل (عليه السلام) : جعلت فداك ، إنّ رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات ، قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار ، وقد جعل لك ثلثها ، فقال : «لا حاجة لي فيها، إنّ ثمن الكلب والمغنية سحت» .

(٣٩٤) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن كسب المغنيات ؟ فقال : «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تُدعى إلى الأعراس ليس به بأس» ، ونحوه الحديث ٢ و ٣ .

(٣٩٥) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

عن عبدالله بن الحسن الدينوري ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك ، فأشترى المغنية أو الجارية ، تحسن أن تغني ، أريد بها الرزق لا سوى ذلك ، قال : «اشتر وبيع» .

من عناوين المبيع ، وهذا بخلاف هذه المسألة ، وهى ما لو قصد التصرف فى المبيع على الوجه المحرم ، الذى لا يوجب صفة فى المبيع ، ليقع مقدار من الثمن بإزائها .

فتحصّل : أنّ الأظهر جواز البيع ، وإن قصد المنفعة المحرّمة .

حكم بيع المذباغ على من لا يتنفع به إلا فى الحرام :

وأما المورد الرابع : فقد استدللّ لعدم جواز بيعه فى هذه الصورة خاصّة ، بوجوه :

الوجه الأول : عموم النهى عن التعاون على الإثم والعدوان فى الآية الكريمة : (ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)^(٣٩٦) ، بتقريب : أنّ البيع ممن يعلم بصرف المبيع فى الحرام ، إعانة له على الإثم ، فتشمله الآية الشريفة .

وأورد عليه : بأنّ النهى فى الآية الشريفة أريد به الحكم التنزيهى ، بقريئة الأمر بالإعانة على البرّ والتقوى ، الذى هو ليس للإلزام قطعاً .

ولكن يمكن دفعه : بأنّ جواز فعل ما نهى عنه الشارع الأقدس ، يتوقّف عند العقل على ورود ترخيص من الشارع فيه ، فمع عدمه يحكم العقل بلزوم المتابعة ، ومجرد المقابلة بأمر غير إلزامى ، لا يصلح قريئة على ذلك ، كما لا يخفى .

والحقّ فى الإيراد على الاستدلال بالآية الشريفة : أنّ المنهى عنه هو التعاون ، لا الإعانة ، وهو من باب التفاعل ، وهو عبارة عن اجتماع عدّة من الأشخاص لإيجاد أمر ، ويكون ذلك صادراً عن جميعهم ، كأن يجتمعوا على قتل نفس محترمة بأن يقتلوه جميعاً ، وأما الإعانة ، التى هى من باب الأفعال ، فهى عبارة عن إيجاد مقدّمات فعل الغير ، مع استقلال ذلك الغير فى صدور الحرام والإثم منه ، فحرمة التعاون التى هى مدلول الآية ، لا تستلزم حرمة الإعانة على الإثم .

والاستدلال لحرمتها بالإجماع فاسد ؛ لعدم حجّية المنقول منه ، مع أنّه يحتمل استناد المجمعين إلى سائر الوجوه المذكورة ، من الآية الشريفة وغيرها .

(٣٩٦) سورة المائدة : الآية ٢ .

وأدلة النهي عن المنكر ، ستعرف تقريبا الاستدلال بها ، والجواب عنه .

فالأظهر : عدم حرمة الإعانة على الإثم ؛ لعدم الدليل عليها ، والأصل عدمها ، إلا ما خرج بالدليل ، كإعانة الظالمين ، وإعانة أعوانهم ، اللتين لا شبهة في حرمتها نصاً وفتوى . وأضف إلى ذلك كله ، أنه يمكن أن يقال : بأن النصوص الواردة في بيع العنب ، الدالة على جواز بيعه ممن يعلم أنه يجعله خمراً .

كصحيح الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) ، عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً ؟ فقال (عليه السلام) : « لا بأس به ، تبيعه حلالاً ليحمله حراماً ، فأبعده اللهم وأسحقه » (٣٩٧) .

وصحيح رفاعة ، قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر ، عن بيع العصير ممن يخمره ؟ فقال (عليه السلام) : « حلال ، ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً » (٣٩٨) .

وحسن ابن أذينة ، قال : كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أسأله عن رجل له كرم ، أبيع

العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرأ ؟ فقال (عليه السلام) : « إنما باعه حلالاً في الابان الذي يحل شربه أو أكله ، فلا بأس ببيعه » (٣٩٩) ، ونحوها غيرها .

تدل على جواز الإعانة بعد إلغاء الخصوصية .

ولا تعارض هذه النصوص ، النصوص الدالة على حرمة بيع الخشب ممن يتخذه صلباناً ، كحسن ابن أذينة ، قال : كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً ؟ قال (عليه السلام) : « لا » (٤٠٠) ، ونحوه غيره .

(٣٩٧) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٤ .

(٣٩٨) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٨ .

(٣٩٩) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٥ .

(٤٠٠) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

فإنّ هذه تختصّ بموردها ؛ لما علم من الشرع من الاهتمام بالتجنّب عن الشرك بأى نحو أمكن ، قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ) (٤٠١) .

ويؤيّد ما ذكرناه من الجمع صدر حسن ابن أذينة (٤٠٢) : عن رجل له خشب فباعه ممّن يتخذ منه برابط ؟ فقال (عليه السلام) : « لا بأس به » ، فإنّه شاهد الفصل ، لتفصيله بين الأصنام والبرابط ، فالجمع بين نصوص العنب ، ودليل حرمة الإعانة ، على فرض وجوده ، يقتضى الالتزام بعدم الحرمة فى المقام وأمثاله .

الوجه الثانى : إنّ دفع المنكر كرفعه واجب ، ولا يتمّ إلّا بترك بيع المذيع ممّن ينتفع به فى الحرام ، فيجب .

والدليل على وجوبه ، مضافاً إلى أدلّة النهى عن المنكر :

خبر أبى حمزة ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) : « لولا أنّ بنى أمية وجدوا لهم منيكتب ، ويجبى لهم الفىء ، ويقاتل عنهم ، ويشهد جماعهم ؛ لما سلبونا حقنا » (٤٠٣) ، بعد إلغاء الخصوصية .

أمّا أدلّة النهى عن المنكر ، فهى مختصة بحسب مداليلها اللفظية بمن شرع فى الحرام ، فالاستدلال بها لوجوب ردع من همّ به ، وأشرف عليه ، يتوقّف على إحراز وجود المناط فيه ، بدعوى أنّ المناط هو عدم وجود المنكر فى الخارج ، ودونه خطر القتاد .

وإلّا لزم الالتزام بأنّ ترك إيجاد الفاعل للحرام وإبقائه ، وترك تهيئة الموضوع للحرام ، كتجارة التاجر بالنسبة إلى أخذ العشور ، من قبيل الفعل الواجب ؛ لكون كلّ واحد منها موجباً لعدم وجود المنكر فى الخارج .

مع أنّ ما به يدفع المنكر ، إنّما هو ترك الإقباض ، لا ترك البيع .

(٤٠١) سورة النساء : الآية ٤٨ .

(٤٠٢) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

(٤٠٣) الوسائل : الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ ، وهذه الرواية ضعيفة

لإبراهيم بن إسحاق الأحمري .

أضف إلى ذلك أنه لو سلم شمول أدلة النهي عن المنكر ، لترك البيع في المقام ، لكان غايته وجوب الترك ، لا حرمة الفعل .

وعلى فرض تسليم حرمة الفعل ، فإن حرمة المعاملة غير مستلزمة لفسادها .
وأما الخبر ، فيردّ على الاستدلال به : إنه لا وجه لإلغاء الخصوصية ، مع احتمال أن يكون لسلب الخلافة ، الذي هو من أعظم المحرمات ؛ لكونه المنشأ والأساس لسائر المنكرات ، خصوصية .

الوجه الثالث : خير (جابر) أو (صابر) (٤٠٤) ، عن إمامنا الصادق (عليه السلام) : عن الرجل

يؤجر بيته فيبيع فيه الخمر ؟ قال (عليه السلام) : « حرام أجره » (٤٠٥) دالّ عليه .
فإنه وإن ورد في الإجارة ، إلا أنه يتم في البيع أيضاً من جهة اتحاد حكمهما ، فبعد إلغاء الخصوصية يتم الحكم في المقام أيضاً .
وفيه :

أولاً : إن الخبر ضعيف ، على تقدير كونه لجابر .
وثانياً : إنه يحتمل أن يكون مورده إيقاع الإجارة ، بنحو تنتقل المنفعة الخاصة ، ولا ريب في فساد الإجارة حينئذ ، ولكنه لا يلزم فساد البيع لذلك ، حيث يكون المقابل به نفس العين .

وثالثاً : إنه قد تقدّم ذكر نصوص جواز بيع العنب ممن يجعله خمراً ، فعلى فرض التعدي يحمل الخبر بقريته تلك النصوص على الكراهة .

(٤٠٤) وجه ترديد سماحة السيد الأستاذ (دام ظلّه) بين (جابر) و (صابر) هو : اختلاف الضبط في المجاميع الحديثية ، حيث ضبط في أحد موضعى التهذيب بـ (صابر) ، وضبط في I¹ الموضوع الآخر منه ، وكذلك في (الاستبصار) و (الكافي) بـ (جابر) ، وهو الأرجح لما هو المعروف من أصبغية الكافي على غيره ، ويتأكد ذلك باتحاد الضبط في موضع آخر من كتاب (التهذيب) نفسه .

(٤٠٥) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

فالمحصّل : جواز بيع المذياع مطلقاً ، وضعاً وتكليفاً .

الموقف الفقهي من بيع (التلفزيون) :

وأما التلفزيون ، فبعنوانه الأولى : حكم بيعه حكم بيع المذياع ، طابق النعل بالنعل ، وحكم استماع أخباره حكم استماع الأخبار من المذياع .

وأما النظر إلى ما فيه من الصور والتمثيل ، فإن كانت الصورة صورة الرجل أو المرأة غير المسلمة ، فلا إشكال في الجواز ، وإن كانت صورة المرأة المسلمة ، فسيأتى الكلام فيه مفصلاً في المسألة الثامنة عشر (٤٠٦) .

وأما بالعنوان الثانوى : فعلى كل مسلم أن يتجنّب عنه ، وتوضيح ذلك :

إنّه قبل قرنين من الزمن تقريباً أنشب الاستعمار الأوربى مخالبه في إيران ، وفى كثير من بلاد الشرق الإسلامى .

ولكنّ الاستعمار الأوربى علم من أوّل وهلة : أنّ استعمار هذه البلاد لا يتمّ ما دام القرآن ، هو الكتاب السماوى الذى يتبعه المسلمون ، ويجرون أحكامه وقوانينه ، ويتبعون إرشاداته وتعاليمه .

وبهذا صرّح « كلابستون » رئيس وزراء بريطانيا فى ذلك الوقت ، فقد صرّح فى مجلس العموم البريطانى قائلاً :

« أن لا نفوذ لبريطانيا فى الشرق الإسلامى ، والقرآن عندهم ، يعملون به ، ويهتدون بهده » .

ومن ذلك الوقت اتّجهوا وجهة أخرى ، فأخذوا يسعون بشتى الطرق والوسائل لتضعيف الإسلام فى نفوس المسلمين ، ومحو ما علق فى نفوسهم من التعلّق بالقرآن ، والعمل بأحكامه ، والسير على هديه ، وحاولوا إزالة القرآن من بينهم ، ليخلوا لهم الجوّ ، ويفعلوا ما يشاؤون .

فخلقوا الأحزاب السياسيّة ، وأعطوا بعضها صبغة دينيّة ، ليكون تأثيرها في النفوس شديداً ، واشتدوا في ترويجها في بلاد المسلمين .

وكان من تلك الأحزاب ، بل ومن أشدها فتكاً وعداءً للإسلام هو الحزب المسمّى بالمذهب البهائي ، الذي خلقه الغربيون ، وناصروه جهد طاقتهم ، ليخلقوا في جموع المسلمين البلبلة والانقسام ، فكان هذا الحزب عند حسن ظنهم ، فقد عمل جاهداً لترويج ما يتطلّب أسياده في صفوف المسلمين ، وقد نصب الحبائل لذلك .

وكانت من جملة مصائده وحبائله التي اتخذها آلة : (التلفزيون) الذي احتكر البهائيون امتيازها في جميع إيران ، وعيّنوا مقداراً من عائداته لترويج هذا المسلك ، وصار من أخطر الوسائل في أيديهم ، يروجون به مبادئهم ، بما يظهرون فيه من خلاعة وباطل .

أضف إلى ذلك : أن التلفزيون ببرامجه الحاضرة ، أصبح مدرسة للرديلة ، لا للتوجيه ، ولذلك فإنّ فقيه العصر ، آية الله (البروجردى) (قدس الله نفسه) منع من استعمال هذه الآلة ، التي أصبحت بؤرة فساد بيد البهائيين ، والمعاملة عليها ، والحقّ ما قاله (قدس سره) ، لمطابقة قوله للموازين الشرعيّة .

حفظ الله المسلمين من يد الأجنبي ، ومن عبثهم في عقول المسلمين ، ونجّاهم من دسائس الرتل الخامس الذي تمثّله هذه الأحزاب الباطلة ، وأهلك الله كلّ من تسوّّل له نفسه العبث في بلاد المسلمين (٤٠٧) .

(٤٠٧) ما أفاده سماحة الأستاذ (دام ظلّه) ناظر إلى مرحلة زمنيّة معيّنة ، كان قد شاع فيها استخدام (التلفزيون) في المحرّمات اللهويّة ، وإلاّ فإنّه (دام ظلّه) لا يمنع عن استخدامه ما لم يعدّ من آلات اللهو عرفاً ، ولذلك قال في رسالته العمليّة (منهاج الصالحين) : ٥/٢ : « أمّا التلفزيون ، فإنّ عدّ عرفاً من آلات اللهو ، فلا يجوز بيعه ولا استعماله ، وأمّا مشاهدة أفلامه فلا بأس بها ، إذا لم تكن مثيرة للشهوة ، بل كانت فيها فائدة علميّة أو ترويج للنفس ، وإذا اتّفق أن صارت فوائده المحلّلة المذكورة كثيرة الوقوع ، بحيث لم يعدّ من آلات اللهو عرفاً ، جاز بيعه واستعماله ، ويكون كالراديو ، وتختصّ الحرمة - حينئذ - باستعماله في جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانيّة .

المسألة السابعة عشر

الكحول الصناعيَّة

وتقرأ فيها :

- أقسام الكحول الصناعيَّة
- بحث حول (نجاسة الخمر)
- بحث حول نجاسة المسكرات
- الموقف الفقهي من طهارة (الكحول الصناعيَّة)
- الموقف الفقهي من بيع (الكحول الصناعيَّة)

من الموضوعات المستحدثة : الكحول الصناعي ، وقد كثر بها الابتلاء في الأدوية والإبر وما شاكلها ، ولذلك كثر التساؤل عنها ، واختلفت كلمات أعلام العصر فيها ، فينبغي لنا بيان موقف الشريعة الإسلامية منها ، وذلك في مقامين :

الأول : في بيان حكمها من حيث الطهارة والنجاسة .

الثاني : في بيان حكم المعاملة الواقعة عليها صحة وفساداً .

أمّا المقام الأول : فتنتقيح القول فيه بالبحث في موارد :

١ - أقسام الكحول الصناعي .

٢ - نجاسة الخمر وطهارته .

٣ - نجاسة كل مسكر .

٤ - تطبيق الكبرى الكلية ، على هذا الموضوع الخاصّ .

المورد الأول : أقسام الكحول الصناعي :

والظاهر أنّ لها قسمين :

أحدهما : ما يؤخذ من الأخشاب وغيرها (٤٠٨) .

(٤٠٨) قال في المنجد مادة (كحل) : الكحول ، أو الكحول الإنثلييك ، أو الإيتانول ، ويسمى عند العامة

(السيبرتو) : سائل لا لون له ، له رائحة لذيذة وطعم لاذع ، وهو يستخرج من i

تخمير بعض السكرات والحبوب والبطاطا والخشب وغيرها ، ويصطنع كيمياوياً ، وهو يدخل

في المشروبات الروحية !! ويستعمل قوداً أو مطهراً ، ولتذويب العطور والدهانات.

الثانى : ما يتخذ من الخمر ، المعبر عنه بـ (جوهر الخمر) ، وهو الذى يتحصّل بتبخيرها وأخذ عرقها ، وللقسم الأوّل أنواع لا يهمنّا استقصاؤها ، بعد كونها مشتركة فيما تقتضيه القواعد الفقهيّة .

المورد الثانى : نجاسة الخمر :

المعروف بين الأصحاب نجاسة الخمر ، وعن السرائر بعد نفي الخلاف عن نجاسة الخمر ، وحكايته عن بعض أصحابنا ما يقتضى الطهارة ، أنّه قال : وهو مخالف لإجماع المسلمين فضلاً عن الطائفة ، فى أنّ الخمر نجس^(٤٠٩) ، وقريب منه ما عن الشيخ البهائى (رحمه الله)^(٤١٠) ، والظاهر أنّ عليها المالكيّة والشافعيّة والحنفيّة والحنابلة ، كما عن بعض مصادرهم^(٤١١) .

وعن جماعة من القدماء والمتأخّرين ، كالصدوق^(٤١٢) ، ووالده ، والجعفى^(٤١٣) ، والعمانى^(٤١٤) ، والمقدّس الأردبيلى^(٤١٥) ، والفاضل الخراسانى^(٤١٦) ، وغيرهم ، القول بالطهارة ، وقد استدللّ للنجاسة بوجوه :

الوجه الأوّل : الآية الكريمة : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)^(٤١٧) .

وذكر العلامة (رحمه الله) فى المختلف وجهين لدالاتها على نجاسة الخمر .

(٤٠٩) السرائر : ١٧٨/١ و ١٧٩ .

(٤١٠) مشرق الشمسين : ٤٢٧ .

(٤١١) الفقه على المذاهب الأربعة : ١٢٥/١ .

(٤١٢) من لا يحضره الفقيه : ٥٥/١ .

(٤١٣) حكى القول بالطهارة عن والد ابن بابويه والحسن الجعفى ، صاحب الجواهر (قدس سره) : ٣/٦ .

(٤١٤) فقه ابن أبى عقيل العمانى : ٩٨ .

(٤١٥) مجمع الفائدة والبرهان : ٣١٠/١ .

(٤١٦) ذخيرة المعاد : ١٥٤ .

(٤١٧) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

أحدهما : إنَّ الرجس لغة النجس .

وثانيهما : إنَّ الأمر بالاجتناب المطلق إرشاد إلى النجاسة (٤١٨) .

وفيه : إنَّ الرجس بمعنى القبيح ، وليس بمعنى النجاسة ، بل الظاهر عدم صحّة حمله في الآية على النجاسة ؛ لوجهين :

أحدهما : إنّه أسند إلى شرب الخمر ، كما يشهد به عطف الميسر عليها ، وقوله تعالى :
(مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) .

ثانيهما : إنّه لا معنى لنجاسة بقيّة الأمور المذكورة في الآية ، فإنَّ منها الميسر ، وهو من الأفعال ، والفعل لا يتّصف بالنجاسة ، فالآية الشريفة لا تدلّ على النجاسة .

الوجه الثاني : الإجماع الذي نقله السيّد (٤١٩) ، والشيخ (٤٢٠) ، وابن زهرة (٤٢١) ، والعلامة في التحرير (٤٢٢) ، وابن إدريس (٤٢٣) ، ويحيى بن سعيد (٤٢٤) ، وفخر المحقّقين (٤٢٥) على النجاسة .

وفيه :

أولاً : إنّه غير محقّق ، بعد ذهاب جمع من الأساطين إلى القول بالطهارة .

وثانياً : إنّه لمعلوميّة مدرّك المجمعين لا يعتمد عليه .

الوجه الثالث : النصوص الكثيرة ، وقيل : إنَّ مجموعها يقرب من عشرين حديثاً ، وألسنتها مختلفة (٤٢٦) .

(٤١٨) مختلف الشيعة : ٤٧٠/١ .

(٤١٩) موسوعة الينابيع الفقهيّة : ١٤٥/١ .

(٤٢٠) المبسوط : ٣٦/١ .

(٤٢١) غنيّة النزوع : ٤١/١ .

(٤٢٢) تحرير الأحكام : ١٥٧/١ .

(٤٢٣) السرائر : ١٧٨/١ .

(٤٢٤) الأشباه والنظائر : ١٨ .

(٤٢٥) إيضاح الفوائد : ١٥٥/٤ .

(٤٢٦) القائل هو صاحب الجواهر (قدس سره) في جواهر الكلام : ٧/٦ .

منها : ما تضمّن الأمر بغسل الثوب الذى أصابه خمر أو نبيذ .

كصحيح علىّ بن مهزيار : وروى عن زرارة^(٤٢٧) عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال :
« إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعنى المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن
لم تعرف موضعه فاغسله كلّه ، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك »^(٤٢٨) ، ونحوه غيره .

ومنها : ما تضمّن الأمر بإراقة ما قطرت فيه قطرة من خمر ، وغسل ما لاقته .

كخبر زكريا بن آدم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) : عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر
قطرت

فى قدر فيه لحم كثير ، ومرق كثير ؟ قال (عليه السلام) : « يهراق المرق ، أو يطعمه أهل
الذمّة أو الكلب ، واللحم اغسله واكله »^(٤٢٩) ، ونحوه غيره .

ومنها : ما تضمّن تنجيس النبيذ .

كخبر أبى بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) فى حديث النبيذ ، قال : « ما يبيلّ الميل
ينجس حبّاً من ماء » ، يقولها ثلاثاً^(٤٣٠) .

ومنها : غير ذلك ممّا ورد فى الأخبار الكثيرة المستفيضة ، التى لا يبعد دعوى القطع
بصدور بعضها عن المعصوم (عليه السلام) ، فلا مورد للمناقشة فيها من حيث السند .

وبإزائها جملة من النصوص الظاهرة أو الصريحة فى الطهارة ، حتّى قال
الشيخ الأعظم فى طهارته : إنّها تبلغ اثنى عشر حديثاً^(٤٣١) .

(٤٢٧) فى هامش النسخة المخطوطة من الوسائل : « وروى عن غير زرارة » ، فلاحظ وسائل الشيعة : تحقيق

مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) : ٤٦٨/٣ .

(٤٢٨) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢ .

(٤٢٩) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ٨ .

(٤٣٠) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ٦ .

(٤٣١) كتاب الطهارة : ٣٦١/٢ .

كصحيح علىّ بن رئاب ، سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : عن الخمر والنبيد المسكر يصيب ثوبى فأغسله أو أصلى فيه ؟ قال (عليه السلام) : « صلّ فيه ، إلا أن تقدره فتغسل منه موضعاً لآخر ، إن الله تعالى إنّما حرّم شربها » (٤٣٢) .

ومصحح الحسين بن أبي سارة ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن أصاب ثوبى شيء من الخمر أصلى فيه قبل أن أغسله ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس إنّ الثوب لا يسكر » (٤٣٣) .

وخبر حفص الأعور ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الدن يكون فيه الخمر ثمّ يجفّف ، يجعل فيه الخلّ ؟ قال (عليه السلام) : « نعم » (٤٣٤) ، ونحوها غيرها .
وقد قيل فى مقام الجمع وجوه :

الأوّل : ما فى المدارك ، وهو حمل نصوص النجاسة على الاستحباب (٤٣٥) .

وفيه : إنّ الجمع العرفى بين المتقابلين بحمل الظاهر على النصّ ، إنّما يكون فيما لو ألقيناها على العرف لراوا أحدهما قرينة على التصرف فى الآخر ، وفى المقام ليس الأمر كذلك ؛ إذ الأمر بإهراق المرق وغسل اللحم فى خبر زكريّا المتقدم ، والتصريح بالنجاسة فى خبر أبى بصير ، لا يمكن حملهما على الاستحباب ، والعرف لا يرون نصوص الطهارة قرينة على هذا التصرف .

الثانى : تقديم نصوص النجاسة لموافقتهما للكتاب ، وهو قوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ . . .) .

وفيه : ما عرفت من عدم دلالة على النجاسة .

الثالث : تقديم نصوص الطهارة لمخالفتها للعامة ، فإنّهم ملتزمون بنجاستها .

(٤٣٢) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ١٤ .

(٤٣٣) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ١٠ .

(٤٣٤) الوسائل : الباب ٥١ من أبواب النجاسات ، والباب ٣٠ من الأشربة المحرّمة ، الحديث ٢ .

(٤٣٥) مدارك الأحكام : ٢٩٢/٢ .

وفيه : إنّ نصوص النجاسة أيضاً مخالفة لهم ، من جهة أنّ ربيعة الرأي ، الذى هو أحد قضاتهم المعاصرين للإمام الصادق (عليه السلام) بان على طهارتها (٤٣٦) ، وكذلك داود (٤٣٧) .

مع أنّه لا شكّ فى أنّ أمراءهم وسلاطينهم كانوا يشربون الخمر ولا يجتنبونه ، فأخبار النجاسة مخالفة لعملهم ، كما أنّ أخبار الطهارة مخالفة لحكمهم .

الرابع : إنّهُ يمكن نفي المعارضة بين الطائفتين بأن يقال : إنّ نصوص الطهارة على طائفتين :

الأولى : ما دلّ على أنّ إناء الخمر لا ينجس الماء وغيره ، كخبر حفص .

الثانية : ما دلّ على صحّة الصلاة مع الثوب الذى أصابه الخمر .

والجمع بينهما وبين نصوص النجاسة يقتضى حمل الأوّل على إرادة بيان أنّ المتنجّس لا ينجّس ، والثانية على أنّ الخمر نجسة معفو عنها ، كالدّم الأقلّ من الدرهم ، ودم القروح ، والنجاسات فى حال الضرورة ، ويكون ذلك أخذاً بهما ، فهى نجسة .

وعلى فرض الإباء عن كون ذلك أيضاً جمعاً عرفياً ؛ نظراً إلى أنّ قوله فى صحيح ابن رثاب : أغسله أو أصلى فيه ؟ كالصريح فى السؤال عن نجاستها ، فجوابه (عليه السلام) : « صلّ فيه ، إلاّ أن تقذره » ، لا سيّما مع التعليل بأنّ الله حرّم شربها ، يكون كالصريح فى الطهارة .

إلاّ أنّه مع ذلك كلّهُ يتعيّن تقديم نصوص النجاسة للشهرة ، فإنّ أوّل المرجّحات هى الشهرة الروائيّة على ما حقق فى محله (٤٣٨) .

(٤٣٦) راجع : أحكام القرآن / ابن العربى المالكي : ٢٧١/١ .

(٤٣٧) راجع : الميزان / الشعرانى : ٩٦/١ .

(٤٣٨) زبدة الأصول : ٣٤١/٦ . وفيها قال سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) : « أمّا الشهرة الروائيّة ، وهى اشتهاار الرواية بين الرواة ، وأرباب الكتب الحديثيّة : بأن ينقلها كثير منهم ، فلا إشكال فى الترجيح بها ، لما عرفت من أنّه الظاهر

ويؤيد ذلك، بل يشهد به صحيح علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) في الخمر يصيب ثوب الرجل، أنهما قالوا: «لا بأس بأن تصلّي فيه، إنّما حرّم شربها»، وروى عن غير زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: «أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى: المسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك»، فاعلمنى ما آخذ به؟ فوقّع (عليه السلام) بخطّه وقرأته: «خذ بقول أبي عبدالله (عليه السلام)».

فإنّه ناظر إلى الطائفتين، ومبيّن لما يكون مقدّمًا، ويجب العمل به عند التعارض، وبعبارة أخرى: إنّ من نصوص الترجيح، وراجع إلى باب التعادل والترجيح، غاية الأمر فى مورد مخصوص، ومتضمّن لتقديم نصّ النجاسة، فإنّ نصّ الطهارة قول أبي جعفر وأبي عبدالله (عليه السلام) معاً، لا قول أبي عبدالله خاصّة، وأمّا الآخر فقوله خاصّة، والشاهد عليه مضافاً إلى ظهوره عدم تحيّر السائل فى الجواب، وعدم السؤال ثانياً أنّ قول أبي عبدالله (عليه السلام) أى الروایتين، فيستكشف من ذلك إرادته (عليه السلام) خصوص نصّ النجاسة.

فالمحصّل ممّا ذكرناه: نجاسة الخمر.

حكم الشريعة المقدّسة فى نجاسة المسكرات:

ثمّ لا إشكال ولا كلام فى أنّ المسكرات المائعة ملحقة بالخمر، من حيث حرمة شربها، وقد دلّت على ذلك نصوص مستفيضة (٢٣٩).

من المقبولة وغيرها، وأمّا الشهرة العمليّة، وهى عبارة عن استناد المشهور إلى رواية فى الفتوى وعملهم بها، فهى من مميزات الحجّة عن اللا حجّة... وأمّا الشهرة الفتوائية، وهى عبارة عن اشتهاى الفتوى على طبق مضمون الرواية، مع عدم إحراز استنادهم فى الفتوى إلى تلك الرواية، بأن كانت الفتوى مطابقة للقاعدة أو الأصل العملى. واحتمل استنادهم إليها، لا إلى الرواية، فالظاهر عدم كونها حجّة ولا جابرة لضعف السند، وتفصيل البحث فى المصدر المذكور.

(٢٣٩) الوسائل: الباب ١٥ و ١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة.

إنّما الكلام فى أنّها هل تكون ملحقة بها من حيث النجاسة؟ أم تكون محكومة بالطهارة؟ وقد استدللّ للنجاسة بوجوه :

الوجه الأوّل: ما فى المعتبر^(٤٤٠)، والحدائق^(٤٤١)، وهو: أنّ الخمر ليست اسماً لخصوص مائع خاصّ، بل هى اسم لكلّ مسكر، فإنّ الخمر ما يخامر العقل، فما ساواه فى المسمّى يساويه فى الاسم .

واستند فى هذه الدعوى إلى اللغة، والقرآن العزيز، والسنة .

أمّا اللغة: فلتصريح جمع من اللغويين كأصحاب القاموس^(٤٤٢)، وتاج العروس^(٤٤٣)، والمصباح^(٤٤٤)، وغيرهم، بذلك .

وأما القرآن: فقوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...)^(٤٤٥) بضميمة ما رواه علىّ بن إبراهيم فى تفسير هذه الآية، عن أبى الجارود، عن الإمام الباقر (عليه السلام): «أمّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب، إذا أخطر فهو خمر»^(٤٤٦)، وفى مجمع البيان، عن ابن عباس فى تفسيرها: يريد بالخمر جميع الأشربة التى تسكر^(٤٤٧) .

وأما السنة: فجملة من النصوص المتضمّنة: أنّ الخمر لا ينحصر بما يتخذ من عصير العنب، كصحيح ابن الحجّاج، عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والتبع من

(٤٤٠) المعتبر: ٤٢٤/١ .

(٤٤١) الحدائق الناضرة: ١١١/٥ .

(٤٤٢) القاموس المحيط: ٢٣/٢ .

(٤٤٣) قال الزبيدي فى تاج العروس: ١٨٦/٣: «ما أسكر من عصير كلّ شيء، لأنّ المدار على الكرم وغيوبه العقل، وهو الذى اختاره الجماهير .

(٤٤٤) المصباح المنير: ٩٦ .

(٤٤٥) سورة المائدة: الآية ٩٠ .

(٤٤٦) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٥ .

(٤٤٧) مجمع البيان: ٣٧٠/٢ .

العسل، والمزر من الشعير، والنبيد من التمر» (٤٤٨)، وقريبة منه أخبار عليّ بن إسحاق الهاشمي، والنعمان بن بشير، والحسن الحضرمي، وغيرهم (٤٤٩).

وفيه: إنه لا إشكال في أنّ الخمر ليست اسماً لخصوص ما يؤخذ من العنب، بل قد يدعى أنّ الخمر من العنب لم يكن لها وجود في زمان نزول الآية المباركة أصلاً، كما يوحى بذلك ما قاله أبو موسى الأشعري، علي ما نقل عنه: «خمر المدينة من البسر والتمر».

إنّما الكلام في أنّها اسم لكلّ مسكر، أو يتوقّف صدقها على صفة خاصّة، ولا دلالة في شيء من النصوص والآية على ذلك، وكلمات اللغويين غير متّفقة على شيء، فلا يثبت بها ذلك.

بل ظاهر جملة من النصوص كونها اسماً لقسم خاصّ من المسكر، كصحيح عليّ بن مهزيار المتقدّم: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيد يعني: المسكر فاغسله».

وخبر عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «لا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتّى تغسله» (٤٥٠).

وخبر يونس، عن بعض من رواه عن الإمام الصادق (عليه السلام): «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيد مسكر فاغسله» (٤٥١)، ونحوها غيرها، فإنّ عطف المسكر والنبيد عليها آية التغيير.

ويشهد للتغيير أيضاً خبر عليّ بن يقطين الآتي: «إنّ الله لم يحرمّ الخمر لاسمها، ولكنّه حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»، فإنّه كالصريح في عدم صدق الخمر على كلّ مسكر.

(٤٤٨) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٣.

(٤٤٩) لاحظ الوسائل: الباب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة، الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦.

(٤٥٠) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٤٥١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

وبالجملة: كل ما يخامر العقل ليس مسمّى باسم الخمر قطعاً، ولذا لم يتوهم أحد صدقها على المسكر الجامد .

الوجه الثانى : الإجماع المدعى انعقاده على الملازمة بين حرمة شربها ونجاستها .
وفيه :

أولاً : إنه غير محقق ، كيف وقد ذهب جمع من الأساطين - كما تقدّم نقل أقوالهم - إلى طهارة الخمر ، فضلاً عن غيرها .

وثانياً : إنه لمعلومية مدرک المجمعين لا يعتمد عليه ؛ لعدم استكشاف رأى المعصوم (عليه السلام) منه .

الوجه الثالث : النصوص الناهية عن الصلاة فى الثوب الذى أصابه المسكر ، كصحيح على بن مهزيار ، وموثق عمّار المتقدمين آنفاً ، والآمرة بإهراق الماء الذى قطرت فيه قطرة من المسكر .

كخبر عمر بن حنظلة ، قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : ما ترى فى قدح من مسكر ، يصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديته ، ويذهب سكره ؟ فقال : « لا والله ولا قطرة قطرت فى حبّ إلا أهريق ذلك الحبّ » (٤٥٢) .

وفيه : إن عمر بن حنظلة لم يوثقه أحد ، وتلقّى الأصحاب خبره الوارد فى صفات القاضى بالقبول ، ولأجله سمى بالمقبول ، لا يستلزم قبول خبره فى سائر الموارد .

وأما الصحيح والموثّق : فيعارضهما موثق ابن بكير ، قال : سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده : عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس » (٤٥٣) .

(٤٥٢) الوسائل : الباب ١٨ من أبواب الأشربة المحرّمة ، الحديث ١ .

(٤٥٣) الوسائل : الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ، الحديث ١١ .

والجمع بين الطائفتين يقتضى البناء على استحباب التجنب، مع اختصاص أكثرها بالنبذ .

الوجه الرابع : النصوص المتضمنة : « أن كل مسكر خمر » .

كخبر عطاء بن يسار ، عن الإمام الباقر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

« كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر » (٤٥٤) .

وخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضى (عليه السلام) : « إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر » (٤٥٥) ، ونحوهما غيرهما .

وفيه : إن الظاهر منها التنزيل والتشبيه بلحاظ الحرمة خاصة ، ولذا ترى أن الأصحاب لم يفهموا من هذه النصوص نجاسة المسكر الجامد .

أضف إلى ذلك ضعف أساندها ، فإذا لا دليل على نجاسة كل مسكر سوى تسالم الأصحاب .

ولكن يمكن أن يقال : إن النصوص الناهية عن الصلاة في الثوب الذى أصابه المسكر قسمان : أحدهما - وهو الأكثر - ما يكون مختصاً بالنبذ ، وثانيهما ما يعم كل مسكر ، كموثق عمّار المتقدم ، ودلالة القسم الثانى على النجاسة لعلها ظاهرة ، فإن النهى عن الصلاة فى الثوب الذى أصابه المسكر قبل أن يغسل ، ظاهر فى الإرشاد إلى النجاسة .

وبعبارة أخرى : إنه لو كان مانعاً كان غايته الزوال لا الغسل ، فمن جعل غايته الغسل يستكشف كونه نجساً .

(٤٥٤) الوسائل : الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة ، الحديث ٥ .

(٤٥٥) الوسائل : الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة ، الحديث ١ .

ويمكن دفع المعارضة بينه وبين موثق ابن بكير المتقدم، بأنه لا ظهور لموثق ابن بكير في خصوص الصلاة، وقابل للحمل على الانتفاع به في غير الصلاة، فالجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، يقتضى البناء على جواز الانتفاع به في غير الصلاة، ولزوم التجنب عنه فيها، فتدبر.

فإن للمناقشة في دلالة ذلك على النجاسة، نظراً إلى احتمال كونه طاهراً مانعاً عن الصلاة، مجالاً واسعاً، إلا أن ذلك بضميمة الشهرة والإجماع المنقول، إن لم يكن منشئاً للإفتاء بالنجاسة، فلا أقلّ يكون سبباً للاحتياط اللزومى.

فالمتحصل مما ذكرناه: نجاسة كل ما يصدق عليه الخمر، سواء كان متخذاً من العنب أو التمر أو غيرهما، ولزوم الاحتياط فى الاجتناب عن كل مسكر، وإن لم يصدق عليه اسم الخمر.

تقريب العلامة الحلى (قدس سره) لطهارة المسكرات :

ثم إن العلامة (رحمه الله) فى محكى المختلف، لفق قياساً لطهارة المسكر، لا بأس بالتعرض له، وهو: أن المسكر لا تجب إزالته للصلاة بالإجماع، لوقوع الخلاف فيه، بينما كل نجس تجب إزالته إجماعاً، فينتج أن المسكر ليس بنجس.

وأجاب عنه: بأن الإجماع فى المقدمة الأولى جزء للمحمول، وفى الثانية جهة للقضية، فلم يتكرر الأوسط (٤٥٦).

وأورد عليه فى محكى المشارق: بأن جهة القضية يمكن جعلها جزءاً للمحمول مع صدق القضية، كأن يقال: كل نجس، قطعى أو ضرورى وجوب إزالته (٤٥٧).

وفيه: أنه إذا جعل الإجماع جزءاً للمحمول، فلا نسلم الإجماع على وجوب إزالة كل نجس واقعى، فلا تصدق القضية، وإن أريد النجس المعلوم، فالنتيجة حينئذ عدم

(٤٥٦) مختلف الشيعة: ١/٤٧٢.

(٤٥٧) مشارق الشموس: ١/٣٣٤.

كون المسكر من النجس المعلوم، وهو غير مقيد، هكذا أفاد بعض المحققين، وهو متين (٤٥٨).

الموقف الفقهي من الكحول الصناعي :

قد عرفت أن لها قسمين :

أحدهما : ما يؤخذ من الأخشاب .

الثاني : ما يتخذ من الخمر .

أمّا القسم الأوّل : فعلى القول بعدم الدليل على نجاسة كل مسكر، لا كلام في أنه محكوم بالطهارة لأصالتها، وأمّا على القول بها، فيمكن البناء على طهارته لوجهين :

١ - الوجه الأوّل : إنّ الكحول المفروضة سمّ قتال لا تصلح للشرب، ومن يستعملها إنّما يستعملها بعد خلطها بالماء، ولعلّ في خلط الماء دخلاً في تحقّق صفة الإسكار، وعليه فكونها مسكرة غير ثابت، فمقتضى الأصل طهارتها .

وإن شئت قلت : إنّ المنشأ لتكوّن المسكرات إنّما هو المادة الكحولية، ومنشأ اختلاف مراتب السكر الحاصل من استعمالها هو زيادة تلك المادة ونقصها، فمثلاً : العرق مشتمل على المادة الكحولية بنسبة الأربعين في المائة فما زاد، وسائر الخمر مشتمل على تلك المادة بنسبة العشرة في المائة، والفقاع مشتمل على تلك المادة بنسبة الخمسة في المائة، وهكذا .

إلاّ أنّ نفس تلك المادة غير مؤثّرة بالفعل في الإسكار، بل هي قاتلة، وإنّما يحصل لها هذا الوصف بعد مزجها بمقدار من الماء، ولا أقلّ من الشكّ في ذلك، وحيث أنّ الظاهر من أخذ كلّ عنوان في موضوع الحكم دخل فعليته فيه، فهي غير مشمولة لما دلّ على نجاسة كلّ مسكر، فيتعيّن الرجوع إلى أصالة الطهارة .

(٤٥٨) كتاب الطهارة / الشيخ الأنصاري (قدس سره) : ٣٦١/٢ .

٢ - الوجه الثانى : انصراف المسكر المأخوذ موضوعاً فى النصوص إلى المسكر المتعارف شربه ، وأما ما لا يمكن شربه ، كالكحول الصناعىة ، لا سيما مع عدم وجوده فى زمان صدور الروايات ، وإن أوجب الإسكار على تقدير شربه ، فهو غير مشمول له للانصراف .

فالمحصّل : طهارتها على التقديرين .

وأما القسم الثانى : فحكمه حكم هذا القسم : وذلك لأنّ المصدّد من الأعيان النجسة ، ما لم ينطبق عليه عنوان آخر نجس ، طاهر ، فإنّ المصدّد هو البخار ، وهو غير ذلك الموضوع عرفاً ، فموضوع النجاسة ينعدم عرفاً ، فلا محالة يرتفع حكمه ، وما يتحقّق به التصعيد موضوع آخر بنظر العرف ، فما لم ينطبق عليه عنوان نجس ، محكوم بالطهارة ، وعلى فرض الشكّ فى الاستحالة أيضاً يحكم بالطهارة ، ولا يجرى الاستصحاب ، لا الاستصحاب الحكمى للشكّ فى بقاء الموضوع ، ولا الموضوعى ، أى : نفس العنوان الذى رتبّ عليه الحكم ، مثل كونه خمراً ؛ لأنّه على فرض الاستحالة يكون ما أُحيل إليه غير ما أُحيل منه ، وما كان متّصفاً بهذا العنوان سابقاً هو الثانى ، وما أُريد إثباته له فى الزمان اللآحق هو الأوّل .

وبالجملة : احتمال تحقّق الاستحالة ، الموجبة لتبدّل الموضوع ، مانع عن جريان الاستصحاب .

لا يقال : إنّ البخار كالغبار ، فكما أنّ الغبار ليس موضوعاً مغايراً للتراب ، فكذلك البخار .

فإنّه يجاب عنه : بأنّ المدعى تغاير البخار لما تصاعد منه عرفاً ، وعليه فالفرق بينهما إنّما هو من ناحية الصدق العرفى فى الغبار دون البخار .

وعلى هذا التمهيد : فإنَّ المصعد من الخمر الذي يعبر عنه بـ « العرق » نجس من جهة صدق عنوان الخمر عليه ، والمصعد منها الذي يعبر عنه بـ « جوهر الخمر » الذي هو المادة الكحولية المحضة ، يكون طاهراً ، لعدم صدق عنوان الخمر عليه .

الموقف الفقهي من بيع الكحول الصناعي :

وأما المقام الثاني : فلا إشكال نصاً وفتوى في عدم جواز بيع الخمر .

إنما الكلام في موردين :

١ - في بيع المسكرات المائعة .

٢ - في بيع الكحول الصناعي .

أما الأوّل : فقد استدللّ لعدم جواز بيع المسكرات المائعة بوجوده :

الأوّل : قوله (عليه السلام) في موطّق عليّ بن يقطين المتقدّم : « فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر » ، ونحوه خبره الآخر ، بدعوى أنّهما بعموم التنزيل يدلّان على ترتيب جميع أحكام الخمر على كلّ مسكر ، ومنها حرمة البيع .

وفيه : ما تقدّم من أنّهما بقريظة صدرهما ، ظاهران في التشبيه من حيث الحرمة خاصّة .

الثاني : حسن عمّار بن مروان ، عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث : « والسحت أنواع كثيرة ، منها : أجور الفواجر ، وثمان الخمر ، والنيذ ، والمسكر ، والربا بعد البيّنة » (٤٥٩) .

وفيه : إنّ الحديث مروى عن غير نسخة التهذيب مع إسقاط لفظ « الواو » فيكون المسكر وصفاً للنيذ ، فغاية ما يستفاد منه عدم صحّة بيع النيذ المسكر .

(٤٥٩) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

الثالث : قوله (عليه السلام) في خبر عطاء المتقدم : « وكل مسكر خمر » ، حيث إن ظاهره ترتيب جميع آثار الخمر على كل مسكر .

وفيه : إن الخبر ضعيف لضعف عدة من روايته (٤٤٠) .

الرابع : صدق الخمر على كل مسكر .

وقد تقدّم ما يتوجّه عليه ، فراجع (٤٤١) .

فالأظهر : جواز المعاملة على المسكر ، الذي لا يصدق عليه اسم الخمر .

وأما الثاني : فعلى القول بجواز المعاملة على غير الخمر من المسكرات ، يكون جواز

المعاملة على الكحول ظاهراً .

وأما على القول بعدم جوازها ، فيمكن القول باختصاص الحكم بما كان

المطلوب منه الشرب والإسكار ، وأما الكحول التي لها منافع أخر كالتعقيم

وغير ذلك من المصالح والأغراض النوعية ، فلا يحرم بيعها .

وذلك واضح بناءً على كون مدرك التعدي على الخمر هو الإجماع ،

وتنقيح المناط ، وأما بناءً على كون المدرك الروايات الخاصة ، فلانصرافها عنه ،

كما ادّعاها المحقق النائيني (رحمه الله) (٤٤٢) .

فالمحصل مما ذكرناه : طهارة الكحول الصناعية ، وجواز المعاملة عليها .

(٤٤٠) يرويه الشيخ الكليني (قدس سره) - كما في الوسائل : الباب ١٥ من أبواب الأشرية المحرمة ، الحديث ٥ - عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، ولا كلام في وثاقتهم ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو مجهول لم يوثق ، عن أبيه ، وهو كولده في الجهالة ، عن عطاء بن يسار ، وهو معطوف على سابقه في عدم الوثاقة .

(٤٤١) الصفحة : ٢٤٨ .

(٤٤٢) منية الطالب : ٣٠/١ .

المسألة الثامنة عشر

التصوير الفوتغرافي

وتقرأ فيها :

- الموقف الفقهي من تصوير الصور غير المجسمة
- الموقف الفقهي من التصوير الفوتغرافي
- الرؤية الفقهية لتمكين المصور من التصوير
- الموقف الفقهي من اقتناء الصور وبيعها
- حكم النظر إلى الصور

من الأمور الشائعة والمستحدثة في هذا الزمان : التصوير بالآلة المصوّرة (الكاميرا)، والذي يتمّ بوقوف الإنسان - مثلاً - مقابل الآلة، فيقع ظلّه عليها من جهة كونه حائلاً بينها وبين النور، ويثبت فيها بالدواء، ثمّ تؤخذ الصورة من ذلك الظلّ المحفوظ هناك .

فلا بدّ لنا من بيان موقف الشريعة الإسلاميّة منها، ومن المعاملة الواقعة عليها، وتنقيح الكلام بالبحث في موارد :

١ - الأوّل : في حكم تصوير الصور بغير المجسّمة .

٢ - الثانی : إمكان تطبيق الصور غير المجسّمة على الصور الفوتغرافية .

٣ - الثالث : حكم اقتناء الصور غير المجسّمة ، والمعاملة عليها .

٤ - الرابع : حكم النظر إلى صورة غير المماثل .

الموقف الفقهي من تصوير الصور غير المجسّمة :

أمّا المورد الأوّل : فلا إشكال ولا كلام في حرمة التصوير في الجملة ، وفي الجواهر^(٤٦٣) : بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه مستفيض ، والأقوال في هذه المسألة خمسة :

أحدها : حرمة التصوير مطلقاً، سواء كانت مجسّمة أم غير مجسّمة ، وسواء كانت لذوات الأرواح أم غيرها ، وعن المختلف : نسبة هذا القول إلى ابن البرّاج ، وظاهر أبي الصلاح^(٤٦٤) .

(٤٦٣) جواهر الكلام : ٤١/٢٢ .

ثانيها : حرمة التصاوير مطلقاً ، إذا كانت مجسّمة ، وقد نسب ذلك إلى الشيخين ،
وسلار (٤٦٥) .

ثالثها : حرمة تصاوير ذوات الأرواح ، سواء كانت مجسّمة أم غيرها ،
اختاره الشيخ الأعظم (رحمه الله) وفاقاً لجماعة من الأساطين على ما نقله عنهم (٤٦٦) .

رابعها : حرمة تصاوير ذوات الأرواح مطلقاً وغيرها ، إذا كانت مجسّمة .

خامسها : حرمة تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسّمة ، وهذا هو المتفق عليه
بينهم ، وقد اختاره جمع من المعاصرين (٤٦٧) ، وممن يقرب عصرنا (٤٦٨) .

والنصوص الواردة في المقام على طوائف :

١ - الطائفة الأولى : ما استدللّ به على حرمة التصاوير مطلقاً ، مجسّمة كانت
أم غيرها ، ذوات الأرواح أم غيرها .

كخبر محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم
السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « إياكم وعمل الصور ، فإنكم تسألون عنها
يوم القيامة » (٤٦٩) .

(٤٦٤) مختلف الشيعة : ١٣/٥ ، ولاحظ : المهذب / ابن البرّاج (قدس سره) : ٣٤٤/١ ، الكافي في الفقه /
أبو الصلاح الحلبي (قدس سره) : ٢٨١ .

(٤٦٥) نسبه إليهما في مختلف الشيعة : ١٤/٥ ، فراجع المقنعة / الشيخ المفيد (قدس سره) : ٥٨٧ ، والنهاية /
الشيخ الطوسي (قدس سره) : ٣٤٣ ، والمراسم / الشيخ سلار (قدس سره) : ١٧٢ .

(٤٦٦) المكاسب : ١٨٣/١ ، وقد حكاه عن ظاهر النهاية وصريح السرائر ، والمحكي عن حواشي الشهيد ،
والميسية ، والمسالك ، وإيضاح النافع ، والكفاية ، ومجمع البرهان ، وغيرها .

(٤٦٧) من جملة من اختاره : السيّد أحمد الخوانساري (قدس سره) في جامع المدارك : ١٥/٣ ، والسيّد
الكلبائي (قدس سره) في هداية العباد : ٣٤٠/١ ، وأفتى به سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) في تعليقه على
منهاج الصالحين : ٧/٢ .

(٤٦٨) من جملة من اختاره الشيخ صاحب الجواهر (قدس سره) في جواهر الكلام : ٤٢/٢٢ .

(٤٦٩) مستدرک الوسائل : الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

وخبر الأصبع بن نباتة ، عنه (عليه السلام) : « من جدّد قبراً ، أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام » (٤٧٠) .

وخبر الحضرمي ، عن عبدالله بن طلحة ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) : « من أكل السحت سبعة ، إلى أن قال : والذين يصوّرون التماثيل » (٤٧١) ، ونحوها غيرها .

وفيه : إنَّ خبر محمد بن مسلم ضعيف بالقاسم بن يحيى ، فإنّه وإن كان كثير الرواية ، والأصحاب أفنوا بمضامين رواياته ، والأجلاء كأحمد بن محمد بن عيسى ، وغيره يروون عنه ، ولم يضعّفه شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال غير ابن الغضائري والعلامة (قدس سرهما) (٤٧٢) ، إلاّ أنّه لم يوثّق ، وذلك بضميمة تضعيف العلمين ، كاف في عدم قبول روايته (٤٧٣) .

مع أنّه يمكن أن يقال : بعدم العلم بظهور الصورة فيما يشمل غير المجسّمة ، بل لا يبعد ظهورها في المجسّمة ، من جهة مقابلة النقش للصورة في بعض النصوص - كما في حديث المناهي الآتي ذكره - ومن المعلوم بأنّ النقش غير الجسم دائماً ، لأنّ النقش صورة لجانب من جوانب ذي الصورة أو صورة جزء منه ، لا صورة حيوان تامّ ، فتختصّ الصورة بالمجسّمة ، بقريئة المقابلة .

(٤٧٠) التهذيب : ١٣٠/١ ، باب دفن الميت . الوسائل : الباب ٣ من أبواب المساكن ، الحديث ١٠ .

(٤٧١) مستدرک الوسائل : الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢ .

(٤٧٢) قال ابن الغضائري في رجاله : القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد ، مولى المنصور ، روى عن جدّه ، ضعيف . وقال العلامة الحلّي (قدس سره) في خلاصة الأقوال : القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد ، مولى المنصور ، روى عن جدّه ، ضعيف .

(٤٧٣) وقد عدل سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه) عمّا بنى عليه من عدم وثاقه القاسم بن يحيى ، إلى القول بعدم ضعفه ، حيث قال في فقه الصادق : ٢١٩/١٤ ، ومنهاج الفقاهة : ٢٧٢/١ : إنّ ابن الغضائري وإن ضعف الرجل ، وتبعه العلامة في الخلاصة ، إلاّ أنّه يمكن عدّه من الحسان ؛ لأنّ الرجل كثير الرواية ، والأصحاب أفنوا بمضامين رواياته ، والأجلاء I كأحمد بن محمد بن عيسى وغيره يروون عنه ، وهذا يشير إلى اعتمادهم عليه ، ولم يضعّفه شيخ من المشايخ العظام الماهرين بأحوال الرجال ، على ما ذكره المولى الوحيد ، وهذه بضميمة كثرة خطأ ابن الغضائري في التضعيفات ، وعدم بناء العلامة في الخلاصة على التدقيق ، توجب الاطمئنان بعدم ضعفه .

وأما خبر الأصبع ، فمضافاً إلى ضعف سنده بأبي الجارود فإنه وما بمضمونه من الأخبار مختصة بالمجسمة ؛ لظهور المثل فيها ، من ناحية أن مثال الشيء عبارة عن مماثله من جميع الجهات الست .

وأما خبر الحضرمي ، فهو أيضاً ضعيف لعبدالله بن طلحة ، ولعدم ثبوت اعتبار كتاب الحضرمي .

مع أنه وما بمضمونه أيضاً من الأخبار مختصة بالمجسمة ، فإن مفادها جعل التماثيل وعملها ، فيكون مفادها مفاد ما تقدمها .

٢ - الطائفة الثانية : ما يكون ظاهراً في حرمة التصاوير ، إذا كانت مجسمة مطلقاً ، وهى النصوص الناهية عن التمثال ، المتقدم بعضها .
ولكنها ضعيفة السند بأجمعها .

٣ - الطائفة الثالثة : ما يكون ظاهراً في حرمة تصاوير ذوات الأرواح مطلقاً .

مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهى ، قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التصاوير ، وقال : « من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها ، وليس بنافخ ، إلى أن قال : ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم » (٤٧٤) .

وخبر سعيد بن طريف ، عن مولانا الباقر (عليه السلام) : « إن الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون ، يكلفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح » (٤٧٥) ، ونحوهما غيرهما .

أما نصوص نفخ الروح : فهى كما تختصّ بذوات الأرواح من جهة أن الظاهر منها أن عدم القدرة على النفخ فى الصورة ، إنما يكون لعجز النافخ ، وعليه فلا بدّ

(٤٧٤) الوسائل : الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٦ .

(٤٧٥) الوسائل : كتاب الصلاة ، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن ، الحديث ١٢ .

أن يكون المحلّ في نفسه قابلاً لذلك ، كذلك تكون مختصّة بالمجسّمة من جهة أنّ الظاهر منها : حرمة تصوير ما لو نفخ فيه الروح لصار حيواناً متعارفاً ، ولا يكون المنفوخ فيه ناقصاً عن مشابهه من المخلوقات بحسب الشكل والجنّة ، إلاّ من حيث الروح ، فيؤمر بتميمه بنفخ الروح فيه .

وأما ذيل خبر ابن واقد : « ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم » ، فهو وإن كان دالاً على ما ذكر ، إلاّ أنّه ضعيف السند لشعيب بن واقد .

٤ - الطائفة الرابعة : ما يدلّ على حرمة تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسّمة ، وجواز تصاوير غيرها مطلقاً .

كصحيح البقباق ، عن سيّدنا الصادق (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : (يَعْْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ)^(٤٧٦) ، فقال : « والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ، ولكنها الشجر وشبهه »^(٤٧٧) ، فإنّ ذكر الرجال والنساء فيه إنّما يكون من باب المثال ، ويشهد له ذيله .

وصحيح زرارة ، عن الإمام الباقر (عليه السلام) : « لا بأس بتماثيل الشجر »^(٤٧٨) .

وصحيح محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ؟ فقال (عليه السلام) : « لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان »^(٤٧٩) .

فالمتمحصّل ممّا ذكرناه : أنّ النصوص المعتبرة متّفقة على حرمة تصاوير ذوات الأرواح إذا كانت مجسّمة ، والطائفة الرابعة تدلّ على جواز تصاوير غيرها ، فعلى فرض وجود مطلق دالّ على حرمة التصوير مطلقاً يقيد إطلاقه بها .

الموقف الفقهي من التصوير الفوتغرافي :

(٤٧٦) سورة سبأ : الآية ١٣ .

(٤٧٧) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

(٤٧٨) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢ .

(٤٧٩) الوسائل : كتاب التجارة ، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٣ .

وأما المورد الثاني : فعلى ما اخترناه من جواز التصاوير إذا لم تكن مجسّمة ، لا إشكال فى الجواز ، كما هو واضح ، وأما على القول بحرمة تصوير غير ذى الروح ، وإن لم يكن مجسّماً ، فقد يقال : بجواز أخذ الصورة أيضاً .

ومحصّل ما ذكره بعض الأساطين^(٤٨٠) فى وجه ذلك وجوه :

١ - إنّه ليس إيجاداً للصورة المحرّمة ، فإنّ الإنسان إذا وقف فى مقابل الآلة المصوّرة يقع ظلّه على الآلة ، ويثبت فيها بالدواء ، فتكون صورة لذى ظلّ .

٢ - إنّ لازم القول بحرمة ذلك ، القول بحرمة النظر إلى المرأة ؛ إذ لا فرق فى حرمة التصوير بين بقاء الصورة مدّة قليلة أو مدّة مديدة .

٣ - إنّه قد اشتهر انطباع صور الأشياء فى شجرة الجوز فى بعض الأحيان ، فهل يحتمل أن يتفوّه أحد بحرمة الوقوف فى مقابلها فى ذلك الحين ، وأى فرق بينه وبين أخذ الصورة؟! .

وفى الجميع نظر :

أما الأوّل : فلأنّ فى أخذ الصورة بالآلة أمرين : الأوّل : ما ذكره من وقوع الظلّ على الآلة وإثباته فيها بالدواء . الثانى : أخذ الصورة من ذلك الظلّ المحفوظ هناك . والأوّل لا تصدق عليه الصورة ، وإنّما هو عكس الصورة ، ولهذا لا يحرم ، وأما الثانى ، فهو صورة حقيقة ، ويصدق على فعله أنّه إيجاد للصورة .

وأما الثانى : فلأنّه يمكن أن يقال : إنّ الإبصار ليس بالانطباع ، بل إنّما هو بخروج الشعاع ، فيكون المبصر - بالفتح - الإنسان نفسه لا صورته .

وأما الثالث : فإنّه على القول بحرمة التصاوير ، وإن لم تكن مجسّمة ، لا مانع من الالتزام بحرمة الوقوف فى مقابلها فى ذلك الوقت اختياراً بقصد تحقّق الصورة ، وإن أبيت إلاّ عن عدم حرّمته ، فليكن ذلك دليلاً على ضعف المبنى .

(٤٨٠) المحقّق الخوئى (قدس سره) فى مصباح الفقاهة : ٢٣٣/١ .

فتحصّل : أنّه على القول بحرمة التصوير مطلقاً ، يحرم أخذ الصورة بالآلة ، أى : العمل الثانى الذى يعمل به المصوّر ، ولكن قد عرفت اختصاص الحرمة بالمجسّمة ، فلا إشكال فى الجواز .

الرؤية الفقهيّة لتمكين المصوّر من التصوير :

ثمّ إنّ بناءً على ما اخترناه من جواز أخذ الصورة ، لا إشكال فى جواز التمكين منه .

وأما على القول بعدم الجواز ، فهل يجوز التمكين منه أم لا ؟ وجهان : أقواهما الأوّل ، فإنّ ما يتحقّق بالوقوف فى مقابل الآلة المصوّرة ، ويبقى بواسطة الدواء ، إنّما هو العكس لا الصورة ، وما يؤخذ من ذلك العكس بالعمل الثانى غير مرتبط به ، فلا وجه للقول بالحرمة ، نظراً إلى أنّ تحقّق الصورة إنّما يكون بفعلها معاً .

ودعوى : أنّ الوقوف فى مقابل الآلة يكون إعانة على الإثم ؛ إذ لولا ذلك لما تمكّن المصوّر من أخذ الصورة ، فيحرم لهذه الجهة .

مندفعة : بما تقدّم من أنّ الإعانة على الإثم فى غير الموارد الخاصّة التى ليس المقام منها ، لا دليل على حرمتها (٤٨١) .

مع أنّ صدقها على فعل ما يكون من قبيل إيجاد الموضوع ، محلّ تأمل ومنع .

حكم اقتناء الصور وبيعها :

وأما المورد الثالث : فعلى ما اخترناه من جواز أخذ الصورة ، لا ينبغى التوقّف فى جواز إيقاع المعاملة عليها ، فإنّه مقتضى العمومات والإطلاقات من الآيات والروايات الواردة فى جواز الاكتساب بأى نحو كان ، إلّا ما خرج بالدليل .

وأما على القول بعدم الجواز ، فيمكن الاستدلال لجوازه بوجهين :

(٤٨١) راجع الصفحة : ٢٥١ .

الوجه الأول : إنَّ التصوير وإن فرض كونه حراماً ، إلاَّ أنَّ اقتناء الصورة والتزيين بها جائز ، فإذا جاز ذلك ، كانت الصورة ممَّا له فائدة ومنفعة محلّلة ، فيجوز إيقاع المعاملة عليها .

أمَّا جواز اقتنائها ، فتشهد له جملة من النصوص :

كصحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « ربّما قمت فأصلي ، وبين يدي الوسادة ، وفيها تماثيل طير ، فجعلت عليها ثوباً »^(٤٨٢) ، وظهوره في جواز الاقتناء لا يقبل الإنكار ، وحمله على ما إذا كان هناك مانع عن الإزالة ، خلاف الظاهر قطعاً .

ومرسل ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في التمثال يكون في البساط ، فتقع عينك عليه وأنت تصلي ؟ فقال (عليه السلام) : « إن كان بعين واحدة فلا بأس ، وإن كان له عينان فلا »^(٤٨٣) ، فإنّه ظاهر في أنّ المنع إنّما هو لأجل الصلاة ، وهو يرتفع إذا كان بعين واحدة ، واحتمال وروده في مقام بيان حكم الصلاة خاصّة ، وأنّه لا ينافي حرمة الاقتناء ، خلاف الظاهر جدّاً .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن الإمام الباقر (عليه السلام) ، قال : قال له رجل : رحمك الله ، ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم ؟ فقال : « هذا للنساء أو بيوت النساء »^(٤٨٤) ، ونحوها غيرها ، وبهذه النصوص تصرف النصوص^(٤٨٥) الظاهرة في المنع عن الاقتناء عن ظاهرها ، وتحمل على الكراهة .

فإذا ثبت جواز اقتنائها فهي ممَّا له منفعة محلّلة ، ويكون مقتضى العمومات جواز إيقاع المعاوضة عليها .

(٤٨٢) الوسائل : الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ، الحديث ٢ .

(٤٨٣) الوسائل : الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلي ، الحديث ٦ .

(٤٨٤) الوسائل : كتاب الصلاة ، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن ، الحديث ٦ .

(٤٨٥) لاحظ : الوسائل : الباب ٣ و ٤ من أبواب أحكام المساكن .

الوجه الثاني : إن نصوص اقتناء الوسائد التي فيها الصور ، تدلّ على جواز إيقاع
المعاوضة ، فإنها تشتري من السوق غالباً .

كخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الوسادة والبساط
يكون فيه التماثيل ؟ فقال : « لا بأس به يكون في البيت »^(٤٨٦) ، ونحوه غيره
من الأخبار الكثيرة .

حكم النظر إلى الصور :

أما المورد الرابع : وهو أنّه هل يجوز للرجل أن ينظر إلى صورة المرأة التي لا يجوز له
النظر إليها نفسها ، وهل يجوز للمرأة النظر إلى صورة الرجل الذي لا يحلّ لها النظر إليه ،
أم لا ؟ فيه أقوال .

ثالثها : التفصيل بين كون المنظور إليه معيّناً ومعروفاً عند الناظر ، وبين كونه صورة لغير
معروف ، فيجوز في الثاني دون الأوّل .

وقد استدللّ لعدم الجواز بعموم الآية الشريفة : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مَنَابِعَ بَصَارِهِمْ)^(٤٨٧) ،
و : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)^(٤٨٨) ، فإنها متضمّنة للأمر بغضّ البصر ، ولم
يذكر فيها متعلّقه ، ولم يخصّه بالنظر إلى المرأة نفسها ،
وهذه آية العموم ؛ لأنّ حذف المتعلّق يفيد العموم ، فمقتضى الآية الكريمة عدم جواز النظر
إلى الصورة مطلقاً .

وفيه :

إنّ الغضّ ليس بمعنى ترك النظر ، بل أصل الغضّ النقصان ، يقال : غضّ عن صلاته ومن
بصره ، أى : نقص ، ومنه حديث عمرو بن العاص - لما مات عبدالرحمن بن عوف - :

(٤٨٦) الوسائل : الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن ، الحديث ٢ .

(٤٨٧) سورة النور : الآية ٣٠ .

(٤٨٨) سورة النور : الآية ٣١ .

هنيئاً لك خرجت من الدنيا ببطنتك ، لم تنغصص منها بشيء ، ومنه قوله تعالى : (وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ) (٤٨٩) ، أى : انقص من جهازته (٤٩٠) .

مع أنه لو سلم كون المراد به فى الآية الشريفة ترك النظر ، فحيث إنّ فى كلمة « من » وجوهاً ، كونها لابتداء الغاية ، وكونها مزيدة ، وكونها للتبعيض ، فالأظهر - سيّما بملاحظة أنه لا يجب الغصص من كلّ شيء ، والالتزام بالتخصيص يوجب تخصيص الأكثر - هو الأخير ، وعليه : فلا بدّ من التقدير ؛ لأنّهم قالوا : إنّ من التبعية تعرف بأن يكون هناك شيء ، هو بعض المجرور بـ « من » ، إمّا ظاهراً كما فى قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) (٤٩١) ، أو مقداراً ، مثل : أخذت من الدراهم ، أى : شيئاً .

والتقدير فى الآية : يغصصوا من أبصارهم شيئاً ، وبما أنّ التبعض بلحاظ البصر لا معنى له ، فلا بدّ وأن يكون باعتبار المبصرات .

فالمحصّل من الآية : لزوم غصص البصر عمّا يحرم ، أو عن بعض المواضع .

ولعلّه لذلك فسّر الآية الشريفة فى مجمع البيان (٤٩٢) بلزوم الغصص عمّا لا يحلّ لهم النظر إليه ، ونسب ذلك إلى الزمخشري أيضاً (٤٩٣) .

فإن قيل : إنّ لازم ذلك إجمال الآية ، وعدم استفادة شيء منها .

أجبنا عنه : بأنّ المتيقن ، بل الظاهر منها بقريئة ما قبلها من الآيات ، وما فى ذيلها ، هو : النظر إلى الأجنبية نفسها ، أو العورة منها ومن المماثل .

(٤٨٩) سورة لقمان : الآية ١٩ .

(٤٩٠) النهاية / ابن الأثير : ٣٧١/٣ .

(٤٩١) سورة التوبة : الآية ١٠٣ .

(٤٩٢) مجمع البيان : ٢٤١/٧ .

(٤٩٣) الكشاف : ٧٠/٣ .

وقد يستدلّ أيضاً لعدم لجواز بالعلم بعدم الفرق بين النظر إلى المرأة وصورتها ؛ لأنّها هي بعينها ، فالنظر إليهما سيّان بحسب الارتكاز .

وهذا الوجه ليس بعيداً ، سيّما فيمن تُعرف من الأجنبيّات .

ولو لم يتمّ ذلك أيضاً ، يتعيّن الرجوع إلى أصالة البراءة ، المقتضية لجواز النظر مطلقاً .

المسألة التاسعة عشر

حقّ التأليف

وتقرأ فيها :

- ثبوت حقّ التأليف
- بحث حول حقيقة المائيّة
- بحث حول حقيقة (الملكيّة) وأقسامها ومراتبها
- الموقف الفقهي من المؤلفات المطبوعة بغير إذن مؤلّفها
- الموقف الفقهي من بيع حقّ التأليف

من الموضوعات التي لم تكن في عصر صاحب الشريعة الخالدة، وعصور الأئمة (عليهم السلام)، وحدثت بعد ذلك: الطبع، أي: طبع المؤلفات ونشرها، ولا كلام في أنه بنفسه أمر سائق، وفي بعض الموارد مطلوب، كما لا كلام في أنه إذا تصدّى المؤلف للطبع، وبذل ما يتوقّف عليه ذلك من المال، تكون المطبوعات له.

وإنما الكلام في موارد:

١ - المورد الأول: في أنه هل للمؤلف منع الغير من طبع مؤلفاته، فلا يسوغ للغير التصدّي لذلك ما لم يأذن له، أم ليس له ذلك؟

٢ - المورد الثاني: في أنه إذا تصدّى الغير للطبع بلا إذن المؤلف، بل ومع منعه، هل تكون المطبوعات بأجمعها للمتصدّي للطبع؟ أم للمؤلف شيء منها؟

٣ - المورد الثالث: هل للمالك أن يعطى هذا الحق للغير، ويأخذ بإزائه شيئاً، أم لا؟

ثبوت حقّ التأليف:

أما المورد الأول: فتتقيد القول فيه بتوقّف على بيان أمور:

١ - بيان حقيقة المال.

٢ - بيان الإضافة الملكيّة وأقسامها.

٣ - بيان مراتب الملكيّة.

حقيقة المال:

أما الأول : فقد أشبعنا الكلام فيه في المسألة الثالثة من المسائل المستحدثة ،
وبيّنا أنّ مالّيّة الأشياء تكون على نحوين :

الأول : ما تكون مالّيته ذاتيّة ، أي : تنتزع من نفس الشيء ، نظراً إلى أنّ فيه منفعة عائدة
إلى الإنسان ، ويكون في حدّ ذاته ممّا يميل إليه النوع ، ويبدلون
بإزائه شيئاً ، وبعبارة أخرى : كونه ذا منفعة عائدة إلى الإنسان .

الثاني : ما تكون مالّيته اعتباريّة وجعليّة ، كالنقود ، وله أقسام بيّناها في
تلك المسألة (٤٩٤) .

حقيقة الإضافة الملكيّة وأقسامها :

وأما الأمر الثاني : فحقيقة الملكيّة هي السلطنة والإحاطة ، ولها أقسام ومراتب .

أما أقسامها :

فهي قد تكون إضافة ذاتيّة تكوينيّة ، وقد تكون عرضيّة تحصل بالأمور الخارجيّة ، أما
الأولى : فكالإضافة الحاصلة بين الإنسان ونفسه وذمّته ،
وأعماله ونتائج أعماله ، فإنّها مملوكة له بالملكيّة الذاتيّة .

والمراد بالذاتي : ما لا يتوقّف تحقّقه على أمر خارجي تكويني أو اعتباري ، لا الذاتي
في باب الكلّيات الخمس ، وهو الجنس والفصل ، ولا الذاتي في باب البرهان ، وهو ما
ينتزع من مقام الذات .

والمراد بالملكيّة : السلطنة والإحاطة ، لا الملكيّة الاعتباريّة .

والشاهد على كون هذه الأشياء مملوكة بالملكيّة الذاتيّة للإنسان ، السيرة القطعيّة
العقلائيّة ، بل الضرورة والوجدان ، فإنّها حاکمة بأنّ الإنسان مسلّط على نفسه وعمله ،
وبديهى أنّ الشارع الأقدس أمضى هذه السلطنة ، ولم يمنع الناس عن التصرف الراجع إلى
أنفسهم وأعمالهم .

(٤٩٤) راجع : الصفحة ٤٥ .

وقد تكون أى الإضافة عرضية ، وهى ربّما تكون إضافة أولية استقلالية ،
أى : إضافة لم تسبق إضافة ذلك المال إلى غيره ، ولا تكون بلحاظ تبعيتها لغيرها ،
كالإضافة الحاصلة بالعمل ، أو الحيازة ، أو همّماً معاً .

والأوّل : كالعمل الذى يعمله الإنسان فيحصلّ منه المال ، كما لو جعل الخشب سريراً ،
فإنّ الصورة السريرية توجب تحقّق إضافة مالية أخرى وراء المالية المتقوّمة بالخشب ، وهى
إنّما حصلت بالعمل .

والثانى : كحيازة المباحات التى قام ببناء العقلاء على كونها مملكة .

والثالث : كمن حاز شجراً أو تراباً ، فجعله سريراً أو كوزاً .

وربّما تكون أولية تبعية ، كالإضافة الحاصلة بين الإنسان ونتائج أمواله ،
فإنّها تضاف إلى مالك الأصول بتبع ما حصلت منه .

وربّما تكون الإضافة ثانوية ، وهى على قسمين : قهرية واختيارية .

والأولى : كالإضافة الحاصلة بالإرث .

والثانية : كالإضافة الحاصلة بالمعاملات .

وأما مراتبها ، فهى أربع :

مراتب الملكية :

١ - الملكية الحقيقية : وهى عبارة عن السلطنة التامة ، بنحو يكون زمان
أمر المملوك بيد المالك حدوثاً وبقاءً ، وهى مخصوصة بالله تعالى .

٢ - الملكية الذاتية : وهى الحاصلة بين الشخص ونفسه وعمله وذمّته ،
وقد تقدّم - قريباً - بيان المراد بالذاتى ، وهذه المرتبة من الملكية دون مرتبة الواجديّة
الحقيقية المختصة بالله تعالى .

٣ - الملكية المقولية : وهى عبارة عن الهيئة الحاصلة من مثل التعمم والتقمص ، وما شاكل .

٤ - الملكية الاعتبارية : وهى التى يعتبرها العقلاء أو الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية إلى ذلك .

فإذا تمت هذه التمهيدات : فمن ألف شيئاً ، يكون ذلك الشئ نتيجة أعماله وتفكيره ، ويكون مملوكاً له وتحت سلطنته ، وله منع الغير من التصرف فيه بالطبع والنشر ؛ لأنّ الناس مسلّطون على أموالهم عرفاً وشرعاً ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إنّ الناس مسلّطون على أموالهم »^(٤٩٥) .

ولا يتوهم : أنا ندعى أنّ مجموع ما دونّ بهذا القيد مملوك لا يجوز التصرف فيه بغير إذنه ، حتّى يقال : إنّ النظر إليه والاستنساخ منه لا يعدان تصرفاً فيه ، كى لا يجوزان .

بل ندعى : إنّ جمع المتشتمات والأفكار الجديدة وغير الجديدة ، يكون نتيجة عمل المؤلّف ، والتصرف فيه عرفاً ، إنّما يكون بالاستنساخ ، وتكثير النسخ ، فلا يجوز ذلك . فالمتحصل : أنّ للمؤلّف المنع من ذلك ، بل لا يجوز التصرف بلا إحراز رضاه .

الوجه فى جواز الانتفاع بمؤلّفات الآخرين :

قد يتوهم : أنّ لازم ما ذكرناه عدم جواز الانتفاع بالكتب المؤلّفة ، والاستفادة منها لأحد ما لم يحرز رضا صاحبه ، وهو خلاف السيرة القطعية .

ولكن يتوجّه عليه : أنّه لا إشكال فى حرمة التصرف فى مال الغير من دون رضاه ، كما يشهد به قوله (عجل الله فرجه) فى خبر الاحتجاج : « فلا يحلّ لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه »^(٤٩٦) .

(٤٩٥) عوالى اللئالى : ١٣٨/٢ .

(٤٩٦) الوسائل : الباب ٣ من الأنفال ، الحديث ٦ .

وقول الإمام الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في موثق سماعة: «فإنه لا يحلّ دم امرئ مسلم، ولا ماله، إلا بطيبة نفس منه» (٤٩٧).

وقوله (صلى الله عليه وآله): في خبر تحف العقول: «ولا يحلّ لمؤمن مال أخيه، إلا عن طيب نفسه منه» (٤٩٨).

وقوله (صلى الله عليه وآله) في خبر عوالي اللثالي: «المسلم أخو المسلم، لا يحلّ ماله إلا عنطيب نفسه» (٤٩٩)، وقول الإمام الرضا (عليه السلام) في خبر محمد بن زيد الطبري، في جواب السؤال عن الإذن في الخمس، كتب إليه: «لا يحلّ مال إلا من وجه أحله الله» (٥٠٠)، فإنّ الحلّ في اللغة هو الإطلاق والإرسال، وإذا أسند ذلك إلى الأعيان الخارجيّة كما في الروايات، وقوله تعالى: (وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ) (٥٠١)، أريد به الترخيص في الفعل، وحيث لا معنى لحليّة ذلك إلا باعتبار ما يناسبه، وفي المقام المناسب هو التصرف كما صرح به في التوقيع الشريف، فالمراد من الروايات: أنّ الشارع الأقدس لم يرخص في التصرف في مال امرئ إلا بطيب نفسه.

إلا أنّه لا دليل على حرمة الانتفاع ما لم يعدّ تصرفاً، بل الظاهر جوازه، كما في الاستضاءة والإصطلاء بنور الغير وناره، وعليه فمجرد الانتفاع بالمؤلّفات لا دليل على عدم جوازه، والمتبع في صدق التصرف هو العرف، ولا ريب في أنّهم يرون نشر المؤلف تصرفاً فيه، ومطالعة الكتاب لا تعدّ تصرفاً إلا في الكتاب نفسه.

الموقف الفقهي من المؤلّفات المطبوعة بغير إذن مؤلّفيها:

(٤٩٧) الوسائل: الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى، الحديث ١.

(٤٩٨) الوسائل: الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى، الحديث ٣.

(٤٩٩) مستدرک الوسائل: الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى، الحديث ١.

(٥٠٠) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٢.

(٥٠١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

وأما المورد الثانى : فبعد ما عرفت من أن مجموع ما ألف بهذه الصورة نتيجة لعمل المؤلف ومملوك له بالملكية الذاتية، وبما أن هناك مالين - إذا طبع شخص مؤلفات غيره - : أحدهما : للمتصدى للطبع وهو واضح ، وثانيهما : للمؤلف ، فإن التأليف أوجب تحقق إضافة مالية قائمة بما ألف كما تقدم ، فلا محالة يشتركان فى المطبوعات .

فإن قيل : إن المالية صفة وجودية ، ولا بد لها من محل ، وما ألف لا وجود خارجي له ، فإن ما له وجود لفظي أو كتيبي خارجي لا يطبع ، والمحكي به لا وجود له .

أجبنا عنه : إن الملكية كما عرفت لا تكون من المقولات الخارجية ، بل هى متقومة برغبة الناس فى الشئ رغبة عقلانية .

ولذا يكون الكلى فى الذمة مالاً ، مع أنه لا وجود خارجي له ، وقامت الضرورة والإجماع على أن عمل العبد ، وعمل الحر بعد وقوع المعاوضة عليه مال (٥٠٢) .

وبالجملة : إن المالية لا مانع من كون محلها كلياً ، أو عملاً غير موجود .

وعلى هذا ، فبعد الطبع إن توافقاً على شئ فهو ، وإلا فيعامل مع ما طبع معاملة المال المشترك ، إن رضى المؤلف بعد ذلك بالنشر ، وأما إذا لم يأذن فى نشره فإن كان قد أذن فى الطبع ثم تراجع عن الإذن فى النشر ، فلا بد أن يغرم ما أنفقه المتصدى من المال ، إذ المغرور يرجع إلى من غره ، وإلا فلا شئ عليه .

الموقف الفقهي من بيع حق التأليف :

وأما المورد الثالث : فحيث إن ذلك مال عرفاً وشرعاً ، كما تقدم ، فيصح أخذ المال بإزاء إعطائه للغير ، وهذا واضح بناءً على ما تقدم .

إنما الكلام فى أنه هل يصح جعله مبيعاً أم لا ؟

(٥٠٢) لاحظ ما أفاده السيد الأستاذ (دام ظلّه) فى موسوعته الكبرى فقه الصادق : ٢٠٠/١٥ .

والأظهر عدم صحته ؛ إذ يعتبر في البيع كون المبيع من الأعيان ، والمراد بالعين هو الموجود المتعين الخارجى ، وما لو وجد لكان من المتعينات الخارجيّة ، فيشمل الأعيان الخارجيّة ، والكلّى المشاع ، والكلّى فى المعين ، والكلّى الذمى ، وتخرج المنفعة والحق .
ويشهد لاعتبار كون المبيع كذلك : أنّ البيع من المفاهيم العرفيّة ، والإمضاء الشرعى متعلّق به ، ولعلّ اختصاص البيع بنقل الأعيان من الأمور الواضحة عندهم ، بحسب المتفاهم العرفى .

والظاهر إلى هذا نظر الفقهاء (قدّس الله أسرارهم) ، حيث استدّلوا للاختصاص :
تارة : بالتبادر ، وأخرى بصحة سلب البيع عن تملك المنفعة بعوض ، وثالثة : بانصراف الأدلّة إلى ما هو المعهود خارجاً من جعل المعوض فى البيع عيناً .
لا يقال : إنّ البيع بحسب متفاهم أهل هذا الزمان وإن اختصّ بنقل الأعيان ، إلاّ إنّ المعيار هو عرف زمان الشارع الأقدس .
فإنه يندفع ذلك :

أولاً : لأنّه إذا ثبت ذلك فى هذا الزمان فيبنى على كونه كذلك فى زمانه (صلى الله عليه وآله) لأصالة عدم النقل ، المعبر عنها بالاستصحاب القهقرى ، الذى على جريانه بناء العقلاء وسيرة العلماء ، ولولاه لانسدّ عليهم باب الاجتهاد ؛ لعدم إحراز كون الروايات ظاهرة فى زمانه (صلى الله عليه وآله) فى المعانى التى تكون ظاهرة فيها الآن ، إلاّ بذلك .
وثانياً : إنّ الشكّ فى شمول البيع لنقل غير العين ، مانع عن التمسك بعمومات الصحة ، ويتعيّن البناء على الاختصاص حينئذ لأصالة الفساد .

ويؤيد ما اخترناه من الاختصاص أمور :

١ - استقرار اصطلاح الفقهاء عليه فى تعيين الثمن والمثمن ، يعنى : أنّهم إذا أرادوا تمييز البائع عن المشتري ، والثمن عن المثمن ، جعلوا مالك العين بائعاً ، ومالك المنفعة - مثلاً - مشترياً .

٢ - الإجماع .

٣ - إنّه لا فرق بين الإجارة والبيع ، إلاّ في أنّ البيع لنقل الأعيان ، والإجارة لنقل المنافع ، بناءً على ما حقّق في محلّه (٥٠٣) من أنّ حقيقة الإجارة تملك المنفعة بعوض .
واستدلّ لعدم الاختصاص بوجهين :

الأوّل : ما عن المصباح من تعريف البيع بأنّه : مبادلة مال بمال (٥٠٤) ، وهذا كما يشمل نقل الأعيان يشمل نقل المنافع .

وفيه : ما حقّق في محلّه (٥٠٥) من عدم تماميّة تعريف المصباح ، وعدم حجّيته .

الثاني : إطلاق البيع على نقل المنافع في جملة من النصوص .

منها : النصوص الدالّة على بيع خدمة المدير ، كخبر السكوني : عن الإمام عليّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « باع رسول الله (صلى الله عليه وآله) خدمة المدير ، ولم يبع رقبته » (٥٠٦) ، ونحوه غيره .

ومنّها : النصوص الدالّة على بيع سكنى الدار ، كموثّق إسحاق بن عمّار ، عن العبد الصالح (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل في يده دار ليست له ، ولم تزل في يده ويد آباءه من قبله ، قد أعلمه من مضى من آباءه أنّها ليست لهم ، ولا يدرون لمن هي ، فبيعها ويأخذ ثمنها ؟ قال (عليه السلام) : « ما أحبّ أن يبيع ما ليس له » ، قلت : فبيع سكنائها أو مكانها في يده ، فيقول : أبيعك سكناي وتكون في داري كما هي في يدي ؟ قال (عليه السلام) : « نعم ، يبيعها على هذا » (٥٠٧) .

(٥٠٣) فقه الصادق : ١٢/١٩ .

(٥٠٤) المصباح المنير : ٤١ ، مادة « بيع » .

(٥٠٥) منهاج الفقاهة : ٦/٣ .

(٥٠٦) الوسائل : كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء ، الباب ٣ من أبواب التدبير ، الحديث ٤ .

(٥٠٧) الوسائل : الباب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ، الحديث ٥ .

ومنها : النصوص (٥٠٨) الواردة في بيع الأراضى الخراجية .
وفيه : إن الاستعمال أعمّ من الحقيقة ، وأصالة الحقيقة إنّما يرجع إليها لتشخيص المراد ،
لا لتعيين الموضوع له ، بعد معلومية المراد ، فالأظهر هو الاختصاص .
وعلى هذا فلا يصحّ بيع هذا الحقّ ، أى : جعله مبيعاً .
نعم ، يجوز جعله عوضاً ، والمصالحة عليه ، وهبته ، وما شاكل .
فالمحصّل : جواز إعطاء هذا الحقّ للغير ، وأخذ شيء بإزائه ، غاية الأمر
يعتبر أن لا يكون الإعطاء بعنوان البيع .

(٥٠٨) الوسائل : الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه .

المسألة العشرون

حق امتياز نشر الأخبار

وتقرأ فيها :

- المقصود من حق امتياز نشر الأخبار
- ثبوت (حق الامتياز) للحكومة
- تصوير مالكيّة الدول والحكومات
- جواز المعاملة على (حق امتياز النشر)
- بحث حول (الإباحة بالعوض)
- تصحيح أخذ الغرامة على نشر الأخبار بغير إذن الدولة

من الموضوعات التي كثر التساؤل عن حكمها : حق امتياز نشر الأخبار، ولا أدري يقيناً ثبوته خارجاً، ولكن المعروف أنه ثابت في بعض الأحيان، كأيام الحرب، وقد نقل لي بعض الثقات : إنه في زمان كانت فيه إيران فوق بركان، على أثر مناقشة الحكومة مع شركة البترول الانجليزية الإيرانية، والتي كانت دولة داخل دولة، بل لعلها وحدها أصبحت الدولة في إيران، وبالتالي مع دولة انكلترا، وكانت المناقشة حول البترول الذي هو عصب الحرب دون نزاع، وقد أعطت الحكومة حق الإعلام عن تفاصيل المناقشة المذكورة لبعض الإعلاميين، واتفق مرة واحدة أن شخصاً آخر غير من له الحق، أرسل خبراً مهماً قبل ذلك المخبر، فأغرمته الحكومة، وأعطتها لمن له الحق.

موضوع البحث :

وكيف كان، فموضوع البحث حول ما لو أعطت الحكومة امتيازاً لبعض الإعلاميين، بنقل الأخبار المتعلقة بالدولة، بحيث إذا أخذ الخبر غيره، وأخبر به، يكون مخالفاً وملزماً بدفع مبلغ خاص، وبإزاء إعطاء هذا الحق قد يأخذ مبلغاً معيناً، وقد يأخذ امتيازاً آخر.

وتنقيح القول فيه بالبحث في موارد :

- ١ - المورد الأول : في أنه هل للحكومة منع الغير من نشر الخبر المتعلق بها أو بالدولة، فلا يسوغ له النشر مع منعها، أم لا ؟
- ٢ - المورد الثاني : في بيان أن الحكومة هل لها إعطاء الحق المذكور إلى الغير، أم لا ؟

٣ - المورد الثالث : فى بيان أنّ الحكومة هل لها أخذ المال بإزاء إعطاء ذلك الحقّ ، أم

لا ؟

٤ - المورد الرابع : فى بيان موقف الشريعة ممّا تأخذه الحكومة بعنوان الغرامة .

ثبوت (حقّ الامتياز) للحكومة :

أمّا المورد الأوّل : فالحقّ أنّ لها ذلك ، ويظهر ببيان أمور :

الأوّل : ما تقدّم فى المسألة السابقة^(٥٠٩) من أنّ حقيقة الملكيةّ هى السلطنة والإحاطة ، ولها أقسام ومراتب ، وإنّ من أقسامها : الملكيةّ الذاتية ، وهى الإضافة الحاصلة بين المالك ونفسه وذمّته وأعماله ونتائج أعماله ، فإنّها مملوكة له بالملكيةّ الذاتية ، ومن هذا القبيل قوله تعالى حكاية عن نبيّه موسى (عليه السلام) : (إِنِّي لَأَ أُمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي)^(٥١٠) ، وتقدّم أيضاً : أنّ هذه الملكيةّ دون الملكيةّ الحقيقية المختصة بالله تعالى .

الثانى : إنّّه قد تقدّم فى المسألة الثالثة^(٥١١) : أنّ مالىّة الأشياء تكون على نحوين :

أحدهما : ما تكون مالىّته ذاتيّة ، أى : تنتزع من نفس الشىء ، نظراً إلى ما فيه من المنفعة العائدة إلى الإنسان .

ثانيهما : ما تكون مالىّته اعتباريّة وجعليّة ، كالنقود ، ولهذا القسم أنواع بيّناها هناك .

الثالث : إنّ لكلّ مالك منع غيره من التصرفّ فى ماله ، وهذا مضافاً إلى وضوحه بيّناه فى المسألة السابقة .

مالكيّة الحكومة :

(٥٠٩) راجع الصفحة : ٢٩٦ .

(٥١٠) سورة المائدة : الآية ٢٥ .

(٥١١) راجع الصفحة : ٤٥ .

الرابع : إنّ الحكومة التي تمثّل القوّة الحاکمة على الأُمّة ، وهي من الأمور الاعتباريّة العقلائيّة ، ويعتبرونها لشخص أو لعدّة أشخاص ، قابلة لأن تكون هي المالكة ، فإنّ المملكيّة غير المقوليّة الخارجيّة والملكيّة الحقيقيّة ، من الاعتبارات ، والاعتبار لا يحتاج إلّا إلى طرف في أفق الاعتبار ، وهو كما يكون عيناً خارجيّة ، يمكن أن يكون كلياً في الذمّة ، ويمكن أن يكون اعتبارياً ، ولذا ترى إفتاء الفقهاء بأنّ الزكاة والخمس يملكهما طبيعيّ المستحقّ لهما ، مع أنّه لم يعتبر وجودهما .

وأيضاً لا خلاف في صحّة تملك الكليّ الذمّي في بيع السلف ونحوه .

وعليه : فيمكن أن تكون الحكومة ، وهي الهيئة التي تدبّر شأن الأُمّة وتطالب بمصلحتها ، مالكة ، وتكون هي طرف المملكيّة .

والعقلاء يعتبرونها لها ، والشارع الأقدس لم يردع عن ذلك ، وهو آية الإمضاء .

وإذا انجلت هذه الأمور : فاعلم أنّ الأخبار المهمّة المرتبطة بالدولة والأُمّة ، لا ريب في أنّ لها ماليّة تستوفى بنشرها ، وهي مملوكة بالمملكيّة الذاتيّة لمن تتّجه إليه المسؤوليّة ، وهي الهيئة التي تمثّل القوّة الحاکمة المطالبة بمصلحتها ، فلها منع الغير من التصرفّ فيها بنشرها ، فإذا منعت فليس له النشر .

وبذلك يظهر الحال في المورد الثاني ، وهو إعطاء الحقّ إلى الغير ، فإنّه إذا كان ذلك مملوكاً للحكومة ، فلها أن تأذن للغير في التصرفّ والنشر .

جواز المعاملة على (حقّ امتياز النشر) :

وأما المورد الثالث : فالظاهر حلّيّة ما تأخذه بإزائه ، فإنّه قد عرفت أنّه مال عرفاً وشرعاً ، فيصحّ أخذ المال بإزاء إعطائه للغير .

وهل يصحّ جعله مبيعاً أم لا ؟ فيه وجهان : تقدّما في المسألة السابقة ، وقد مرّ أنّ الأظهر عدم جوازه .

والظاهر كونه إباحة بعوض ، وحيث إن الإباحة بالعوض شائعة في كثير من أعمالنا ومعاملتنا الخارجية ، ومنها : هذه ، فلا بد من تنقيح القول فيها .

الإباحة بالعوض :

والكلام فيها في مواضع :

١ - في حقيقتها ، وأنها هل تكون بيعاً ، أو إجارة ، أو صلحاً ، أم معاوضة مستقلة .

٢ - في الدليل على صحتها ونفوذها .

٣ - في أنها لازمة أم جائزة .

أما المورد الأول : فلا ريب في أنها ليست تمليكاً للعين ، ولا للمنافع ولا للانتفاع ، أما الأولان فواضحان ، وأما الأخير فلأن الانتفاع قائم بالمباح له ، ومن أفعاله ، فكيف يملكه ، ولا من قبيل إعطاء حق له ، فإن جواز التصرف من الأحكام التكليفية لا من الحقوق ، وعلى هذا فهي ليست إعطاء شيء بالمباح بإزاء شيء ، فلا تكون بيعاً .

ولا تكون نقلاً للمنافع ، فلا تكون إجارة .

وليست إنشاءً للتصالح والتسالم على أمر كما هو واضح ، فلا تكون صلحاً ، وبعبارة أخرى : إن الصلح ليس هو التسالم على أمر ، وإلا لزم كون جميع المعاملات صلحاً ، بل الصلح المقابل لسائر العقود مسالمة عقديّة وإنشاءً للتسالم ، ومن الواضح أنها لا تنطبق على المقام ، فيتعيّن أن تكون معاملة مستقلة .

وأما المورد الثاني : فتشهد لصحتها وجوه :

أحدها : آية (تِجَارَةٌ عَنِ تَرَاضٍ) (٥١٢) ، فإن التجارة عبارة عن التكسب والاسترباح الشامل للمقام .

(٥١٢) سورة النساء : الآية ٢٩ .

ثانيها : السيرة العقلائية القائمة على الإباحة بالعوض المسمّى ، كما هو المتعارف في إجارة الدكاكين والفنادق وما شاكل ؛ إذ الإنسان يستأجر الدكان من مالكة شهراً - مثلاً - بمبلغ معيّن ، ثمّ يبينان على أنّه كلّ ما بقي المستأجر يعطى الأجرة بتلك النسبة ، بل التصرف في الحمّات من هذا القبيل ، وهي بضميمة عدم الردع من الشارع الأقدس دليل الصّحة والنفوذ .

وثالثها : قوله (صلى الله عليه وآله) : « النَّاسُ مَسْلُطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ » (٥١٣) ، فإنّ مقتضى عمومه الأنواعي : أنّ للمالك التصرف في ماله بجميع أنواعه ، ومنها إباحته للغير بالعوض . فالمتحصّل : أنّها صحيحة ونافذة .

وأما المورد الثالث : فيشهد للزومها قوله تعالى : (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (٥١٤) .

لا يقال : إنّه يعارض في طرف الإباحة بعموم دليل السلطنة .

فإنّه يتوجّه عليه :

أولاً : إنّ دليل السلطنة إنّما يدلّ على ثبوت السلطنة على المال ، ولا يدلّ على السلطنة على العقد ، والإباحة اللازمة في المقام إنّما هي إباحة عقديّة لا إباحة مستندة إلى الإذن .
وثانياً : إنّ دلالة الآية الشريفة بالعموم ، ودلالة دليل السلطنة بالإطلاق ، ففي مورد الاجتماع يقدم الأوّل .

وثالثاً : إنّ الآية تقدّم ، وعلى فرض التساقط ، فالمرجع هو استصحاب الإباحة .

فالمتحصّل : أنّ الإباحة بالعوض معاوضة مستقلّة ، صحيحة ، ولازمة .

وهي تنطبق على المقام ، فإنّ الحكومة تبيح لوكالات الأنباء نشر الأخبار ، بإزاء مبلغ توافقان عليه .

(٥١٣) عوالي اللئالي : ١٣٨/٢ .

(٥١٤) سورة المائدة : الآية ١ .

تصحيح أخذ الغرامة على نشر الأخبار بغير إذن الدولة :

وأما المورد الرابع : فبعد ما عرفت من أنه مال ، وأنه للحكومة ، وأن التصرف فيه واستيفاء ماليته إنما يكون بالنشر ، فلو نشرته وكالة الأنباء بلا إذن من الحكومة ، بل مع منعها ، تكون ضامنةً ، فما تأخذه بهذا العنوان حلال ، بلا كلام .

الحادية

المسألة والعشرون

المباراة

وتقرأ فيها:

- الموقف الفقهي من الرياضة البدنية
اللعب
اللغو
اللهو
- الموقف الفقهي من المباراة بغير رهان
- الموقف الفقهي من المباراة مع الرهان
الحكم الوضعي
الحكم التكليفي
- الموقف الفقهي من المباراة مع الجائزة غير الرهنية

من الموضوعات الشائعة في هذا العصر : المباراة بأقسامها المختلفة ، وهي بنفسها وإن لم تكن من المستحدثات ، وليست وليدة الأيام المتأخرة ، بل هي موجودة منذ زمن بعيد ، وبعضها له قوانين ونظم خاصة ، وقد عقد فقهاؤنا له كتاباً ، وهو : السبق والرماية .

إلا أن أكثر أقسامها الموجودة اليوم ، كالملاكمة ، وكرة القدم مستحدثات ، فيحسن بنا أن نتعرض لحكمها .

وتنقيح الكلام حولها بالبحث في موارد :

- ١ - المورد الأوّل : الموقف الفقهي من الرياضة البدنية .
- ٢ - المورد الثاني : الموقف الفقهي من المباراة بغير رهان .
- ٣ - المورد الثالث : الموقف الفقهي من المباراة مع الرهان .
- ٤ - المورد الرابع : الموقف الفقهي من المباراة مع الجائزة غير الرهنية .

الموقف الفقهي من الرياضة البدنية :

أمّا الأوّل : فما كان من الرياضة البدنية ، مؤدياً إلى الضرر على النفس بهلاكها أو تلف عضو من الأعضاء فإنه حرام ؛ لأنّ دفع الضرر واجب عقلاً وشرعاً .

وما كان منها موجباً لقوّة الجسم ، أو قوّة المجتمع فهو حسن ومطلوب ، فإنّ الشريعة الإسلامية المقدّسة تطلب الكثرة القويّة ، ولذلك عنيت بكلّ ما يكفل للإنسان قوّة الجسم ، وقوّة الروح ، وقوّة المجتمع ، فلاحظ الأخبار الواردة في بيان

حكمة العبادات^(٥١٥)، والواردة في بيان حكمة حرمة جملة من المحرمات، وكراهة المكروهات، وما ورد في تفسير الآية الشريفة: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) ^(٥١٦)، وغير ذلك من الآثار.

وعلى الجملة: إنَّ سعادة الإنسان، وهي بلوغه منتهى كماله بحسب نوعه، معقودة بقوة جسمه وروحه، ومن الواضح: أنَّ للرياضة البدنية والروحية أثراً عظيماً في ذلك، كما أنَّه لا شكَّ في مطلوبيَّة القوة للمجتمع الإسلامي، وبما أنَّها تتوقَّف على جملة من الأعمال، فتكون هذه الأعمال مطلوبة شرعاً.

وأما الرياضات التي لا تترتب عليها هذه الغايات، ولا تكون مضرَّة، ففيها خلاف، والحقُّ أن يقال: إنَّ تلك الرياضات على أقسام:

- ١ - القسم الأوَّل: اللعب، وهو ما يكون بغرض الترويح والالتذاذ.
- ٢ - القسم الثاني: اللغو، وهو ما يكون مجرداً عن الغاية العقلية.
- ٣ - القسم الثالث: اللهو، وهو ما يوجب اشتغال النفس باللذائذ الشهوية.

حكم القسم الأوَّل (اللعب) :

أمَّا الأوَّل: فقد استدللَّ لحرمة المرسل المروي في مجمع البيان عن النبيِّ الأعظم (صلى الله عليه وآله): « كلُّ لعب حرام، إلاَّ ثلاثة: لعب الرجل بقوسه، وفرسه، وأهله »^(٥١٧).

(٥١٥) ومن ذلك ما صدعت به سيِّدة النساء الصديقةُ الشهيدةُ الزهراء (أرواح العالمين لها الفداء) في خطبتها الغراء: «فجعل الله الإيمان تطهيراً لكم من الشرك، والصلاة تنزيهاً لكم عن الكبر، والزكاة تزكيةً للنفس، ونماءً في الرزق، والصيام تثبيتاً للإخلاص، والحجّ تشييداً للدين، والعدل تنسيقاً للقلوب، وطاعتنا نظاماً للملئ، وإمامتنا أماناً من الفرقة، والجهد عزاً للإسلام، والصبر معونةً على استيجاب الأجر، والأمر بالمعروف مصلحاً للعامة، وبرّ الوالدين وقايةً من السخط، وصله الأرحام مناةً للعدد، والقصاص حقناً للدماء، والوفاء بالندى تعريضاً للمغفرة، وتوفية المكاييل والموازين تغييراً للبخس، والنهي عن شرب الخمر تنزيهاً عن الرجس، واجتناب القذف حجاباً عن اللعنة، وترك السرقة إيجاباً للعفة». بحار الأنوار: ٢٢٣/٢٩.

(٥١٦) سورة الأنفال: الآية ٦٠.

والظاهر : أن مراده ما روى عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) فى حديث : كلّ لهو باطل إلاّ فى ثلاث : فى تأديبه الفرس ، ورميه عن قوسه ، وملاعبته امرأته ، فإنّهنّ حقّ» (٥١٨) .

وفيه :

أولاً : إنّه ضعيف السند للرفع .

وثانياً : إنّه يدلّ على أنّ كلّ لهو باطل ، ولا دليل على حرمة الباطل بقول مطلق ، أى : كلّ ما هو باطل .

حكم القسم الثانى (اللغو) :

وأما المورد الثانى : فقد استدلّ لحرمة بالآية الشريفة : (وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) (٥١٩) .

وبخبر الكابلى ، عن سيّد الساجدين (عليه السلام) فى تفسير الذنوب التى تهتك العصم : « شرب الخمر ، واللعب بالقمار ، وتعاطى ما يضحك الناس من اللغو والمزاح ، وذكر عيوب الناس » (٥٢٠) .

وبوصية النبيّ (صلى الله عليه وآله) لأبى ذرّ فى حديث : « إنّ الرجل ليتكلم بالكلمة فى المجلس ليضحكهم بها ، فيهورى فى جهنّم ما بين السماء والأرض » (٥٢١) .

وفى الجميع نظر ، أمّا الآية : فلأنّ الظاهر منها ، ولا أقلّ من المحتمل : عدم إرادة مطلق اللغو منها ، حيث إنّها ليست إلاّ فى مقام بيان ما يترتب على التجنّب عن اللغو ، فلا يمكن التمسك بإطلاقها ، والمتيقن منها إرادة الغناء .

مع أنّه لا ظهور للآية إلاّ فى رجحان التجنّب عنه ، ولا تدلّ على لزومه .

(٥١٧) مجمع البيان : ٣٢٨/٥ .

(٥١٨) الوسائل : الباب ١ من كتاب السبق والرماية ، الحديث ٥ .

(٥١٩) سورة الفرقان : الآية ٧٢ .

(٥٢٠) الوسائل : كتاب الأمر بالمعروف ، الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الحديث ٨ .

(٥٢١) الوسائل : كتاب الحجّ ، باب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة فى السفر والحضر ، الحديث ٤ .

أضف إلى ذلك : أنّ الآية في مقام بيان ما يترتب على الإعراض عن اللغو ، وأنّ الراجح هو المرور باللغو مرور الكرام ، فسبيل هذه الآية سبيل قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ) (٥٢٢) ، وقوله تعالى : (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ) (٥٢٣) .

وأما خبر الكابلي : فمضافاً إلى ضعف سنده ببيكر بن عبدالله بن حبيب ، وغيره ، إنه في مقام بيان الذنوب التي تترتب عليها خاصية هتك العصم ، والمفروغ عن كونها ذنباً ، وليس في مقام بيان حرمة اللغو .

وإن شئت قلت : إنّ المستفاد منه حرمة اللغو الموجب لهتك عصم الناس ، كسخرية المؤمن ، ولا يستفاد منه حرمة مطلق اللغو .

وأما الخبر المتضمن لوصيته (صلى الله عليه وآله) : فمضافاً إلى ضعف سنده بأبي المفضل محمد بن عبدالله الشيباني ، ورجاء بن يحيى بن الحسين العبرتائي ، وغيرهما ، فإنّ الظاهر منه أنه ربّما يتكلّم الإنسان بكلمة تكون كذلك ، لا أنّ كلّ مزاح كذلك ، ففعل ما شأنه ذلك ما كان من قبيل السخرية والغيبة وما شاكل .

فالمتحصل : أنّه لا دليل على حرمة أيضاً .

حكم القسم الثالث (اللهو) :

وأما الثالث : فلا خلاف بين المسلمين في حرمة في الجملة ، بل هي من ضروريات الدين .

إنّما الكلام في حرمة على وجه الإطلاق .

وقد استدللّ لحرمة كذلك بطوائف من النصوص :

(٥٢٢) سورة المؤمنون : الآية ٣ .

(٥٢٣) سورة القصص : الآية ٥٥ .

الأولى : ما دلّ على أنّ الله من الكبائر ، كخبر الأعمش ، عن مولانا الصادق (عليه السلام) ، حيث عدّ من الكبائر : « الملهى التى تصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ ، كالغناء وضرب الأوتار » (٥٢٤) .

وحسن الفضل بن شاذان ، عن الإمام الرضا (عليه السلام) : « الاشتغال بالملهى من الكبائر » (٥٢٥) .

بدعوى : أنّ الملهى جمع الملهى مصدرًا ، أو الملهى وصفًا ، لا الملهاة اسم آلة ؛ لأنّه لا يناسب التمثيل بالغناء (٥٢٦) .

وفيه :

أولاً : إنّ خبر الأعمش ، ضعيف ببيكر بن عبدالله بن حبيب ، وغيره .

وثانياً : إنّ الملهى جمع الملهاة ، اسم الآلة ، ولا صارف عن هذا الظهور ، بل يؤكّده أنّ الظاهر من الباء فى صدرها فى الخبر الثانى هو : الاستعانة ، وزيادة كلمة الاشتغال قبل كلمة الملهى ، وعليه فهذه الطائفة تدلّ على أنّ استعمال آلات اللهو حرام ، ولا نزاع فى ذلك ، ومناسبته مع التمثيل بالغناء فى الأوّل إنّما هى لأجل إرادة الغناء فى آلة اللهو .

مع أنّ خبر الأعمش قد قيد الملهى بما يصدّ عن ذكر الله ، أى : يوجب حالة الاحتجاب للنفس ، كالغناء وشبهه ، فلا دلالة على حرمة اللهو المطلق .

الثانية : النصوص المستفيضة الدالّة على حرمة استعمال اللهو والملهى (٥٢٧) ، كخبر عنبسة ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) : « استماع اللهو والغناء يُنبئ النفاق ، كما يُنبئ الماء الزرع » (٥٢٨) .

(٥٢٤) الوسائل : الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، الحديث ٣٦ .

(٥٢٥) الوسائل : الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، الحديث ٣٣ .

(٥٢٦) المكاسب : ٤٤/٢ .

(٥٢٧) الوسائل : الأبواب : ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به .

وفيه : إنّها تدلّ على حرمة استعمال آلات اللهو من المعازف وما شاكل ، وهذا من الضروريات ، ومحلّ كلامنا حرمة اللهو بقول مطلق .

الثالثة : النصوص^(٥٢٩) الدالّة على أنّ السفر للصيد للهوى لا يوجب القصر ، وحيث لا وجه لوجوب إتمام الصلاة سوى كون السفر معصية ، فهي بالالتزام تدلّ على حرمة اللهو .

وفيه : إنّها لا ملازمة بين وجوب الإتمام وكون السفر معصية ، بل هو أعمّ من ذلك .

الرابعة : النصوص الظاهرة بالظهور البدوي في حرمة اللهو ، كخبر عبدالله بن علي ، عن عليّ بن موسى ، عن آبائه ، عن الإمام عليّ (عليهم السلام) : « كلّما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر »^(٥٣٠) .

وخبر أبي عبّاد ، عن الإمام الرضا (عليه السلام) ، قال : سألته عن السماع ؟ فقال : « لأهل الحجاز فيه رأى ، وهو في حيز الباطل واللهو »^(٥٣١) .

وخبر عبدالأعلى ، عن الإمام الصادق (عليه السلام) في ردّ من زعم أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) رخص في أن يقال : « جئناكم ، حيّونا ، حيّونا ، نحبيكم » ، قال : « كذبوا ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ) »^(٥٣٢) ^(٥٣٣) .

وفيه :

أولاً : إنّها ضعيفة السند .

(٥٢٨) الوسائل : الباب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

(٥٢٩) الوسائل : الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر .

(٥٣٠) الوسائل : الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١٥ .

(٥٣١) الوسائل : الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١٩ .

(٥٣٢) سورة الأنبياء : الآيتان ١٦ و ١٧ .

(٥٣٣) الوسائل : الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١٥ .

وثانياً: إنّ بعضها يدلّ على حرمة قسم خاصّ منه، وبعضها يدلّ على أنّ ساحته المقدّسة منزّهة عن اللّهُ، وبعضها محمول على اللّهُ الموجب لحصول حالة الاحتجاب للنفس، وبالجملة: بعد التدبّر فيها يظهر عدم دلالة شيء منها على حرمة مطلق اللّهُ.

وثالثاً: قامت الضرورة على جواز اللّهُ في الجملة، كاللعب باللّحية أو السبحة وما شاكل، فعلى فرض ظهورها فيما ذكر، يتعيّن حملها على إرادة قسم خاصّ منه.

فالمحصّل: أنّه لا دليل على حرمة اللّهُ على وجه الإطلاق.

الموقف الفقهي من المباراه بغير رهان:

وهل تجوز المبارة والمغالبة بغير عوض في الأفعال الجائزة، كرمى الحجارة، والسير مع السفينة، أو الطائرة وما شاكل، أم لا؟

لا إشكال في جواز المسابقة في بعض الأفعال.

إنّما الكلام في غير ما نصّ على الجواز فيه، كالمصارعة والمباراة على المراكب والسفن، والبقر، والكلاب، والطيور، ورمى البنادق، والوقوف على رجل واحدة، وحفظ الأخبار والأشعار، والجري على الأقدام، وحمل الأثقال وما شاكل.

وقد استدللّ لعدم الجواز بوجوه:

الأوّل: خبر عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لا سبق إلاّ في خفّ، أو حافر، أو نصل، يعني النصال» (٥٣٤).

بتقريب: أنّ سبق - بسكون الباء - مصدر لكلمة سبقه إلى كذا، أي: تقدّمه وغلبه على كذا، فالمراد من نفيه نفي المشروعيّة، ومقتضى إطلاقه عدم مشروعيّة المسابقة بغير رهان.

وفيه:

(٥٣٤) الوسائل: الباب ٣ من كتاب سبق والرمايّة، الحديث ٢.

أولاً: إنَّ الخبر ضعيف بمعلّى بن محمّد، فتأمّل، فإنّه من مشايخ الإجازة (٥٣٥).

وثانياً: إنّهُ لم يثبت كون السبق - بسكون الباء - بل من المحتمل أن يكون بفتحها، بل عن الشهيد الثاني: أنّهُ المشهور (٥٣٦)، والسبق - بالفتح - هو العوض والرهن، ونفيه ظاهر في إرادة فساد المراهنة لظهوره في نفي استحقاقه، فلا يصحّ الاستدلال به للإجمال.

الثاني: إطلاق أدلّة القمار، لأنّه مطلق المغالبة ولو بدون العوض.

وفيه: إنّ القمار لا يصدق بدون الرهان والعوض.

الثالث: ما دلّ على حرمة اللهو.

وقد تقدّم ما فيه، مع أنّ المسابقة إذا كانت لغرض عقلائي لا تكون لهواً.

فالمحصّل: أنّهُ لا دليل على حرمتها، والأصل يقتضى الجواز.

مع أنّهُ تدلّ على جوازها، مضافاً إلى الأصل، السيرة القطعيّة القائمة من المسلمين على المباراة في عدّة أمور، كالسباحة والمصارعة والمكاتبة والمشاعرة وغيرها.

وما ورد من مصارعة الحسن والحسين (عليهما السلام) بأمر النبيّ (صلى الله عليه وآله)، ومكاتبتهما، والتقاطهما حبّات قلادة أمّهما (عليها السلام) (٥٣٧).

الموقف الفقهي من المباراة مع الرهان :

المورد الثالث: في المراهنة، أي: المباراة مع العوض، بغير آلات القمار، كالمراهنة على الطيور، وعلى الطفرة، وعلى نطاح الكباش، ومهارشة الديكة، وحمل الحجر الثقيل، وما شاكل.

والكلام فيه في موردين :

(٥٣٥) لم يصحّ أحد بكونه من مشايخ الإجازة إلاّ العلامة المجلسي (قدس سره) في الوجيزة، فتأمّل، ولكن يمكن توثيقه أيضاً بالتوثيق العام لابن قولويه (قدس سره)؛ لكونه من رجال كامل الزيارات، كما يلتزم بذلك سماحة السيّد الأستاذ (دام ظلّه الشريف).

(٥٣٦) مسالك الأفهام: ٦/٦٩٠.

(٥٣٧) مستدرک الوسائل: الباب ٤ من أبواب السبق والرمايّة، الحديث ١.

١ - فى صحّة المعاملة ، واستحقاق العوض ، وعدمها .

٢ - فى أنّها حرام تكليفاً أم جائزة .

ومحلّ الكلام فى غير المسابقة فى الموارد المنصوصة ، وأمّا فيها وهى :

النصل : الشامل للسهام والحراب : جمع حربىة ، وهى : الآلة والسيف ، وربّما يزيد النشاب ، وهل يدخل فيه الدبوس ، والعصا ، والمرافق إذا جعل فى رأسها حديدة ؟ فيه إشكال .

والخفّ : وتدخل تحته الإبل والفيلة .

والحافر : وتدخل تحته الخيل والبغار والحمير .

فلا إشكال ولا خلاف نصّاً وفتوى (٥٣٨) فى جواز السباق عليها ، وصحّة المعاملة الواقعة عليها .

وهناك موارد وقع الخلاف فيها ، وهى : الطيور والمصارعة .

ومحلّ البحث غير هذه الموارد :

وقد استدللّ لجوازها وصحّة المعاملة الواقعة عليها بوجوه :

١ - الآية الشريفة - حكاية عن إخوة يوسف (عليه السلام) - : (قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا) (٥٣٩) ، فإنّها تدلّ على مشروعية السباق فى شرعهم ، ويشكّ فى رفع المشروعية ونسخها ، والأصل بقاؤها .

وفيه : إنه يتوقّف على عدم ورود منع من الشارع الأقدس ، ولو بنحو العموم ، وإلاّ فمع وجود الدليل لا يرجع إلى الأصل ، وستعرف وجوده .

مع أنّه لا يعلم أنّهم بم كانوا يستبقون ، ولعلّه كان بما يجوز السباق عليه عندنا .

٢ - إنّ مقتضى عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (٥٤٠) صحّة العقد على السباق بكلّ شىء .

(٥٣٨) راجع : مختلف الشيعة : ٢٥٥/٦ . جواهر الكلام : ٢١٧/٢٨ . فقه الصادق : ٢٤٢/١٩ .

(٥٣٩) سورة يوسف : الآية ١٧ .

وفيه : مضافاً إلى توقّف الاستدلال به على عدم ورود المنع ، وستعرف وروده ، أنه يصدق القمار عليه ، والقمار خارج عن عموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) .

٣ - إنَّ الحكمة في مشروعِيه هذه المعاملة في الموارد المنصوصة ، هي الاستعداد للجهاد والتهيؤ له ، وتحصيل القوة .

ولذا ذهب البعض^(٥٤١) إلى خروج الفيلة عن تحت ما يسابق به ، مستدلاً بأنه لا يحصل به الكرّ والفرّ .

وذهب البعض^(٥٤٢) إلى جواز المسابقة على الطيور والأقدام والسفن ، معللاً بإمكان الاحتياج إلى الطيور في حمل الكتب ، واستعلام حال العدو ، وتعارف الحرب على الأقدام ، كتعارفه بالسفن في البحر .

وعليه : فتجوز المسابقة على المراكب ، وآلات الحرب الحديثة ، للعلّة المشار إليها .

وفيه : إنَّ حكمة الحكم إذا ذكرت في الدليل بصورة العلة يتعدى عنها ، فإنّها بحسب المتفاهم العرفي تمام الموضوع للحكم ، وكأنّه جعل الحكم أولاً على ذلك العنوان العامّ ، وإلاّ فهي حكمة لا يتعدى عنها ، والعبرة حينئذ بالظهور ، أي : المتبع ظهور الدليل ، فإذا فرضنا اختصاص الدليل بالثلاثة ، لا وجه للتعدى عنها .

٤ - إنه روى أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) سابق عائشة بالقدم مرتين ، سبق في إحداهما ،

وسبق في الأخرى^(٥٤٣) .

وأنّه (صلى الله عليه وآله) صارع يزيد بن ركانة ، ثلاث مرّات ، كلّ مرّة على شاة ، فصرع خصمه في الثلاث ، وأخذ منه ثلاث شياه^(٥٤٤) .

(٥٤٠) سورة المائدة : الآية ١ .

(٥٤١) في الحدائق الناضرة : ٣٦٣/٢٢ نفاه عن الأصحاب ، ونسبه إلى بعض العامة واستقره .

(٥٤٢) حكاة في جواهر الكلام : ٢١٩/٢٨ عن بعض العامة .

(٥٤٣) مسند أحمد بن حنبل : ٢٦٤/٦ .

ويرد عليه : إنه لم يثبت شيء من ذلك عندنا ، ولم ترد من طرقنا رواية بذلك ، بل الثابت خلافه .

فالمتحصّل : أنّه لا دليل على الجواز ، بل يدلّ على عدم الصحّة ، وجهان :

الوجه الأوّل : صدق مفهوم القمار عليه ، فإنّه الرهن على اللعب بأى شيء كان ، ففي المجمع : أصل القمار : الرهن على اللعب بشيء (٥٤٥) .

وفى القاموس : « تقمّره : راهنه فغلبه » (٥٤٦) ، ونحوه ما عن لسان العرب (٥٤٧) ، وفى المنجد : « القمار كلّ لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً ، كان بالورق أو غيره » (٥٤٨) .

وهذا المفهوم يصدق على المعاملة المفروضة فى المقام ، فتكون باطلة ، وما يأخذه الغالب من المغلوب حرام .

الوجه الثانى : النصوص الظاهرة فى الفساد ، وحرمة التصرف فى الرهن ، وهى طوائف :

منها : ما دلّ على نفاذ الملائكة عند الرهان ، ولعن صاحبها ، ما خلا الحافر والخفّ والریش ، والنصل ، كخبر العلاء بن سيّابة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٥٤٩) ، ومرسل الصدوق (٥٥٠) ، وخبر أبى بصير (٥٥١) .

(٥٤٤) سنن البيهقى : ١٨/١٠ .

(٥٤٥) مجمع البحرين : ٤٦٣/٣ .

(٥٤٦) القاموس المحيط : ١٢٥/٢ .

(٥٤٧) لسان العرب : ٣٠٠/١١ ، مادة « قمر » .

(٥٤٨) المنجد : ٦٥٣ ، مادة « قمر » .

(٥٤٩) الوسائل : الباب ٣ من أبواب السبق والرمائة ، الحديث ٣ .

(٥٥٠) الوسائل : الباب ١ من أبواب السبق والرمائة ، الحديث ٦ .

(٥٥١) الوسائل : الباب ١ من أبواب السبق والرمائة ، الحديث ٤ .

لكنّها بأجمعها ضعيفة سنداً، أمّا الأوّل فلا بن سيّابة، وأمّا الثّاني فلا إرسال، وأمّا الثّالث فلسعد بن مسلم .

ومنها: ما عن ياسر الخادم، عن الإمام الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الميسر؟ قال: «النعل من كلّ شيء»، قال: «والنعل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم»^(٥٥٢).
ولكنّه أيضاً ضعيف بياسر .

ومنها: خبر جابر، عن الإمام الباقر (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «كلّ ما تقوم به حتّى الكعاب والجوز»^(٥٥٣).

وهو أيضاً ضعيف السند بعمر بن شمر .

ومنها: صحيح ابن خلّاد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «الرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكلّ ما قومر عليه فهو ميسر»^(٥٥٤).

ومنها: خبر إسحاق بن عمّار، عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون؟ فقال (عليه السلام): «لا تأكل منه، فإنّه حرام»^(٥٥٥).

والمتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ المراهنة والمباراة مع العوض فاسدة، وما يؤخذ حرام لا يجوز التصرف فيه .

حكم المباراة مع العوض تكليفاً:

-
- (٥٥٢) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩ .
(٥٥٣) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ .
(٥٥٤) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ .
(٥٥٥) الوسائل: كتاب التجارة، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧ .

وأما المورد الثاني : فتدلّ على الحرمة أدلّة القمار ، وأما سائر النصوص التي تمّ الاستدلال بها في المورد الأوّل ، فهي ظاهرة في الحكم الوضعي ، ولا نظر لها إلى الحكم التكليفي .

وقد يستدل لجوازها التكليفي :

بصحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أكل وأصحاب له شاء ، فقال : إن أكلتموها فهي لكم ، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ، فقضى فيه : إن ذلك باطل ، لا شيء في المؤاكلة من الطعام ، ما قلّ منه وما كثر ، ومنع عن الغرامة فيه » (٥٥٦) .

بدعوى : أنّه متضمّن لفساد المراهنة في الطعام خاصّة ، ولو كانت محرّمة لردع عنها أيضاً ، فيستشكف من عدم الردع الجواز (٥٥٧) .

وفيه : إنّ الظاهر كون الخبر أجنبياً عن المراهنة بالأكل ، وإنّما يكون مورد الخبر الإباحة المالكيّة ، المشروطة بالالتزام بالإعطاء ، لا الإعطاء .

الموقف الفقهي من المباراة مع الجائزة غير الرهنية :

وأما المورد الرابع : وهو ما إذا كانت المباراة بين الأفراد ، بلا عوض ورهن ، ولكن المؤسسة التي هيأت تلك المباراة ، أو الحكومة تعطي للغالب جائزة ، ولا تأخذ من المغلوب شيئاً ، كما هو المتعارف في هذا الزمان في الملاكمة الشائعة في هذا العصر وغيرها .

فالأظهر : أنّه لا إشكال فيها تكليفاً ولا وضعاً ، إلّا إذا كان الفعل بنفسه حراماً لكونه موجباً لقتل النفس ، أو فساد عضو من الأعضاء كما يحدث في الملاكمة ، بل هي مرغوب فيها شرعاً إذا كانت موجبة لقوّة الجسم ، أو الروح ، فينبغي إذاً ملاحظة الأمور التالية :

(٥٥٦) الوسائل : الباب ٥ من أبواب كتاب الجعالة ، الحديث ١ .

(٥٥٧) حكاة عن الشيخ الأعظم (قدس سره) في المكاسب : ٣٧٧/١ .

- ١ - الحكم بالحرمة فى الرياضات البدنية إذا كانت موجبة لقتل النفس ، أو فساد عضو من الأعضاء ، وقد مرّ الوجه فيه فى المقام الأول .
- ٢ - الحكم بعدم الحرمة للرياضات البدنية ، إذا لم تكن موجبة لذلك ، وقد مرّ الوجه فيه فى المقام الثانى ؛ إذ المفروض أنّ الجائزة لا تجعل عوضاً فى تلك المباراة ، بل مجانية .
- ٣ - مطلوية الرياضة البدنية شرعاً إذا كانت موجبة لقوة الجسم ، أو الروح ، أو المجتمع ، وقد مرّ الوجه فيه فى المقام الأول .
- ٤ - جواز التصرف فى الجائزة وكونها ملكاً للفائز ، والوجه فيه واضح ، فإنّ الجائزة لم تجعل فى مقابل الفعل ، بل هى مجانية .

١ - فهرس الآيات القرآنيّة

البقرة / ٢

- ١٨٢... (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) ٢٢١
- ١٨٣... (أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ) ٢٢١
- ٢٧٩... (فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ) ٧٠

آل عمران / ٣

- ٣٩... (أَنِ اللَّهُ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا) ٢١٤

النساء / ٤

- ٢٩... (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ) ٧٨ ، ٨٦ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ٣١١
- ٤٨... (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ) ٢٥٣
- ١٠١... (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ) ٢٢٠

المائدة / ٥

- ١... (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ٧٨ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ٣١١ ، ٣٢٥
- ٢... (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) ٢٥١
- ٣... (إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ) ١٧٤ ، ١٨٢
- ٢٥... (إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي) ٣٠٨
- ٩٠... (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ) ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩

الأنعام / ٦

- ١١٨... (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) ١٧٩
- ١١٩... (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ) ١٧٩ ، ١٩٤
- ١٢١... (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) ١٧٦
- ١٤٥... (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ) ١٩٣

الأعراف / ٧

- ١٥٧... (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ) ٢٩٩

الأنفال / ٨

- ٦٠... (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ٣١٦

التوبة / ٩

- ٦٠... (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) ١٢٦
- ١٠٣... (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) ٢٩١

يوسف / ١٢

- ١٧... (قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا) ٣٢٥

النحل / ١٦

- ٧٢... (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ) ١٩٧

الإسراء / ١٧

- ١٥... (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا) ١٩٣
- ٧٨... (أقم الصلاة لذئوك الشمس إلى غسق الليل) ٢٢٢ ، ٢٢٣

الكهف / ١٨

_____ ٤٦_____ (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ١٩٧

الأنبياء / ٢١

_____ ١٦_____ (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ) ٣٢١

_____ ١٧_____ (لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا) ٣٢١

المؤمنون / ٢٣

_____ ٢_____ (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ) ٣١٨

التور / ٢٤

_____ ٣٠_____ (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ) ٢٩٠

_____ ٣١_____ (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) ١٨ ، ٢٩٠

_____ ٣٢_____ (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ) ٢١١ ، ٢١٢

الفرقان / ٢٥

_____ ٧٢_____ (وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا) ٣١٧

القصاص / ٢٨

_____ ٥_____ (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ) ١٩

_____ ٦_____ (إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) ١٩

_____ ٧_____ (فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) ١٩

_____ ٥٥_____ (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا) ٣١٨

العنكبوت / ٢٩

_____ ٤٥_____ (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) ٢٣١

لقمان / ٣١

_____ ١٩_____ (وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ) ٢٩١

الأحزاب / ٣٣

٢٣ (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ) ٢٣

سبأ / ٣٤

٢٨٥ (يَحْمِلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحَارِبٍ وَتَمَائِيلَ) ٢٨٥

المجادلة / ٥٨

٢٤ (إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ) ٢٤

الطلاق / ٦٥

١٩٣ (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) ١٩٣

المعارج / ٧٠

١٩ (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ) ١٩

١٩ (إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) ١٩

١٩ (فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) ١٩

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

حرف الألف

- الإمام الصادق (عليه السلام) « أبى الله أن يظنّ بالمؤمن ... ١٥٥
- الإمام الكاظم (عليه السلام) « اتركه على حاله ... ١٢٤
- « اجتنبوا الحمقاء ، فإنّ ولدها ضياع ... ٢٠١
- الإمام الكاظم (عليه السلام) « اجعل ثوباً للصلاة ... ١٦٥
- الإمام الباقر (عليه السلام) « إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يداً ... ٤٩ ، ٥٠
- الإمام علىّ (عليه السلام) « إذا أسرع السكّين فى الذبيحة ، فقطعت الرأس ، فلا بأس ... ١٧٩
- الإمام الصادق (عليه السلام) « إذا أصاب ثوبك خمير أو نبيذ مسكر فاغسله ... ٢٦٤ ، ٢٧٠
- الإمام الصادق (عليه السلام) « إذا تحرّك الذنب ، أو الطرف ... ١٨٢
- الإمام الرضا (عليه السلام) « إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك ... ٢١٤
- الإمام الباقر (عليه السلام) « إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ... ٢٢٣
- الإمام الصادق (عليه السلام) « إذا شككت فى حياة شاة ، فرأيتها تطرف ... ١٨٣
- الإمام الصادق (عليه السلام) « إذا طرفت العين ، أو ركضت الرجل ، أو تحرّك الذنب ، فكلّ ... ١٨٣
- الإمام الكاظم (عليه السلام) « إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك ... ١٧٧
- الإمام الباقر (عليه السلام) « إذا قام القائم (عليه السلام) سار إلى الكوفة ... ١١٩
- الإمام الصادق (عليه السلام) « إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ... ١٧٤ ، ١٧٧
- الإمام الصادق (عليه السلام) « إذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة ... ١٦٦
- الإمام علىّ (عليه السلام) « إذا لم ترفق به النساء ... ١٥٧
- الإمام علىّ (عليه السلام) « إذا ماتت المرأة ، وفى بطنها ولد يتحرّك ، يشقّ بطنها ، ... ١٥٦
- الإمام علىّ (عليه السلام) « استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعموه ، أنفقوا عليه من ... ١٠٦
- الإمام الباقر (عليه السلام) « استقبل بذبيحتك القبلة ... ١٧٦
- الإمام الصادق (عليه السلام) « استماع اللهو والغناء يُنبئ النفاق ، كما يُنبئ ... ٣٢٠
- الإمام الرضا (عليه السلام) « الاشتغال بالملاهى من الكبائر ... ٣١٩

الإمام الصادق (عليه السلام) « أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى : المسكر فاغسله إن عرفت ... ٢٦٧...
الإمام الرضا (عليه السلام) « اطلب الولد ، فإن الله يرزقهم... ١٩٨...
النبيّ (صلى الله عليه وآله) « الإفطار فى السفر ، والتقشير فى الصلاة... ٢٢١...
النبيّ (صلى الله عليه وآله) « أكثروا الولد أكثر بكم الأمم غداً... ١٩٧...
أحدهما (عليهما السلام) « إلا أن ترضى ، أن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها... ٢٠٨...
أحدهما (عليهما السلام) « أما الأمة فلا بأس ، فأما الحرّة فأبى أكره ذلك إلا أن ... ٢٠٨...
الإمام الباقر (عليه السلام) « أما الخمر فكلّ مسكر من الشراب ، إذا أخرج فهو خمر... ٢٦٩...
الإمام الصادق (عليه السلام) « إن أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة ... ١٩...
الإمام الصادق (عليه السلام) « أن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة فيها ... ١٣٢...
الإمام الباقر (عليه السلام) « إن الذين يؤذون الله ورسوله هم ... ٢٨٥...
النبيّ (صلى الله عليه وآله) « إن الرجل ليتكلم بالكلمة فى المجلس ... ٣١٨...
الإمام الرضا (عليه السلام) « إن الله إذا أراد بعبد خيراً لم يمتعه حتّى ... ١٩٨...
النبيّ (صلى الله عليه وآله) « إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه ... ٢٤٥...
النبيّ (صلى الله عليه وآله) « إن الله تعالى بعثنى هدى ورحمة للعالمين ، وأمرنى أن أمحو ... ٢٤٠...
النبيّ (صلى الله عليه وآله) « إن الله حرّم إن على قوم أكل شىء حرّم عليهم .. (عند العامّة) ... ٢٤٥...
الإمام علىّ (عليه السلام) « إن الله عزّ وجلّ قد دلّمكم على تجارة تنجيكم ... ١٥٤...
الإمام الصادق (عليه السلام) « إن الله عزّ وجلّ لم يترك شيئاً ممّا ... ٢١٢...
الإمام الكاظم (عليه السلام) « إن الله لم يحرم الخمر لاسمها ... ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦...
الإمام الصادق (عليه السلام) « إن الله يحتجّ على العباد بما آتاهم وعرفهم ... ١٩٤...
الإمام الصادق (عليه السلام) « إن الملائكة تنفر عند الرهان ، وتلعن صاحبه ... ١١١...
النبيّ (صلى الله عليه وآله) « إنّ الناس مسلطون على أموالهم » ... ١٢٨ ، ٢٩٨ ، ٣١١...
الإمام الصادق (عليه السلام) « إنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) كان إذا بعث أميراً له على سرية ، أمره
بتقوى ... ١٥٤... »

الإمام الصادق (عليه السلام) « إنّ النكاح أحرى ، وأحرى أن يحتاط ... ٢٠...
النبيّ (صلى الله عليه وآله) « إنّ الوكاء قد ينفلت ... ٢٢...
الإمام الرضا (عليه السلام) « إنّ أوّل ما يخلق نطفة ... ٢٠٦...
الإمام الصادق (عليه السلام) « إنّ بعض البهائم تنكرت له أخته ، فلمّا ... ٢٨...
الإمام علىّ (عليه السلام) « إنّ ذلك باطل ، لا شىء فى المؤكلة من الطعام ، ما قلّ منه ... ١١٢...
الإمام الصادق (عليه السلام) « إنّ ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه ... ١٠٤...
الإمام الصادق (عليه السلام) « الأنفال ما لم يوجف عليه ... ١٣٢...
— « إن قبّلت قبل سائر عمله ، وإذا ردّت ردّ عليه سائر عمله ... ٢٣١... »

- الإمام الصادق (عليه السلام) « إن كان بعين واحدة... ٢٨٩... »
- الإمام الصادق (عليه السلام) « إن كانت له بيته عادلة ، على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين ... ٢٢٦... »
- الإمام الصادق (عليه السلام) « إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم ، وشق له السمع ... ٢٠٥... »
- الإمام الباقر (عليه السلام) « إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً ، وكان يحسن أن ... ١٧٩... »
- الإمام الصادق (عليه السلام) « إنما باعه حلالاً في الابان الذي يحل شربه أو أكله ، ... ٢٥٣... »
- « إنما عليك مشرك ومغربك ، وليس على الناس أن يبحثوا ... ٢٢٧... »
- الإمام الرضا (عليه السلام) « إن من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ، ومن مات ... ١٩٨... »
- « إن ميراث ولد الزنا لقربته من قبل أمه على ميراث ... ٢٤... »
- الإمام عليّ (عليه السلام) « إنني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : إياكم والمثلة ... ١٥٣... »
- الإمام عليّ (عليه السلام) « إياكم وعمل الصور ، فإنكم تسألون عنها يوم القيامة ... ٢٨٣... »
- الإمام الصادق (عليه السلام) « أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها ، وكرى أنهارها ، .. ١٣٦... »

حرف الباء

- الإمام عليّ (عليه السلام) « باع رسول الله (صلى الله عليه وآله) خدمة المدبر ، ولم يبع رقبته ... ٣٠٣... »
- الإمام الصادق (عليه السلام) « بطون الأودية ، ورؤوس الجبال ... ١٣١... »
- الإمام الصادق (عليه السلام) « البنات حسنات ، والبنون نعمه ... ١٩٩... »

حرف التاء

- « تاركها من غير علة كافر ... ٢٣١... »
- الإمام عليّ (عليه السلام) « تزوجوا ، فإن التزويج سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... ٢١٢... »
- الإمام عليّ (عليه السلام) « تزوجوا ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من أحب أن يتبع سنتي ... ٢١٣... »
- النبي (صلى الله عليه وآله) « تزوجوا وزوجوا ... ٢١٢... »
- الإمام الرضا (عليه السلام) « تصدق بغلتها » ... ١٢٢... »

حرف الجيم

- الإمام عليّ (عليه السلام) « جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل منى الرجل إلى أن ... ٢٠٥... »

حرف الحاء

- الإمام الصادق (عليه السلام) « حرام أجره » (عن الرجل يؤجر بيته فيباع فيه الخمر ؟) ٢٥٥...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « حرمة ميّناً أعظم من حرمة وهو حى ١٥٥...
 النبيّ (صلى الله عليه وآله) « حرمة المسلم ميّناً كحرمة وهو حى سواء ١٥٦...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « حلال ، ألسنا نبيع تمرنا ممّن يجعله شراباً خبيثاً ٢٥٢...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « الحلال من البيوع : كلّ ما هو حلال من المأكول ... ٢٤٣...

حرف الخاء

- النبيّ (صلى الله عليه وآله) « الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، ... ٢٦٩...
 الإمام الباقر (عليه السلام) « خمس صلوات فى الليل والنهار ٢٢٣...

حرف الذال

- الإمام الصادق (عليه السلام) « ذاك إلى الرجل ٢٠٨... ، ٢٠٩...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء ٢٠٨...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « الذكاه الوحية لا بأس ما لم يتعمّد ذلك ١٨٠...

حرف الراء

- الإمام الصادق (عليه السلام) « رأيك المساكين رأيك المساكين ١٢٤...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « ربّما قمت فأصلّى ، وبين يدي الوسادة ٢٨٩...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « ردّال موتاكم العزّاب ٢١٣...
 النبيّ (صلى الله عليه وآله) « رفع عن أمتى تسعة أشياء ١٩٤...

حرف الزاى

- النبيّ (صلى الله عليه وآله) « الزعيم غارم ٩٦...

حرف السين

- الإمام الصادق (عليه السلام) « السحت ثمن الميتة ١٦٤...
 الإمام الرضا (عليه السلام) « سعد إمراء لم يمت حتّى يرى خلفاً من نفسه ١٩٨...

حرف الشين

- الإمام السجّاد (عليه السلام) « شرب الخمر ، واللعب بالقمار ، وتعاطى ما يضحك الناس ... ٣١٨...

حرف الصاد

- الإمام الصادق (عليه السلام) « الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ... ٢٢١
- الإمام الصادق (عليه السلام) « صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر ، وكنت ... ٢٢٤
- الإمام الصادق (عليه السلام) « الصدقة » (عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ، ...) ... ١٣٥
- « صلاة فريضة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت ... ٢٣١
- الإمام الصادق (عليه السلام) « صلّ فيه ، إلا أن تقدره فتغسل منه موضع ... ٢٦٥ ، ٢٦٧
- الإمام الصادق (عليه السلام) « صم لرؤية الهلال ، وافطر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان ... ٢٢٦
- « الصوم جنّة ... ٢٣٢

حرف العين

- الإمام الرضا (عليه السلام) « على أهل الولاية ... ١٢٢
- الإمام الصادق (عليه السلام) « عليه الدية » ... ١٥٥

حرف الغين

- الإمام الباقر (عليه السلام) « الغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمه ... ١٢٣

حرف الفاء

- الإمام الصادق (عليه السلام) « فاذهب فاقسمه في إخوانك ، ولك الأمن مما خفت منه » ... ١٢٢
- الإمام الباقر (عليه السلام) « فإن تركها وأخربها ، فأخذها رجل من ... ١٣٦
- النبيّ (صلى الله عليه وآله) « فإنه لا يحلّ دم امرئ مسلم ، ولا ماله ، إلا بطيبة نفس منه ... ٢٩٩
- الإمام القائم (عليه السلام) « فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه ... ٢٩٩

حرف القاف

- الإمام الباقر (عليه السلام) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أكل وأصحاب له شاء ، .. ٣٢٩
- الإمام الصادق (عليه السلام) « قطع رأس الميت أشدّ من قطع... » ... ١٥٥

حرف الكاف

- الإمام الصادق (عليه السلام) « كذبوا ، إن الله عزّ وجلّ ... ٣٢١

- الإمام الصادق (عليه السلام) « كره ذلك علىّ (عليه السلام) ، فنحن نكرهه ، إلا أن يختلف الصنفان ٤٩... »
- الإمام الجواد (عليه السلام) « كلّ أعمال البرّ بالصبر يرحمك الله ، فإن كان ما تعمل ١٦٥... »
- الإمام الصادق (عليه السلام) « كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهى ١٩٤... »
- الإمام الصادق (عليه السلام) « كلّ شيء هو لك حلال ، حتّى تعلم أنّه حرام بعينه ، فتدعه ... ١٩٦... »
- الإمام الصادق (عليه السلام) « كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا ٤٨... »
- الإمام الباقر (عليه السلام) « كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير ١٨٢... »
- النبيّ (صلى الله عليه وآله) « كلّ لعب حرام ، إلاّ ثلاثة : لعب الرجل بقوسه ، وفرسه ، ... ٣١٧... »
- النبيّ (صلى الله عليه وآله) « كلّ لهو باطل إلاّ فى ثلاث : فى تأديبه الفرس ، ورميه عن ... ٣١٧... »
- الإمام علىّ (عليه السلام) « كلّما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر ٣٢١... »
- النبيّ (صلى الله عليه وآله) « كلّ مسكر حرام ، وكلّ مسكر خمر » ٢٧٢... ، ٢٧٧

حرف اللام

- الإمام الصادق (عليه السلام) « لا » (عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ صلباناً ؟) ٢٥٣... »
- الإمام الصادق (عليه السلام) « لا أرى به بأساً ، ما لم يزد على رأس ماله شيئاً ٧٠... »
- الإمام الصادق (عليه السلام) « لا بأس » (عن الرجل يسقط سنّه ، فيأخذ سنّ ... ؟) ١٦٢... ، ٢٧١ »
- الإمام الصادق (عليه السلام) « لا بأس إنّ الثوب لا يسكر ٢٦٥... »
- الإمام الصادق (عليه السلام) « لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهى تصلّى ١٧٠... »
- الإمام الرضا (عليه السلام) « لا بأس بالعزل فى سنّه وجوه : المرأة التى تيقنت أنّها ... ٢٠٨... »
- الإمام الباقر (عليه السلام) « لا بأس بأن تصلّى فيه ، إنّما حرّم شربها ٢٦٧... »
- والإمام الصادق (عليه السلام)
- الإمام علىّ (عليه السلام) « لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكّة ، ويكتب لهم سفاتج ٧٦... »
- الإمام علىّ (عليه السلام) « لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه » ١٥٦... »
- الإمام الباقر (عليه السلام) « لا بأس بتمائيل الشجر » ٢٨٦... »
- الإمام الصادق (عليه السلام) « لا بأس به » (عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط ؟) ٢٥٣... »
- الإمام الصادق (عليه السلام) « لا بأس به ، تبيعه حلالاً ليجعله حراماً ، فأبعده الله ٢٥٢... »
- الإمام الرضا (عليه السلام) « لا بأس به ، قد أمرنى .. » (يكون لى على الرجل دراهم ، ..) ٧١... »
- الإمام الصادق (عليه السلام) « لا بأس به يكون فى البيت » ٢٩٠... »
- الإمام الصادق (عليه السلام) « لا بأس » (فى الرجل يبعث بمال إلى أرض ...) ٧٦... »
- الإمام الصادق (عليه السلام) « لا بأس » (فى رجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحوّل من ...) ٤١... »
- الإمام الصادق (عليه السلام) « لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان ٢٨٦... »
- الإمام الباقر (عليه السلام) « لا بأس » (يدفع إلىّ الرجل الدراهم فاشترط عليه أن ...) ٧٦... »

- الإمام الصادق (عليه السلام) « لا بأس » (يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض...) ٧٦...
 الإمام الرضا (عليه السلام) « لا بأس » (يكون لى على الرجل دراهم فيقول: أخرنى بها...) ٧١...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « لا تأكل منه ، فإنه حرام... ٣٢٨...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله... ٢٧٠...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « لا تصم إلا أن تراه ، فإن شهد أهل... ٢٢٦...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضى... ٢٢٦...
 الإمام الباقر (عليه السلام) « لا تطلب التجارة فى أرض لا تستطيع أن تصلى إلا على الثلج... ٢٣٥...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « لا سبق إلا فى خف ، أو حافر ، أو نصل... ٣٢٢...
 — « لا شىء بعد المعرفة أفضل منها... ٢٣١...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « لا والله ولا قطرة قطرت فى حب إلا أهرق ذلك الحب... ٢٧١...
 الإمام الرضا (عليه السلام) « لأهل الحجاز فيه رأى ، وهو فى حيز الباطل واللهو... ٣٢١...
 الإمام الرضا (عليه السلام) « لا يحل مال إلا من وجه أحله الله... ٢٩٩...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن... ٤٨...
 الإمام الرضا (عليه السلام) « لصاحب الدراهم الدراهم الأولى... ٥٦...
 الإمام الرضا (عليه السلام) « لك أن تأخذ منه ما يتفق بين الناس كما أعطيته ما يتفق... ٥٦...
 الإمام الباقر (عليه السلام) « لما أنزل الله تعالى على رسوله (صلى الله عليه وآله) : (إِنَّمَا الْخَمْرُ... ١١١... ،
 ٣٢٨

النبي (صلى الله عليه وآله) « لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله... ١٩...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « لولا أن بنى أمية وجدوا لهم من... ٢٥٣...

حرف الميم

- النبي (صلى الله عليه وآله) « ما أراك يا سمرة إلا مضاراً... ١١٨...
 النبي (صلى الله عليه وآله) « ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم... ١٩٤...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « ما كان من طعام مختلف ، أو متاع ، أو شىء من الأشياء... ٤٩...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « ما يبيل الميل ينجس حباً من ماء... ٢٦٥...
 النبي (صلى الله عليه وآله) « المسلم أخو المسلم ، لا يحلّ ماله إلا عن... ٢٩٩...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « الملاهى التى تصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ... ٣١٩...
 — « ممّا بنى الإسلام عليه... ٢٣٢...
 النبي (صلى الله عليه وآله) « من أحيى أرضاً مواتاً فهي له... ١٣٧ ، ١٣٥...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « من أكل السحت سبعة... ٢٨٣...
 النبي (صلى الله عليه وآله) « من السحت ثمن الميتة... ١٦٤...

- النبيّ (صلى الله عليه وآله) « من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنّه بالله عزّ وجلّ ٢١٢... »
 — « من تركها متعمّداً قد برئت منه ملّة الإسلام ٢٣٢... »
 الإمام عليّ (عليه السلام) « من جدّد قبراً ، أو مثلاً مثلاً فقد خرج ٢٨٣... »
 الإمام الصادق (عليه السلام) « من سعادة الرجل الولد الصالح ١٩٨... »
 الإمام الباقر (عليه السلام) « من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه ١٩٨... »
 الإمام الصادق (عليه السلام) « من سعادة المرء أن لا تطمئنت ابنته في بيته ٢١٢... »
 النبيّ (صلى الله عليه وآله) « من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها ٢٨٥... »
 الإمام الصادق (عليه السلام) « من قتله الحدّ فلا دية له ١٦٣... »
 الإمام العسكري (عليه السلام) « من كان ذا ولد يدرك ظلامته ، إنّ الدليل ليس له ولد ١٩٩... »

حرف النون

- الإمام الرضا (عليه السلام) « النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة ، وكلّ... ١١١ ، ٣٢٨ ،
 الإمام الصادق (عليه السلام) « نعم » (الدين يكون فيه الخمر ثمّ يحقّف ، يجعل فيه الخلّ ؟) ... ٢٦٥
 النبيّ (صلى الله عليه وآله) « نعم الولد البنات ، ملطفات ، مجهزة ، مؤنسات ، مباركات ، ١٩٩... »
 الإمام الصادق (عليه السلام) « نعم ، ولكن لا يتعمّد قطع رأسه... ١٧٩ ، ١٨٠ ،
 الإمام الكاظم (عليه السلام) « نعم ، يبيعه على هذا... ٣٠٣
 الإمام الرضا (عليه السلام) « نعم ، يذبيها ، ويسرج بها ، ولا يأكلها ولا يبيعه ١٦٥... »

حرف الواو

- الإمام الباقر (عليه السلام) « والسحت أنواع كثيرة ، منها : أجور الفواجر ، وثمان الخمر ، ... ٢٧٧...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ٢٨٥... »
 الإمام الرضا (عليه السلام) « والنعل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم ١١١... ، ٣٢٧ ،
 الإمام الصادق (عليه السلام) « وأما وجوه الحرام من البيع والشراء ، فكلّ أمر يكون ... ٢٤١ ، ٢٤٣ ،
 الإمام الباقر (عليه السلام) « وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح ، فوقع في النار ، أو في ... ١٨٣...
 الإمام الصادق (عليه السلام) « الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها لله ١٤١... »
 الإمام الصادق (عليه السلام) « وكذلك - أي : يحرم بيعه وشراؤه - كلّ مبيع ملهوّ به ٢٤٠... »
 الإمام الرضا (عليه السلام) « وكلّ أمر يكون فيه الفساد ، ممّا قد نهى عنه ، من جهة ... ٢٤٤... »
 الإمام الصادق (عليه السلام) « وكلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات ، ... ٢٤٣...
 النبيّ (صلى الله عليه وآله) « ولا يحلّ لمؤمن مال أخيه ، إلاّ عن طيب ٢٩٩... »
 الإمام عليّ (عليه السلام) « ولد الزنا وابن الملائنة : ترثه أمّه ، وإخوته لأمّه ٢٤... »

الإمام الجواد (عليه السلام) « الولد لغية لا يورث ... ٢٣
النبيّ (صلى الله عليه وآله) « الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ... ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥

حرف الهاء

الإمام الباقر (عليه السلام) « هذا للنساء أو بيوت النساء ... ٢٨٩
الإمام الصادق (عليه السلام) « هذا واحد إذا قصرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصرت ... ٢٢٢
الإمام الصادق (عليه السلام) « هو الفرج ، وأمر الفرج شديد ، ... ٢٠
الإمام الصادق (عليه السلام) « هي القرى التي قد جلى أهلها ، وهلكوا فخرت ، فهي لله ... ١٣٢
— « هي عمود الدين ... ٢٣١

حرف الياء

الإمام الصادق (عليه السلام) « يذهب فيوالى من أحبّ ، فإن ضمن جريرته وعقله كان ... ١٠٤
الإمام الكاظم (عليه السلام) « يشقّ بطنها ويخرج ولدها ... ١٥٦
الإمام الصادق (عليه السلام) « يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق عليه ... ٢٣
الإمام الحسن (عليه السلام) « يعمد إلى المرأة ، فيؤخذ منها مهر الجارية البكر فى أوّل ... ٢٦
الإمام الرضا (عليه السلام) « يهراق المرق ، أو يطعمه أهل الذمّة ... ٢٦٤

٣ - فهرس الأعلام

رسول الله = النبي (صلى الله عليه وآله): ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ،

٩٦ ، ١٠١ ، ١١٨ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ،

٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٦ ،

الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): ٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ،

٢٦ ، ٧٦ ، ١٠٦ ، ١١٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢٨٣ ، ٣٠٣ ،

٣٢١

الإمام الحسن (عليه السلام): ٢٦ ، ٣٢٤ ،

الإمام الحسين (عليه السلام): ٣٢٤ ،

الإمام السجاد (عليه السلام): ٣١٧ ،

الإمام الباقر (عليه السلام): ٢٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٧٦ ،

١١١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٨ ، ٢٢٣ ، ٢٣٥ ، ٢٦٧ ،

٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ،

الإمام الصادق (عليه السلام): ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ١٠٤ ، ١١١ ،

١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ،

١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ،

٢٢٦ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ،

٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ،

الإمام الكاظم (عليه السلام): ١٢٤ ، ١٥٦ ، ١٦٥ ، ١٧٧ ، ٢٠٣ ، ٢٧٢ ،

الإمام الرضا (عليه السلام): ٥٦ ، ٧١ ، ١١١ ،

١٢٢ ، ١٦٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢٤٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٩٩ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ،

الإمام الجواد (عليه السلام): ٢٣ ، ١٦٥ ،

الإمام العسكري (عليه السلام): ١٩٨ ،

الإمام القائم (عليه السلام) : ١١٩ ، ١٣٦

آدم (عليه السلام) : ٢٠٠

زكريا (عليه السلام) : ٢١٤ ، ٢٦٦

موسى (عليه السلام) : ٣٠٨

يوسف (عليه السلام) : ٣٢٥

حرف الألف

أبان بن تغلب : ٤٩ ، ١٨٣ ، ١٩٩

ابن أبي عمير : ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٢٨٩

ابن إدريس : ٢٦٣

ابن أذينة : ٢٥٢ ، ٢٥٣

ابن البراج : ٢٨٢

ابن بكير : ٢٧١ ، ٢٧٣

ابن الجنيد : ٤٨

ابن الحجّاج : ٢٦٩

ابن حزم الأندلسي : ٢٠٣

ابن حمزة : ٢٧ ، ٤٩ ، ١٧٨ ، ٢٠٩

ابن خلاد : ٣٢٨

ابن رثاب : ٢٦٧

ابن زهرة : ٤٩ ، ١٧٨ ، ٢١٠ ، ٢٦٣

ابن عباس : ٢٦٩

ابن الغضائري : ٢٨٣

ابن مسلم : ٢٦ ، ٢٠٦

أبو أمامة : ٢٤٠

أبو البختری : ٢١

، ٢٦٤

، ٢٣١

، ٢٢٦

، ١١٩

بصير :

أبو

٣٢٧ ، ٢٨٩ ، ٢٦٦

أبو الجارود : ٢٦٩ ، ٢٨٤

أبو الحسن زكريا بن يحيى : ١٩٤

أبو حمزة : ٢٥٣

					أبو حنيفة : ٢٤٤
					أبو ذر : ٣١٨
					أبو الصباح : ٧٦
					أبو الصلاح : ٢٣ ، ٢٠٩ ، ٢٨٢
					أبو عبّاد : ٣٢١
					أبو عبيدة : ١٠٤ ، ٢٠٥
					أبو عليّ : ٢٣
					أبو عليّ بن راشد : ١٢٢
					أبو الفتوح : ٢٤٠
أبو	المفضل	محمد	بن	عبدالله	الشيبياني :
					٣١٩
					أبو موسى الأشعري : ٢٧٠
					أبو يحيى الواسطي : ١٦٦
					أحمد بن محمد بن عيسى : ٢١٢
					أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٨٣
					أحمد بن يوسف : ٢٤٢
					ارسطوطاليس : ١٩٢
إسحاق	بن	عمار :	٢٤ ،	٢٦ ،	٧١ ،
					١٥٥ ،
					٣٢٨ ، ٣٠٣ ، ٢٠٦
					الإسكافي : ١٧٨
					إسماعيل بن جابر : ٧٦
					الأصمغ بن نباتة : ٢٨٣ ، ٢٨٤
					الاصفهانى : ٥٧ (المحقق)
					الأعمش : ٣١٩ ، ٣٢٠
					أوجينو : ١٨٧ ، ١٩١ ، ٢١٥
					أيوب بن نوح : ١٦٦

حرف الباء

البابا : ١٧
برتراندارسل : ١٨٩
البروجردى : ٢٥٧

البرنطى : ١٦٥

البقباق : ٢٨٥

بكر بن صالح : ١٩٨

بكر بن عبدالله بن حبيب : ٣٢٠ ، ٣١٨

البهائى : ٢٦٢

حرف الجيم

جابر : ١١١ ، ٢٥٤ ، ٣٢٨

جعفر : ١٧٩

الجعفى : ٢٠٨ ، ٢٦٢

جميل : ١٥٥

حرف الحاء

الحسن بن على بن الحسين بن شعبة : ٢٤١

الحسن الحضرمى : ٢٦٩

الحسين بن أبى العلاء : ٢٣٤

الحسين بن أبى سارة : ٢٦٥

الحسين بن زيد : ٢٨٥

الحسين بن علوان : ١٧٩

الحسين بن على بن أبى حمزة : ٢٤٢

الحضرمى : ٢٨٣ ، ٢٨٤

حفص الأعور : ١٢٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦

حفص بن البختري : ١٣٢

الحلبى : ٢٣ ، ٧٠ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢

٢٨٩ ، ٢٥٢

الحلى : ٢٥ ، ٢١٠ ، ١٢٥ ، ٢٧٣

حمّاد : ١٣٤

حمزة بن الطيّار : ١٩٤

حرف الدال

داود : ٢٦٦

داود بن أبى يزيد : ١٢٢

داود بن فرقد : ١٣١

حرف الراء

رجاء	بن	يحيى	بن	الحسين	العبر تائي :
٣١٩					
رفاعة : ٢٥٢					
الروحاني		(السيد		محمد	صادق
الحسيني) :					
٢٤٥ ، ٢٤١					

حرف الزاي

زرارة :	٤٨ ،	١١٨ ،	١٨٢ ،	١٨٣ ،	٢٢٣ ،
٢٨٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٤ ، ٢٣٢					
زكريا بن آدم : ٢٦٤					
زيد الشحّام : ١٧٤					

حرف السين

السباطي : ١٧٠					
سدير : ١٩٨					
سعد بن مسلم : ٣٢٧					
سعيد بن طريف : ٢٨٥					
سعيد بن يسار : ٤٩					
السكوني :	٧٦ ،	١٦٤ ،	١٩٨ ،	١٩٩ ،	
٣٠٣ ، ٢٢١					
سلاّر : ٤٨ ، ٢٨٢					
سليمان بن خالد : ١٣٥					
سماعة : ٢٩٩					
سمرة بن جندب : ١١٨					
السيد : ٢٦٣					

حرف الشين

شعيب بن واقد : ٢٨٥

				شعيب الحدّاد : ٢٠
				شلتوت : ١٧
				الشهيد : ١٣٠ ، ١٣٢ ، ٢٢٥
				الشهيدان : ١٧٨ ، ٢١٠
				الشهيد الثاني : ٢٥ ، ٣٢٣
				الشيخ : ١٨١ ، ٢٠٩ ، ٢٦٣
٢٤٧ ،	١٣٥ ،	١٢٥ ،	٦٩ ،	الشيخ الأعظم :
				٢٨٢ ، ٢٦٥
				الشيخين : ٤٩ ، ٢٠٧ ، ٢٨٢

حرف الصاد

				صابر : ٢٥٤
				صاحب الجواهر : ٥٥ ، ٧٧ ، ٢٢٥
١٩٤ ،	١١١ ،	٢٣ ،	١٩ ،	الصدوق :
				١٩٨ ، ٢١٢ ، ٢٦٢ ، ٢٨٥ ، ٣٢٧
				صفوان : ١٥٥ ، ٢١٢
				صفوان بن يحيى : ٢١٤
				صيقل : ١٦٥

حرف الطاء

				الطباطبائي (العروة الوثقى) : ٦٧ ، ١٤٠
				الطوسي : ٢٥ ، ٢٧

حرف العين

				عائشة : ٣٢٦
				عبدالأعلى : ٣٢١
				عبدالرحمن : ١٧٧ ، ١٨٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩
				عبدالرحمن بن أبي عبدالله : ٢٢٦
				عبدالرحمن بن عوف : ٢٩٠
				عبدالله بن سنان : ٢٣ ، ١٣٢ ، ٣٢٢

عبدالله بن طلحة : ٢٨٣ ، ٢٨٤ ،

عبدالله بن علي : ٣٢١

عبدالله بن محمد : ٢٦٧

عبيدالله بن زرارة : ٢٢٤

عبيد بن زرارة : ٢٣٢

عطاء بن يسار : ٢٧٢ ، ٢٧٧ ،

العلامة : ٦٤ ،

٢١٠ ،

١٧٨ ،

١٣٢ ،

١٣٠ ،

٢٦٣ ، ٢٨٣

العلاء بن سيابة : ٢٠ ، ١١٢ ، ١٥٦ ، ٣٢٧ ،

علي بن ابراهيم : ٢٦٩

علي بن اسحاق الهاشمي : ٢٦٩

علي بن جعفر : ١٨٠

علي بن رثاب : ١٠٤ ، ٢٦٥ ،

علي بن سالم : ١٩

علي بن موسى : ٣٢١

٢٦٧ ،

٢٦٤ ،

١٢٣ ،

مهزيار :

بن

علي

٢٧٠ ، ٢٧١

علي بن يقطين : ١٥٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ،

عمار : ٢٧٠ ، ٢٧١

عمار بن مروان : ٢٧٧

العماني : ٢٠٥ ، ٢٦٢

عمر بن حنظلة : ٢٧١

عمر بن يزيد : ١٠٤

عمرو بن العاص : ٢٩٠

عمرو بن شمر : ٣٢٨

عنيسة : ٣٢٠

عيسى بن صبيح : ١٩٨

عيسى بن عبدالله : ٢٣١

غياث بن كلوب : ٢٤

حرف الفاء

الفاضل الخراساني : ٢٦٢

الفضل بن شاذان : ٣١٩

حرف القاف

القاسم بن يحيى : ٢٨٣

القاضي : ٢٧ ، ١٧٨ ، ٢٠٩

القذاح : ٢٣٢

القديمين : ٤٩

القمي : ١٤٨ (المحقق)

حرف الكاف

الكابلي : ١٣٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨

كاشف الغطاء : ١٤٢ ، ١٤٨

الكركي (ثاني المحققين) : ٢١٠

كلادستون : ٢٥٦

الكليني : ٢١٢

الكناني : ١٦٢

الكيدري : ٢١٠

حرف الميم

مالك بن أعين : ١٥٤

المجلسين : ٢٤٥

محمد : ٤٩

محمد الأصم : ٢١٣

محمد بن أبي حمزة : ١٠٦

محمد بن إسحاق : ٧١

محمد بن حبان البستي : ٢٠٣

محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي (فخر)

المحققين) : ٢٦٣

محمد بن الحسن القمي : ٢٣

محمد بن زيد الطبري : ٢٩٩

محمد بن قيس : ١١٢ ، ٣٢٩

محمّد بن مسلم : ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ١٣٢ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٣١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩
مسعدة بن صدقة : ١٥٤
مسمع كردين : ١٥٥
معاوية بن سعيد : ٥٥
معاوية بن وهب : ١٣٦ ، ٢٢٢ ، ٢٣١
معلّى بن محمّد : ٣٢٣
معمر بن خلّاد : ١١١
المفيد : ٤٨
مقدّس الأردبيلي : ٢٦٢
منصور : ٤٨
منصور بن حازم : ٢٢٦

حرف النون

النائني : ٣٦ ، ١٧٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٧٨
نعمان بن بشير : ٢٦٩
نعمان بن محمّد بن منصور التميمي : ٢٤٤
النوفلي : ١٦٤

حرف الواو

وهب بن وهب : ١٥٦

حرف الهاء

هشام : ١٢٤
هشام بن الحكم : ٢٢٦
هشام بن سالم : ١٢٤
الهيثم : ١٢٤

حرف الياء

ياسر الخادم : ١١١ ، ٣٢٧
يحيى بن أبي العلاء : ٢٢١
يحيى بن سعيد : ١٨١ ، ٢٦٣
يزيد بن ركانة : ٣٢٦

يعقوب بن شعيب : ٧٦

يونس : ٢٤ ، ٥٦ ، ١٢٢ ، ٢٧٠

يونس بن يعقوب : ١٩٨

٤ - فهرس مصادر التحقيق

٤ - فهرس مصادر التحقيق

إرشاد الأذهان

العلامة الحلّي (قدس سره)

ت / الشيخ فارس الحسنون

جماعة المدرّسين - قم

ط . ١ / ١٤١٠هـ

ج ٢

الأشباه والنظائر

الشيخ يحيى بن سعيد الحلّي (قدس سره)

ت / السيّد أحمد الحسيني والشيخ نور الدين الواعظي

مطبعة الآداب - النجف الأشرف

١٣٨٦هـ

ج ١

إصباح الشيعة بمصباح الشريعة

الشيخ قطب الدين البيهقي الكيدري

ت / الشيخ إبراهيم البهادري

مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، قم المقدّسة

ط . ١ / ١٤١٦هـ .

ج ١

الأقطاب الفقهيّة

ابن أبي جمهور (قدس سره)

ت / الشيخ محمد الحسون

مكتبة السيّد المرعشي (قدس سره)

ط . ١ / ١٤١٠هـ

ج ١

أمل الآمل

الحرّ العاملي (قدس سره)

ت / السيّد أحمد الحسيني

مكتبة الأندلس

١٤٠٤هـ

ج ٢

إيضاح الفوائد

فخر المحققين (قدس سره)

ت / الكرمانى والاشتهاردى والبروجردى

ط . ١ / ١٣٨٩هـ

ج ٤

بحار الأنوار

العلامة المجلسي (قدس سره)

مؤسسة الوفاء

ط . ٢ / ١٤٠٣هـ

ج ١١٠

البحر الرائق

ابن نجيم الحنفي

ت / زكريا عميرات

دار الكتب العلميّة

ط . ١ / ١٤١٨هـ

ج ٩

بحوث فقهية

السيد عز الدين بحر العلوم (قدس سره)

السيد عز الدين بحر العلوم (قدس سره)

مؤسسة سمنار - قم

ط . ٤ / ١٤١٥ هـ

ج ١

تحرير الأحكام

العلامة الحلي (قدس سره)

ت / الشيخ إبراهيم البهادرى

مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) - قم

ط . ١ (محققة) / ١٤٢٠ هـ

ج ٦

تذكرة الفقهاء

العلامة الحلي (قدس سره)

ت / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)

مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم

ط . ١ (محققة) / ١٤١٤ هـ

ج ١٣

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع

المقداد السيوري (قدس سره)

ت / السيد عبداللطيف الكوهكمري

دار إحياء التراث العربى - بيروت

ج ٤

جامع المدارك

السيد الخوانسارى (قدس سره)

على أكبر غفارى

مكتبة الصدوق - طهران

ط . ٢ / ١٤٠٥ هـ

ج ٧

جامع المقاصد

المحقق الكركي (قدس سره)

ت / مؤسسه آل البيت (عليهم السلام)

مؤسسه آل البيت (عليهم السلام)

لإحياء التراث - بيروت ،

ط . ١ / ١٤١١هـ

ج ١٣

الجامع للشرائع

الشيخ يحيى بن سعيد الحلّي (قدس سره)

ت / لجنة سيّد الشهداء (عليه السلام) العلميّة

دار الأضواء - بيروت

ط . ٢ / ١٤٠٦هـ

ج ١

جواهر الكلام

الشيخ محمّد حسن النجفي (قدس سره)

ت / الشيخ عبّاس القوجاني (قدس سره)

دار الكتب الإسلاميّة - قم

ط . ٣ / ١٣٦٧هـ . ش .

ج ٤٣

حاشية كتاب المكاسب

المحقق الاصفهاني (قدس سره)

ت / الشيخ عبّاس آل سباع

ذوى القربى

ط . ١ (محقّقة) / ١٤١٨هـ

ج ٥

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة

المحدّث البحرانى (قدس سره)

ت / الشيخ محمّد تقى الأيروانى (قدس سره)

مؤسّسة النشر الإسلامى - قم المقدّسة

١٤٠٥هـ

ج ٢٥

حياة ابن أبى عقيل وفقهه

الشيخ علىّ الكورانى

مركز المعجم الفقهى - قم

ط . ١٤١٣/١هـ

ج ١

الخصال

الشيخ الصدوق (قدس سره)

ت / علىّ أكبر غفارى

جماعة المدرّسين - قم

ج ١

الخلافة

شيخ الطائفة الطوسى (قدس سره)

ت / السيّد علىّ الخرسانى

والسيّد جواد الشهرستانى

والشيخ محمّد مهدي نجف

مؤسّسة النشر الإسلامى - قم

ط . الجديدة / ١٤١٧هـ

ج ٦

الدروس الشرعيّة

الشهيد الأوّل (قدس سره)

ت / مؤسّسة النشر الإسلامى

مؤسّسة النشر الإسلامى - قم

ط . ١ / ١٤١٢هـ

ج ١٢

دعائم الإسلام
القاضي النعمان
ت / آصف فيضي
دار المعارف
١٣٨٣هـ

ج ٢

ذخيرة المعاد
المحقق السبزواري (قدس سره)
مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - قم
ط . الحجريّة

ج ١

الرسائل العشر
ابن فهد الحلّي (قدس سره)
ت / السيّد مهدي الرجائي
مكتبة السيّد المرعشي (قدس سره)
ط . ١ / ١٤٠٩هـ

الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة
الشهيد السعيد (قدس سره)
ت / السيّد محمّد كلانتر (قدس سره)
مؤسسة الأعلمي - بيروت

ج ١٠

رياض المسائل
السيّد الطباطبائي (قدس سره)
ت / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)

مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - قم

١٤١٩هـ

ج ١٦

زبدة الأصول

السيد الروحاني (دام ظلّه)

ت / الشيخ قاسم المصري العاملي

ط . ٢ / ١٤٢٤هـ - قم

ج ٦

زبدة البيان

المقدس الأردبيلي

ت / محمّد الباقر البهودي

المكتبة الرضويّة

ج ١

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى

الشيخ ابن إدريس الحلّي (قدس سره)

ت / لجنة تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي

مؤسسة النشر الإسلامي - قم

ط . ٢ ، ١٤١١هـ

ج ٣

سلسلة الينابيع الفقهية

الشيخ المرواريد

دار التراث - بيروت

ط . ١ / ١٤١٠هـ

ج ٤٠

سنن ابن ماجه

محمّد بن يزيد القزويني

ت / محمد فؤاد عبدالباقي

دار الفكر - بيروت

ج ٢

السنن الكبرى

البيهقي

دار الفكر - بيروت

ج ١٠

شرائع الإسلام

المحقق الحلبي (قدس سره)

ت / عبدالحسين البقال

دار الأضواء - بيروت

ط . ٢ / ١٤٠٣هـ

ج ٤

شرح القواعد (كتاب المتاجر)

الشيخ جعفر كاشف الغطاء (قدس سره)

ت / السيد حسين الكشميري

انتشارات سعيد بن جبير

ط . محققه / ١٤٢٢هـ

ج ٢

الطهارة

الشيخ الأنصاري (قدس سره)

ت / لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

مجمع الفكر الإسلامي - قم

ط . ١ / ١٤٢٢هـ

ج ٥

العروة الوثقى

السيد اليزدي (قدس سره)
ت / مؤسسة النشر الإسلامي
مؤسسة النشر الإسلامي - قم
ط . ١ / ١٤٢٠هـ

ج ٩

علل الشرائع
الشيخ الصدوق (قدس سره)
مؤسسة الأعلمي - بيروت
١٤٠٨هـ

ج ١

عوالي اللثالي
الشيخ ابن أبو جمهور الأحسائي (قدس سره)
ت / الشيخ مجتبي العراقي
مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام) - قم
ط . ١ / ١٤٠٣هـ

ج ٤

غنية النزوع
ابن زهرة الحلبي (قدس سره)
ت / الشيخ إبراهيم البهادرى
مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) - قم
١٤١٧هـ

ج ٢

فتاوى ابن الجنيد
الشيخ على بناه الاشتهاردى
مؤسسة النشر الإسلامي - قم
ط . ١ / ١٤١٦هـ

ج ١

فرائد الأصول

الشيخ الأنصاري (قدس سره)
ت / لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم
مجمع الفكر الإسلامي - قم
ط . ٢ / ١٤٢٢هـ

ج ٤

الفصول المهمة
الحرّ العاملي (قدس سره)
ت / الشيخ محمد القائني
مؤسسة معارف اسلامي
ط . ١ / ١٤١٨هـ

ج ٣

فقه الصادق (عليه السلام)
سماحة السيد الروحاني (دام ظلّه)
مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام) - قم
ط . ٣ / ١٤١٢هـ

ج ٢٦

فوائد الأصول
الميرزا النائيني (قدس سره)
ت / الشيخ رحمه الله رحمتي
مؤسسة النشر الإسلامي - قم
ط . ٦ / ١٤١٧هـ

ج ٤

القاموس المحيط
الفيروز آبادي
ت / غير محققه
دار الجيل - بيروت

ج ٤

قواعد الأحكام
العلامة الحلبي (قدس سره)
ت / مؤسسه النشر الإسلامي
مؤسسه النشر الإسلامي - قم
ط . ١ / ١٤١٢هـ

ج ٣

الكافي في الفقه
الشيخ أبو الصلاح الحلبي (قدس سره)
ت / الشيخ رضا استادي
مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام) - اصفهان
١٤٠٣هـ

ج ١

الكشاف
الزمخشري
دار المعرفة - بيروت
ج ٤

كشف الرموز في شرح المختصر النافع
الفاضل الآبي (قدس سره)
ت / الاشتهاردى واليزدى
منشورات جامعة المدرسين - قم
ط . ١ / ١٤١٠هـ

ج ٢

كشف الغطاء
الشيخ جعفر كاشف الغطاء (قدس سره)
غير محققه
مهدوى - اصفهان

الحجرية

ج ١

كشف اللثام

الفاضل الهندي (قدس سره)

ت / مؤسسه النشر الإسلامي

مؤسسه النشر الإسلامي - قم

ط . ١ (محققة) / ١٤١٦هـ

ج ١١

لسان العرب

ابن منظور

دار إحياء التراث - بيروت

ط . ١ (محققة) / ١٤٠٨هـ

ج ١٥

مباني تكملة المنهاج

السيد الخوئي (قدس سره)

ت / مؤسسه إياء آثار الإمام الخوئي (قدس سره)

مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس سره) - قم

١٤٢٢هـ

ج ٢

المبسوط في فقه الإمامية

شيخ الطائفة الطوسي (قدس سره)

ت / محمد الباقر البهودي

مؤسسه الشرق الأوسط - بيروت

١٤١٢هـ

ج ٨

مجمع البحرين

الطريحي

دار ومكتبة الهلال - بيروت

١٩٨٥م

ج ٦

مجمع البيان فى تفسير القرآن

الشيخ الطبرسى (قدس سره)

دار المعرفة - بيروت

ج ٦

مجمع الفائدة والبرهان

المقدّس الأردبيلى (قدس سره)

ت / الشيخ مجتبى العراقى والشيخ على پناه الاشتهاردى وحسين اليزدى

منشورات جامعة المدرّسين - قم

١٤٠٣هـ

ج ١٤

المختصر النافع

المحقّق الحلىّ (قدس سره)

دار الأصواء - بيروت

ط . ٢ / ١٤٠٥هـ

ج ١

مختلف الشيعة

العلامة الحلىّ (قدس سره)

ت / مؤسّسة النشر الإسلامى

مؤسّسة النشر الإسلامى - قم

ط . ١ (محقّقة) / ١٤١٢هـ

ج ٩

مدارك الأحكام فى شرح شرائع الإسلام

السيد العاملى (قدس سره)

ت / مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام)

مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم

ط . الأولى / ١٤١٠هـ

ج ٨

المراسم العلوية في الأحكام النبوية
الشيخ الديلمي المعروف بـ سلار (قدس سره)
ت / السيد محسن الحسيني الأميني
دار الحق - بيروت / ١٤١٤هـ

ج ١

مسالك الأفهام
الشهيد الثاني (قدس سره)
ت / مؤسسة المعارف الإسلامية
مؤسسة المعارف الإسلامية - قم
ط . ٢ / ١٤١٦هـ

ج ١٦

مستدرک الوسائل
المحدث النوري (قدس سره)
ت / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - قم
ط . ١ / ١٤٠٨هـ

ج ١٨

مستند الشيعة
الشيخ النراقي (قدس سره)
ت / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)
ط . ١ / ١٤١٥هـ

ج ١٩

مستند العروة الوثقى
الشيخ مرتضى البروجردى (قدس سره)
تحقيق ونشر : مؤسسة إحياء آثار الإمام الخميني (قدس سره) - قم / ١٤٢٢هـ

مسند أحمد بن حنبل
دار الفكر العربي

ج ٦

مشارك الشموس

المحقق الخوانساري (قدس سره)
مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) - قم
ط . الحجرية

ج ١

مشرق الشمسين وإكسير السعادتين
الشيخ البهائي (قدس سره)
مجمع البحوث الإسلامية / مشهد المقدسة
ط . ١ / ١٤١٤هـ

ج ١

مصباح الفقاهة
الشيخ محمد علي التوحيدى
ت / الشيخ محمد علي التوحيدى
وجدانى - قم
ط . ٣ / ١٣٧١هـ . ش

ج ٧

المصباح المنير
الفيومي
المكتبة العصرية - بيروت
ط . ١ (محققة) / ١٤١٧هـ

ج ١

معانى الأخبار
الشيخ الصدوق (قدس سره)
ت / على أكبر غفارى
انتشارات اسلامى - قم
١٣٦١هـ . ش

ج ١

المعتبر فى شرح المختصر

المحقق الحلى (قدس سره)

ت / عدة من الفضلاء

مدرسة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) - قم

١٤٠٦هـ

ج ٢

المغنى

عبدالله بن قدامة

دار الكتاب العربى - بيروت

ج ١٢

المقنع

الشيخ الصدوق (قدس سره)

ت / لجنة تحقيق مؤسسة الإمام الهادى (عليه السلام)

مؤسسة الإمام الهادى (عليه السلام) - قم

١٤١٥هـ

ج ١

المقنعة

الشيخ المفيد (قدس سره)

دار المفيد - بيروت

ط . ٢ / ١٤١٤هـ

ج ١

المكاسب

الشيخ الأعظم الأنصارى (قدس سره)

ت / لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم - قم

ط . ١ / ١٤١٥هـ

ج ٦

ملحقات العروة الوثقى
السيد اليزدي (قدس سره)
مؤسسة النشر الإسلامي - قم
ط ١ . (جديدة) / ١٤٢٣هـ

ج ١

منتهى المطلب
العلامة الحلي (قدس سره)
غير محققة
١٣٣٣هـ ش - تبريز

ج ٢

منتهى المطلب
العلامة الحلي (قدس سره)
ت / مجمع البحوث الإسلامية
مجمع البحوث الإسلامية
ط ١ . / ١٤١٥هـ

ج ٩

المنجد فى اللغة والأعلام
دار المشرق - بيروت
ط ٢٨ . / ١٩٨٦م

ج ١

من لا يحضره الفقيه
الشيخ الصدوق (قدس سره)
ت / على أكبر غفارى
مؤسسة الأعللى - بيروت
ط ١ . / ١٤٠٦هـ

ج ٤

منهاج الصالحين
السيد محمدصادق الروحاني
ت / السيد محمدصادق الروحاني
السيد محمدصادق الروحاني
١٤٠٤هـ - قم
ج ٢

منهاج الفقاهة
سماحة السيد الروحاني (دام ظلّه):
المطبعة العلمية - قم
ط . ٤ / ١٤١٨هـ
ج ٦

منية الطالب في شرح المكاسب
الشيخ الخوانساري
ت / مؤسسة النشر الإسلامي
مؤسسة النشر الإسلامي - قم
ط . ١ / ١٤١٨هـ
ج ٣

مواهب الجليل
الخطاب الرعيني
ت / زكريا عميرات
دار الكتب العلمية
ط . ١ / ١٤١٦هـ
ح ٨

المهذب
القاضي ابن البراج (قدس سره)
ت / مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)
جامعة المدرسين - قم

١٤٠٦هـ

ج ٢

النهاية

الشيخ الطوسي (قدس سره)

دار المفيد - بيروت

ط . ٢ / ١٤١٤هـ

ج ١

النهاية في غريب الحديث والأثر

ابن الأثير

دار إحياء التراث العربي - بيروت

ج ٥

نهاية المرام

السيد العاملي (قدس سره)

ت / العراقي والاشتهاردى واليزدى

مؤسسة النشر الإسلامى

ط . ١ / ١٤١٣هـ

ج ٢

وسائل الشيعة

الشيخ الحر العاملي (قدس سره)

ت / الشيخ عبدالرحيم الريانى الشيرازى

دار إحياء التراث العربي - بيروت

ج ٢٠

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

الشيخ ابن حمزة الطوسي (قدس سره)

ت / الشيخ محمد الحسون

مكتبة السيد المرعشى (قدس سره) - قم

ط . ١ / ١٤١٨هـ

ج ١

هداية العباد

السيد الغلبيگانی (قدس سره)

دار القرآن الكريم

ط . ١ / ١٤١٣هـ

ج ٢

عرفاناً بالجميل لا يفوتنى تقديم الشكر الوافر للقائمين على مركز المعجم الفقهي (وفقهم
الله تعالى) ، حيث كان للإصدار الثالث من معجمهم أكبر الدور فى وصولى إلى المصادر
المذكورة بيسر وسهولة ، فجزاهم الله على ذلك خير الجزاء .

٥ - فهرس الموضوعات

المقدمة ... ٧

مقدمة المؤلف ... ١١

المسألة الأولى : التلقيح الصناعي ... ١٥

حقيقة التلقيح وتاريخه ... ١٧

حكم التلقيح الصناعي فى الشريعة الإسلامية ... ١٨

حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بالزوج ... ٢٠

حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بالزوجة ... ٢٣

حكم إلحاق الحمل الناتج عن التلقيح بصاحب الماء ... ٢٥

حكم زواج صاحب الماء بالحمل إن كان أنثى ... ٢٨

المسألة الثانية : السرقة السرقية ... ٣١

تاريخ السرقة وأنواعها ... ٣٣

حكم النوع الأول من السرقة ... ٣٤

حقيقة الحق وأقسامه ... ٣٤

حكم النوع الثانى من السرقة ... ٤٠

المسألة الثالثة : الأوراق النقدية ... ٤٣

المقدمة الأولى - مائة المال ... ٤٥

فلسفة غطاء العملة المائىة ... ٤٧

المقدمة الثانية - حكم الربا ... ٤٨

- تحقق الربا في الأوراق النقدية وعدمه ... ٥١
تعلق الزكاة بالأوراق النقدية ... ٥٣
حكم الأوراق النقدية إذا سقطت عن المائنة ... ٥٤

المسألة الرابعة: الأوراق التجارية (الكمبيالات) ... ٥٩

- جواز تحويل كمبيالة الدين الحقيقي بأقل منه على غير الدائن ... ٦١
جواز تحويل كمبيالة الدين الصوري بأقل منه على غير الدائن ... ٦٢
وجوه تصوير جواز بيع كمبيالة المجاملة ... ٦٣
وجه جواز رجوع الشخص الثالث على الدائن ... ٦٤
حكم ما يأخذه الثالث عند تأخر الدفع ... ٦٨

المسألة الخامسة: الحوالات المستحدثة ... ٧٣

- أقسام الحوالات المستحدثة ... ٧٥
الضمان المستحدث ... ٧٨
دليل مشروعية الضمان المستحدث ... ٧٨

المسألة السادسة: أعمال البنوك ... ٨١

- تنبيه حول أقسام البنوك ... ٨٣
العمل الأول: إيداع الأمانات ... ٨٤
العمل الثاني: التوفير ... ٨٧
العمل الثالث: الجائزة البنكية ... ٨٧
العمل الرابع: الاعتماد المستندي ... ٨٧
المورد الأول: حكم الفائدة المأخوذة ... ٨٨
المورد الثاني: حكم بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسلمها ... ٨٩

المسألة السابعة: عقد التأمين ... ٩١

- تأريخ التأمين ... ٩٣
حقيقة التأمين ... ٩٣
حكم القسم الأول من التأمين في الشريعة المقدسة ... ٩٤

أنواع التأمين ... ٩٤

تطبيق معاملة التأمين على المعاملات الشرعية : ... ٩٥

التطبيق الأوّل : تطبيق معاملة التأمين على الضمان ... ٩٥

التطبيق الثانى : تطبيق معاملة التأمين على الهبة المعوضة ... ٩٩

التطبيق الثالث : تطبيق معاملة التأمين على الصلح ... ٩٩

تقريب كون معاملة التأمين معاملة مستقلة ... ١٠٠

الإشكالات المثارة حول معاملة التأمين والجواب عنها ... ١٠٠

حكم القسم الثانى من التأمين : « التأمين التبادلى » فى الشريعة ... ١٠٢

حكم ما تدفعه بعض شركات التأمين من الفوائد الجانبية ... ١٠٣

عقد ضمان الجريرة نظير للتأمين ... ١٠٤

رواية لطيفة ... ١٠٦

المسألة الثامنة : أوراق اليانصيب ... ١٠٧

حقيقة أوراق اليانصيب وأنواعها ... ١٠٩

المسألة التاسعة : الشوارع المفتوحة ... ١١٥

المقام الأوّل : أحكام الطرق المفتوحة فى الأملاك الشخصية ... ١١٧

الوجه الأوّل لجواز الاستملاك ... ١١٨

الوجه الثانى لجواز الاستملاك ... ١١٩

وجوه جواز العبور فى الشوارع المستحدثة ... ١٢١

حكم مجهول المالك ... ١٢١

مراتب الملكية ... ١٣٨

١ - الملكية الحقيقية ... ١٣٨

٢ - الملكية الذاتية ... ١٣٨

٣ - الملكية المقولية ... ١٣٨

٤ - الملكية الاعتبارية ... ١٣٨

حكم بقية الانتفاعات الممكنة ... ١٣٩

المقام الثانى : أحكام الطرق المفتوحة من المساجد ... ١٣٩

حقيقة المسجدية ... ١٤٠

- حكم العبور فى المساجد الواقعة فى الشارع ... ١٤٠
- حكم بيع المسجد ... ١٤١
- حكم الانتفاع بفضلات المسجد مع إمكان الانتفاع بها فى الصلاة ... ١٤٢
- حكم تنجيس المسجد - المفتاح شارعاً - ولزوم تطهيره ... ١٤٥
- المقام الثالث : أحكام الطرق المفتحة من مقابر المسلمين ... ١٤٨
- الانتفاع بالمقابر الواقعة فى الشوارع ... ١٤٨
- لو شكّ فى أنّها وقف أم لا ؟ ... ١٥٠

المسألة العاشرة : التشريح ... ١٥١

- المقام الأوّل : حكم التشريح فى نفسه ... ١٥٣
- المقام الثانى : حكم التشريح عند الضرورة ... ١٥٦
- النقطة الأولى : حكم التشريح للضرورة الحياتية ... ١٥٦
- النقطة الثانية : حكم التشريح للضرورة العلمية (التطور الطبى) ... ١٥٧
- النقطة الثالثة : حكم التشريح للضرورة الأمنية (كشف الجريمة) ... ١٥٧
- عدم لزوم الدية مع جواز التشريح ... ١٥٨

المسألة الحادية عشر : زراعة الأعضاء ... ١٥٩

- المورد الأوّل : حكم الاستفادة من أعضاء الميت المسلم ... ١٦١
- ثبوت الدية ... ١٦٢
- المورد الثانى : حكم زراعة الأعضاء ... ١٦٣
- حكم بيع أعضاء الميت ... ١٦٤
- حكم بيع الدم ... ١٦٦
- المورد الثالث : طهارة الأعضاء المزروعة ... ١٦٨
- المورد الرابع : حكم الصلاة مع الأعضاء المزروعة ... ١٦٩

المسألة الثانية عشر : الذبح بالأجهزة الحديثة ... ١٧١

- تأسيس الأصل عند الشكّ فى اعتبار قيد فى التذكية ... ١٧٣
- القيود المعتبرة فى الذبح الشرعى ... ١٧٦
- عدم اعتبار (عدم إبانة الرأس) ... ١٧٨

عدم اعتبار (عدم الذبح من القفا) ... ١٨١
تطبيق الذبح الشرعى على الذبح بالأجهزة الحديثة ... ١٨٤

المسألة الثالثة عشر : تحديد النسل وتنظيمه ... ١٨٧

مشكلة التضخم السكاني ... ١٨٩

تحرير محل النزاع ... ١٩٠

طرق تحديد النسل وتنظيمه ... ١٩١

أصالة الإباحة ... ١٩٣

محبوبية تكثير النسل ... ١٩٧

حكم تنظيم النسل ... ٢٠٠

حكم تحديد النسل ... ٢٠٢

حكم إسقاط الحمل ... ٢٠٤

حكم العزل ... ٢٠٧

جواز العزل ... ٢٠٧

عدم الدية فى العزل ... ٢٠٩

تأخير الزواج ... ٢١١

ضبط النفس عن المقاربة ... ٢١٣

سائر الطرق ... ٢١٥

المسألة الرابعة عشر : وظيفة ركاب الطائرة ... ٢١٧

حكم الفرع الأول ... ٢٢٠

حكم الفرع الثانى ... ٢٢٢

حكم الفرع الثالث ... ٢٢٣

حكم الفرع الرابع ... ٢٢٤

حكم الفرع الخامس ... ٢٢٥

حكم الفرع السادس ... ٢٢٧

حكم الفرع السابع ... ٢٢٨

المسألة الخامسة عشر : صلاة وصيام أهل القطبين ... ٢٢٩

- وجوب الصلاة والصيام من الضروريات ... ٢٣١
- مواقيت الصلاة والصيام ... ٢٣٢
- وظيفة ساكنى القطبين ... ٢٣٣
- المسألة السادسة عشر : بيع المذياح والتلفزيون ... ٢٣٧
- الحكم الوضعى لبيع المذياح ... ٢٣٩
- الحكم التكليفى لبيع المذياح ... ٢٤٦
- اعتبار قصد المنفعة المحللة أو شرطها وعدمهما ... ٢٤٧
- حكم بيع المذياح على من لا ينتفع به إلا فى الحرام ... ٢٥١
- الموقف الفقهي من بيع (التلفزيون) ... ٢٥٥
- المسألة السابعة عشر : الكحول الصناعيّة ... ٢٥٩
- المورد الأوّل : أقسام الكحول الصناعيّة ... ٢٦١
- المورد الثانى : نجاسة الخمر ... ٢٦٢
- حكم الشريعة المقدّسة فى نجاسة المسكرات ... ٢٦٨
- تقريب العلامة الحلّى (قدس سره) لطهارة المسكرات ... ٢٧٣
- الموقف الفقهي من الكحول الصناعيّة ... ٢٧٤
- الموقف الفقهي من بيع الكحول الصناعيّة ... ٢٧٦
- المسألة الثامنة عشر : التصوير الفوتغرافى ... ٢٧٩
- الموقف الفقهي من تصوير الصور غير المجسّمة ... ٢٨١
- الموقف الفقهي من التصوير الفوتغرافى ... ٢٨٦
- الرؤية الفقهيّة لتمكين المصور من التصوير ... ٢٨٧
- حكم اقتناء الصور وبيعها ... ٢٨٨
- حكم النظر إلى الصور ... ٢٩٠
- المسألة التاسعة عشر : حقّ التأليف ... ٢٩٣
- ثبوت حقّ التأليف ... ٢٩٥
- حقيقة المال ... ٢٩٦
- حقيقة الإضافة الملكيّة وأقسامها ... ٢٩٦

- مراتب الملكية ... ٢٩٧
- الوجه فى جواز الانتفاع بمؤلفات الآخرين ... ٢٩٩
- الموقف الفقهي من المؤلفات المطبوعة بغير إذن مؤلفيها ... ٣٠٠
- الموقف الفقهي من بيع حق التأليف ... ٣٠١
- المسألة العشرون : حق امتياز نشر الأخبار ... ٣٠٥
- موضوع البحث ... ٣٠٧
- ثبوت (حق الامتياز) للحكومة ... ٣٠٨
- مالكية الحكومة ... ٣٠٩
- جواز المعاملة على (حق امتياز النشر) ... ٣١٠
- الإباحة بالعرض ... ٣١٠
- تصحيح أخذ الغرامة على نشر الأخبار بغير إذن الدولة ... ٣١٢
- المسألة الحادية والعشرون : المباراة ... ٣١٣
- الموقف الفقهي من الرياضة البدئية : ... ٣١٥
- حكم القسم الأول (اللعب) ... ٣١٧
- حكم القسم الثاني (اللغو) ... ٣١٧
- حكم القسم الثالث (اللهو) ... ٣١٩
- الموقف الفقهي من المباراة بغير رهان ... ٣٢٢
- الموقف الفقهي من المباراة مع الرهان ... ٣٢٤
- حكم المباراة مع العرض تكليفاً ... ٣٢٨
- الموقف الفقهي من المباراة مع الجائزة غير الرهنية ... ٣٢٩
- الفهارس الفنية ... ٣٣١
- ١ - فهرس الآيات القرآنية ... ٣٣٣
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة ... ٣٣٧
- ٣ - فهرس الأعلام ... ٣٤٧
- ٤ - فهرس مصادر التحقيق ... ٣٥٣
- ٥ - فهرس الموضوعات ... ٣٦٧